

التزامات المؤمن له في عقد التأمين
"دراسة مقارنة"

إعداد
منيرة صدقي أحمد خطيب

إشراف
د. أكرم داود

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،
بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

2018

التزامات المؤمن له في عقد التأمين

"دراسة مقارنة"

إعداد

منيرة صدقي أحمد خطيب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2018/9/19م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- | | |
|-------|-----------------------------------|
| | 1. د. أكرم داود / مشرفاً ورئيساً |
| | 2. د. محمد خلف / ممتحناً خارجياً |
| | 3. د. أشرف حسين / ممتحناً داخلياً |

الإهداء

إلى من سعى ولم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح إلى أبي العزيز الذي ينتظر
الوفاء لا الجزاء.

إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بصبر وحكمة، إلى من قاسمتني المشقة وكانت كل العون لي،
إلى أُمي الغالية.

إلى من تقاسموا معي حياتي، إلى الذين أهواهم إلى أخوتي الأعزاء: أحمد، وهدى، ومحمود
وعبد الرحمن.

إلى سر سعادتي إلى زوجي حمزة.

إلى أطفال أرض فلسطين ونسائها ورجالها.

الشكر والتقدير

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

إلى أستاذي الفاضل أكرم داود الذي لم يبخل عليّ من وقته وعلمه في سبيل إنجاز دراستي هذه، فلك مني جزيل الشكر والامتنان على متابعتك المستمرة في كل خطوة، وعلى كل تجربة وكل فرصة أتاحتها لي الدراسة.

إلى أساتذتي في جامعة النجاح، كل الشكر على عطائهم وجهودهم المباركة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

التزامات المؤمن له في عقد التأمين

"دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي
أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's Name:

إسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الافرار
ز	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل الأول: طبيعة التزامات المؤمن له
11	المبحث الأول: التزامات غير مرتبطة بتحقق الخطر
11	المطلب الأول: الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد.
21	المطلب الثاني: تسديد قسط التأمين
37	المطلب الثالث: التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد.
50	المبحث الثاني: التزامات مرتبطة بتحقق الخطر
50	المطلب الأول: الالتزام بإخطار المؤمن بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.
54	المطلب الثاني: التزام المؤمن له بعدم التصالح مع المضرور أو الاعتراف بمسؤوليته.
58	الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته
58	المبحث الأول: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر قبل التعاقد وفي أثناءه.
69	المبحث الثاني: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط.
78	المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالتزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه.
83	الخاتمة
86	المصادر والمراجع
b	Abstract

التزامات المؤمن له في عقد التأمين

"دراسة مقارنة"

إعداد

منيرة صدقي أحمد خطيب

إشراف

د. أكرم داود

الملخص

باعتبار أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين وهو ما عبر عنه قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) والذي نص في المادة الأولى منه على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، فمن الواضح من هذا النص أن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين يترتب التزامات على كل طرف تتمثل التزامات المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر متى حصل الحادث أو تحقق الخطر المؤمن ضده، كذلك رتب التزامات على المؤمن له حيث وضحت الباحثة الالتزامات غير المرتبطة بوقوع الخطر والآثار المترتبة عليها موضحة أهمية إحاطة المؤمن بظروف الخطر كافة، والتي على أساسها يتم تحديد قيمة قسط التأمين وما له من تأثير على المركز المالي للمؤمن، والإضرار بجماعة المؤمنين لهم، كما وضحت الباحثة الالتزامات المرتبطة بتحقيق الخطر من خلال التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد وإخطاره بتحقيق الخطر كون أن ذلك متعلق بمنتهى حسن النية والثقة التي يقوم عليها عقد التأمين، إضافة إلى التزام المؤمن له بعدم التصالح مع المضرور أو الاعتراف بمسؤوليته وما ينتج عنه من استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض، وتناولت الباحثة أيضاً الجزاء المترتب على المؤمن له في حالة إخلاله بالتزاماته وما يترتب على هذا الإخلال من آثار، مراعيةً للواقع العملي وما يقوم به المؤمن على أرض الواقع من خلال

مقابلات أجرتها مع ذوي الاختصاص، والاستعانة بأحكام المحاكم في ضوء القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وما يتضمنه من أحكام، إضافة لكل من نظام التأمين الإلزامي الأردني رقم (12) لسنة (2010) وكذلك قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لسنة (2007).

المقدمة

يقوم عقد التأمين على أساس جبر الضرر الذي يتعرض له المؤمن له، والذي يهدف إلى تعويضه عما يلحقه من ضرر جراء وقوع الحادث المؤمن منه؛ ويكون هذا الحادث منصّباً على مال المؤمن له وليس على شخصه في تأمين الأضرار، ويكون تعويض المؤمن له في هذا النوع من التأمين بما لا يتجاوز مقدار الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه، بشرط أن يكون ضمن السقف الأعلى لحدود التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له، ففي هذا النوع من التأمين يتمثل حق المؤمن له في إعادته للوضع الذي كان فيه قبل حدوث الخطر المؤمن منه، ومن ثم فلا تجوز المغالاة في المؤمنين، قيمة الشيء أو المصلحه المؤمن عليها.

يضاف إلى ما سبق ذكره أن المؤمن له في هذا النوع من التأمين لا يجوز له تقاضي مبالغ التأمين من عدة مؤمنين إذا تعددوا، بما يزيد على مقدار الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه لما في ذلك من خطر على المصلحة العامة¹.

وينتفع تأمين الأضرار إلى نوعين رئيسيين: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية، بحيث يرد النوع الأول على أي ضرر يصيب مال المؤمن له بطريق مباشر ومثاله التأمين ضد السرقة وضد الحريق، وضد تلف المزروعات وغيرها، أما التأمين من المسؤولية وهو النوع الثاني فهو تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يصيبه في ماله إذا تحققت مسؤوليته من طرف الغير، ورجع عليه هذا الغير بالتعويض.

على العكس من تأمين الأشخاص الذي ينصب على تأمين الإنسان من كل ما يهدد حياته أو سلامته البدنية أو الصحية وقدرته على العمل، علماً أن هذا النوع من التأمين لا تنطبق عليه الصفة التعويضية؛ أي لا يخضع لمبدأ عدم استحقاق التعويض إلا بمقدار الضرر، وذلك يعني أحقية المؤمن له في الحصول على المبلغ المحدد في الوثيقة كاملاً إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه وحتى لو لم يصيبه أي ضرر.

¹ العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع. الطبعة الخامسة. دار الثقافة للنشر. 2012. ص105.

ويتفرع تأمين الأشخاص إلى التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات، حيث يستهدف الأول تعويض الخطر المؤمن منه المتمثل بوفاة طالب التأمين أو حياته وهو المتعاقد أو المستفيد من العقد أي من يكون التأمين معقودا على حياته، أما النوع الثاني فيستهدف ضمان الإصابات التي تقع على جسم المؤمن له وبدنه خلال مدة التأمين، أو إلى المستفيد في حالة وفاة المؤمن له.

حيث إن عقد التأمين كأى عقد يرتب التزامات متبادلة على كل طرف و ستكون التزامات المؤمن له محل دراسة الباحثة، فهو عقد من العقود الملزمة لجانبين يرتب التزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين منذ إبرامه، فالمؤمن له يلتزم بدفع نصيبه المالي أي القسط، كما ويلتزم بإحاطة المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر كافة، إضافة لالتزامه بالإخطار سواء عند تفاقم الخطر أم عند حدوثه، وذلك في مقابل التزام المؤمن بضمان الكارثة بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

والتزام المؤمن له بدفع الأقساط هو التزام محقق ينفذ عادة على آجال معينة، أما التزام المؤمن فقد يكون مضافا إلى أجل كما في عقود التأمين على الحياة، حيث يكون الخطر حدثاً مستقبلياً محقق الوقوع، وفي هذه الحالات لا يثير الشك حول الصفة التبادلية في التأمين، مما يعني أن الشك يصور في صور التأمين التي يكون فيها التزام المؤمن له التزاماً احتمالياً "غير محقق" كما هو الحال في تأمين الأضرار، على أن ذلك لا يزيل عن العقد طبيعته التبادلية، لأننا لسنا أمام التزام معلق على شرط واقف؛ لأن الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً لأمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن بتحقق الخطر ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر.

إذا فالمؤمن له يلتزم بالتزاماته التي سنتناولها الباحثة لاحقاً مقابل تعهد المؤمن بالأداء المستحق عند وقوع الخطر، والمؤمن ملتزم بدفع مبلغ التأمين؛ لأن المؤمن له قد قام بتنفيذ التزاماته المتفق عليها، مما يعني وجود ارتباط وثيق بين التزام كل من الطرفين، ولا ينفي الطبيعة التبادلية عن العقد أن يكون تنفيذ المؤمن لالتزامه احتمالياً، ذلك أن وجود العقد ذاته ليس احتمالياً وإنما يُنشئ التزامات متقابلة وأن تنفيذ التزام أحد الأطراف يتوقف على حدوث حدث مستقبلي احتمالي في وقوعه.

منهجية الدراسة ونطاقها

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث اعتمدت الباحثة في شرح هذه الدراسة على وصف القواعد القانونية التي تحكم التزامات المؤمن له في قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) وتحليلها ومقارنتها، ومراعاة نصوص كل من القانونين المصري والأردني بهذا الشأن، إضافة لدراسة آراء الفقهاء والدراسات السابقة بهذا الموضوع، وكذلك إضافة أحكام قضائية عالجت موضوع الدراسة سواء أكانت صادرة من محاكم فلسطينية أم من محاكم عربية كمصر والأردن والقوانين الخاصة بهما على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والتركيز على الجانب العملي بشكل أساسي، وكيفية تعامل شركات التأمين الفلسطينية على أرض الواقع مع موضوع هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية هذا البحث بدراسة مدى معالجة المشرع لمسؤولية شركات التأمين عن تعويض المؤمن له وضبطها في حالة إخلاله بأي من التزاماته المحددة ضمن الإطار العقدي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- دراسة تطبيق شركات التأمين العاملة في فلسطين لقانون التأمين، وبالتالي البحث قدر الإمكان عن مواطن الضعف بين القانون النظري وتطبيقاته العملية.
- تحديد مدى إلزامية المؤمن بدفع مبلغ التعويض، والحالات التي تؤثر على طبيعة تنفيذ المؤمن بهذا الالتزام.
- دراسة الآثار المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزاماته المحددة بعقد التأمين.
- مقارنة ما اتجه إليه المشرع الفلسطيني مع المدني المصري والمدني الأردني، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

أهمية الدراسة

- من الأهمية بمكان دراسة عقد التأمين وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متبادلة ومتعددة تؤثر في طبيعته القانونية، وتحديد الأثر المترتب لإخلال أحد الأطراف بالتزاماته، ومدى تأثير ذلك على المراكز القانونية للأطراف وتحديد التزام المؤمن بالتعويض.
- باعتبار أن عقد التأمين من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، فإنه لا بد من وجود دراسة متخصصة بموضوع التزامات الأطراف كونها الإطار العقدي لعقد التأمين والضرورة العملية لبقائه والتي على أساسها أيضا (أي الالتزامات) يتم توضيح آلية التعويض.
- المساهمة في تطوير الفكر القانوني في مجال قانون التأمين، من خلال إيجاد دراسة فلسطينية محددة النطاق ومتخصصة بموضوع التزامات المؤمن له.

الصعوبات التي واجهت الدراسة

صحيح أن هناك دراسات كثيرة تناولت التأمين بشكل عام ومتوفرة تحدثت عن التزامات المؤمن له وأوضحت الآثار المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات، إلا أنه مع ذلك لا توجد دراسات فلسطينية تغطي الموضوع بشكل متخصص تعمل على سد الثغرات التي تظهر بشكل متواصل نتيجة لتطور عقود التأمين وتقدمها وزيادتها، والتي تنشأ من إخلال المؤمن له بالتزاماته من جهة، ومن جهة أخرى قلة أحكام المحاكم لحالات الجزاءات المترتبة على إخلال المؤمن له وتضمنينها بالشرح الكافي والتفسير اللازم، لذلك سيتم الاعتماد على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية والمحاكم المصرية إضافة للمحاكم الفلسطينية.

الدراسات السابقة حول الموضوع

إن الدراسات السابقة التي تطرقت في موضوعها للالتزام المؤمن له لا يستهان بها في القوانين المقارنة حيث وجدت الباحثة العديد من الكتب المصرية والأردنية، ولم تجد دراسة فلسطينية متخصصة بهذا الموضوع، ومع وجود الدراسات المتعددة إلا أنها لم تتطرق للواقع العملي

والتطبيقات القضائية بشكل أساسي وكافٍ، حيث ورد في هذه الدراسة إشارة إلى الواقع العملي ولفت النظر إلى بعض أحكام المحاكم، ومن هذه الدراسات التي لجأت إليها الباحثة:

- التأمين (قواعده وأساسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)، للدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله حيث تضمّن كتابه نشأة التأمين وتطوره والتعريف به والأسس الذي يقوم عليه عقد التأمين ووظائفه، والالتزامات التي يفرضها القانون على الأطراف، وكذلك تناول أطراف عقد التأمين ولكيفية إبرام هذا العقد وتعديله وانتهائه، إلا أنه كان فقهيًا أكثر من كونه بحثًا يجري الواقع العملي، إضافة إلى كون هذه الدراسة مصرية مما يعني ضرورة إيجاد دراسة فلسطينية متخصصة.

- أحكام التأمين " دراسة مقارنة "، للدكتور غازي خالد أبو عرابي، والذي يتناول فيه ماهية التأمين والتعريف به بالإضافة لنشأته وتطوره وأقسامه، وتناول أيضا عناصر التأمين، وتشمل الخطر المؤمن منه، والقسط، وعوض التأمين الذي يدفعه المؤمن، وأخيرا المصلحة في التأمين، كذلك أوضح خصائص العقد وأركانه والآثار المترتبة على هذا العقد، وأخيرا إنقضاء العقد والدعاوي الناشئة عنه، لئن كان هذا الكتاب تحدث عن التزامات المؤمن له ككل وفصل بها وما يترتب على الإخلال بهامن جزاء، كذلك تحدث عن دفع المؤمن له لتفادي جزاء السقوط، إلا أن الباحثة ترى الدراسة أردنية وليست فلسطينية مما يشير بالضرورة الى إيجاد رسالة متخصصة.

- التأمين في التطبيق والقانون والقضاء "الجزء الأول" للدكتور بهاء بهيج شكري، والذي تناول فيه تعريف التأمين وفروعه وكذلك كل من التزامات المؤمن والمؤمن له على حدا، إلا أن الكاتب قد حدد التزامات المؤمن له بدفع قسط التأمين، والالتزام بالتصريح بالظروف المستجدة، والإخطار بتحقيق الحادث، وأخيرا الالتزام بضمان حق المؤمن في الحلول.

- التأمين في التطبيق والقانون والقضاء " الجزء الثاني"، للدكتور بهاء بهيج شكري، والذي تناول فيه وثائق عقد التأمين وشروطه، وما يتم عليها من تعديل أو تجديد، بالإضافة للمستفيدين من هذا العقد وكيفية انتقال العقد وانقضائه وأيضا الآثار، وأخيرا ضمانات تنفيذ العقد، وقد أورد الكاتب وبما لا أتفق معه الالتزام ببذل المهمة كأثر من آثار عقد التأمين، والالتزام من التزامات المؤمن لها ويعني به أن يبذل المؤمن له المهمة المعقولة في المحافظة على سلامة الشيء المؤمن عليه،

وبالتالي أن يتصرف تصرف الرجل الحريص في منع تعرض هذا الشيء المؤمن عليه لحادث يترتب عليه فقدته أو تلفه أو ضرره.

• اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، للدكتور مدحت محمد عبد العال، والذي تناول فيه المبررات التي يقدمها الفقه للتفرقة بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار، كذلك تناوله لالتزامات المؤمن له وجزاء الإخلال بها، إلا أن هذا الكتاب قد عالج ما تضمنه القانون المدني المصري من أحكام مما يعني بالضرورة إيجاد دراسة مقارنة.

• التأمين البري في التشريع " دراسة مقارنة "، للدكتور عبد القادر عطير، و الذي تناول فيه الباحث القواعد العامة للتأمين، وعقد التأمين بشكل مفصل من خصائص وآثار وأركان، وإن كان هذا الكتاب مفصلاً لأحكام عقد التأمين ومن الجوانب كافة ومتضمناً لأحكام المحاكم، ومستعرضاً للواقع العملي إضافة إلى المقارنة حيث تناول كل من القانون المدني الأردني والمصري وغيرها.

خطة الدراسة

لقد قامت الباحثة بتقسيم موضوع دراستها إلى فصلين رئيسين، بحيث تناولت الباحثة في الفصل الأول طبيعة التزامات المؤمن له بحيث تناولت الباحثة كل التزام في مبحث مستقل موضحة الالتزامات والآثار المترتبة عليها، وقد أفردت الباحثة لهذا الفصل مبحثين أساسيين، بحيث يكون الأول بعنوان: التزامات غير مرتبطة بتحقيق الخطر، ويتفرع منه ثلاثة مطالب وهذه المطالب هي: المطلب الأول تناولت فيه الباحثة الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد، ذلك لأن إحاطة المؤمن ظروف الخطر كافة تمثل أهمية كبرى له، فعلى أساسها يتم تحديد قيمة القسط، وبالتالي التأثير على المركز المالي للمؤمن والإضرار بجماعة المؤمن لهم إن كان تقويم القسط غير معبر عن حقيقة الخطر، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه الباحثة تسديد قسط التأمين، وإمكانية استحقاقه دفعة واحدة أو على دفعات، حيث إن التزام المؤمن له بدفع القسط يعد من الناحية القانونية سبباً لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وأخيراً المطلب الثالث وهو التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد؛ لأن ذلك سيزيد من احتمالية وقوعه أو زيادة جسامته وبذلك فإن هذا الالتزام نتيجة لإعمال قاعدة تناسب الخطر مع القسط أما المبحث الثاني

فيحدث عن الالتزامات المرتبطة بتحقق الخطر ويقسم الى مطلبين، المطلب الأول: الالتزام بإخطار المؤمن بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه والذي تضمن هذا المطلب ضرورة التزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن له بوقوع الخطر المؤمن منه مراعاة لمبدأ حسن النية والثقة التي يقوم عليها التأمين، المطلب الثاني وهو التزام المؤمن له بعدم التصالح مع المضرور أو الاعتراف بمسؤوليته، وما ينتج عن ذلك من إدانة المؤمن مما يعني استحقاق مبلغ التعويض.

أما الفصل الثاني فقد خصصته الباحثة لتناول الجزاءات المترتبة على الإخلال بأي من هذه الالتزامات، فتناولت في المبحث الأول: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر قبل التعاقد وإخلاله بالاحطار بتفاقم الخطر وما يترتب على هذا الإخلال، فقد يكون مسلك المؤمن له في عدم إعلانه لبيانات الخطر من شأنه أن يعيب إرادة المؤمن، وفي هذه الحالة يجب إعمال النظرية العامة لعيوب الرضا، ومتى نكون أمام غلط المؤمن له وماذا يترتب عليه من آثار، أما إن كنا أمام حالة التغيرير (التدليس) ، وتختلف الآثار المترتبة على هذه الحالة وحالة إذا ما كان المؤمن له سيء النية أو حسن النية، أما المبحث الثاني والذي تضمن جزاء الإخلال بعدم الوفاء بالقسط وما يترتب على هذا الإخلال من إعدار المؤمن للمؤمن له يذكره فيه بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج المترتبة عن عدم الدفع، أما المبحث الثالث فيتضمن جزاء الإخلال بالتزام المؤمن له بعدم الإخطار بوقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه، وبالتالي ترتيب المسؤولية العقدية على المؤمن له لأنه أخل بالتزامه وما يترتب على ذلك من آثار مع مراعاة مبدأ حسنأو سوء النية من جهة المؤمن له.

الفصل الأول

طبيعة التزامات المؤمن له

يعد عقد التأمين من العقود المسماة التي نظمها قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005¹، والقوانين المقارنة كالقانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976²، وكذلك القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948³، إضافة الى كل من نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة (2010) وكذلك قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لسنة (2007) وذلك لما لهم من دور فعال في تلبية خدمات المستهلكين واحتياجاتهم؛ إضافة الى تحقيق الأمن والأمان في نفوسهم من أي ضرر قد يلحق بهم أو بممتلكاتهم أو أي خطر آخر، فالتأمين وسيلة من خلالها يتمكن من تعويض الخسائر التي تصيبه في خلال حياته، ولذلك ولأهمية هذا العقد لم يكتفِ المشرع بنصوص القواعد العامة بل أظهر له قانون متكامل لينظمه وليضع قواعد حمائية للطرف الضعيف المتمثل في المؤمن له في عقد التأمين، وجاء في مواد أخرى ليوضح مفهوم هذا العقد وخصائصه عن العقود الأخرى وتميزه عنها.

لابد بدايةً وقبل الحديث عن الالتزامات أن نشير إلى مفهوم عقد التأمين، والتي ذكرته المادة (1) من عقد التأمين الفلسطيني نجد أنها قد عرفته بأنه: "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، أما بالنسبة للقانون المدني الأردني فقد عرفها في نص المادة (920) منه بأنها: "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وكذلك القانون المدني المصري في المادة (747) حيث

¹ قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، المنشور في العدد (62) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/3/25.

² المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1

³ المنشور في الوقائع المصرية - عدد رقم 108 مكرر (أ) صادر في 1948/7/29.

عرفه بأنه: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وبذلك تكون القوانين المقارنة قد استقرت على أن التأمين عملية تتكون من طرفين، بحيث يقوم أحدهما وهو المؤمن له بدفع قسط للمؤمن مقابل تعهد الأخير بدفع مبلغ لصالح المؤمن له أو لصالح الغير عند تحقق خطر معين، وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف الفلسطينية في طعنها رقم (139) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/12/29؛ حيث جاء في قرارها أن عقد التأمين هو اتفاق يرتب التزاماً على المؤمن تجاه المؤمن له لقاء قسط يدفعه المؤمن إلى المؤمن له، وليست المحاكم الفلسطينية وكذلك نجد حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (3625) لسنة 64 قضائية الصادر بتاريخ 2004/3/24، جاءت بأن عقد التأمين هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال في حال وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

طالما أن عقد التأمين عقد صحيح نافذ، فهو بدوره كأي عقد يخضع للأركان العامة للعقود من رضا ومحل وسبب، وذلك ما أكدته محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله من أن عقد التأمين كباقي العقود خاضع لإرادة الطرفين¹، وبذلك فيكون عقد التأمين عقداً رضائياً لا يصح إلا بالتراضي ما بين أطرافه وذلك من خلال تطابق إرادة كل من طرفيه بواسطة الإيجاب والقبول، فالإيجاب يصدر من المؤمن له والقبول من المؤمن ويتمثل ذلك في إرادة المؤمن له بطلب التأمين الموقع عليه، وتتمثل إرادة المؤمن بإصدار بوليصة التأمين موقعة عليها منه، وهذا ما قضت به كل من محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية²، وكذلك محكمة الاستئناف الفلسطينية في أن "الشركة عندما تقوم بالتأمين على عمالها لدى شركة التأمين فإنها هي التي تقوم بتغطية المطلوب منها مثل تزويد كشوفات العمال، وتوقيع طلب ودفع أقساط التأمين وخلاف ذلك من

¹ محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (492) لسنة 2000، الصادر بتاريخ 2005/2/22.

² محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (321) لسنة 1990 الذي صدر بتاريخ 1990/9/29.

الإلتزامات"¹، وطالما أن عقد التأمين انعقد صحيحا ولم يرتب أية منازعات في مضمونه فإنه يرتب حقوقا والتزامات على طرفي العلاقة القانونية في ذمة المتعاقدين، فالتأمين عقد تبادلي ملزم للجانبين، وبذلك فهو ينشأ والحالة هذه التزامات متقابلة على عاتق المؤمن والمؤمن له وهذا ما قضت به محكمة النقض المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم (161) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2007/7/8: بأن تبادل الإلتزامات يؤكد على كون العقد عقداً ملزماً لجانبين، وسوف تقوم الباحثة بتناول التزامات المؤمن له والتي حددتها المادة (15) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، ويقابلها المادة (927) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976²، والتي تتمثل في أن يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، إخطار المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر، وأن يدفع المؤمن له المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد، وعليه بعد وقوع الخطر أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث وتقديم ما يثبت تحقق الخطر المؤمن منه بالتالي حدوث خسارة، وفي حالة التأمين من المسؤولية المدنية عليه أن لا يقر بمسؤوليته ولا يبرم أي صلح مع المضرور مالم يحصل على موافقة المؤمن، أما بالنسبة للقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948³، فلم ينص بشكل مباشر على التزامات المؤمن له، إلا أنه وبالعودة للأحكام العامة في القانون المدني المصري المذكور أعلاه، عند الكتاب الأول منه - القسم الأول: مصادر الإلتزام، فإننا نرى بأن حالة الغلط قد تؤدي الى ابطال العقد كما نصت المادة (120): "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه" المادة (121): "يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط"، وهذه النصوص تدل على أهمية الإدلاء بالبيانات عند التعاقد في أي عقد كان، ونجد أثر هذه المواد في أحكام المحاكم المصرية فقد قضت في حكم لها صادر عن محكمة النقض المصرية

¹ محكمة الاستئناف المنعقدة في القدس في الدعوى الحقوقية رقم (214) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/6/4.

² ما قضت به محكمة التمييز الأردنية، في الدعوى الحقوقية رقم (547) لسنة 1993، الصادر بتاريخ 1993/9/14: "من أن عقد التأمين يرتب حقوقاً وواجبات لشركة التأمين".

³ المنشور في الوقائع المصرية - عدد رقم 108 مكرر (أ) صادر في 1948/7/29.

في الطعن رقم (1279) لسنة 1965 الصادر بتاريخ 1991/11/29 والتي أكدت في حكمها على ما جاء في المادة (125) من القانون المدني فيما يخص الغش والتدليس، وللوقوف على التزامات المؤمن له، فإن الباحثة قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما: المبحث الأول: التزامات غير مرتبطة بتحقق الخطر، والمبحث الثاني بعنوان التزامات مرتبطة بتحقق الخطر.

المبحث الأول: التزامات غير مرتبطة بتحقق الخطر

في هذا المبحث سنتحدث عن ثلاثة مطالب وهي: المطلب الأول وهو إدلاء المؤمن له وإفصاحه عن البيانات الجوهرية المتعلقة بعقد التأمين كافة وإعطاء الوصف الواضح والبيان الصريح في كل بيان يقدمه للمؤمن كونه أن هذه البيانات تؤثر على تحديد مقدار القسط المستحق من المؤمن له بحيث سيكون الالتزام بتسديد قسط التأمين المطلب الثاني، بحيث ينشأ الالتزام الأول والثاني عند التعاقد وليس بعد إبرام العقد، وتحقق الخطر كما بقية الالتزامات، أما المطلب الثالث فيتحدث عن التزام المؤمن له بعدم التصالح مع المضرور أو الاعتراف بمسؤوليته، وكون أن هذه الالتزامات غير مرتبطة بالخطر من الناحية الزمنية، بمعنى أنهما في المرحلة السابقة لحدوث الخطر وكون أن هذه الالتزامات واجبة على المؤمن له قبل حدوث الخطر، بمعنى أنهما في المرحلة السابقة لحدوث الخطر.

المطلب الأول: الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام عقد التأمين

هذا الالتزام هو التزام سابق على إبرام العقد ونشأته، حيث يتضح من هذا الالتزام أهمية إفصاح المؤمن له بالبيانات التي تهم المؤمن كافة وتساعد في تقرير الخطر الذي سيضمنه، إضافة إلى تمكينه من تحديد القسط الذي يجب أن يتقاضاه من المؤمن له، لكن ما هو مصدر هذا الالتزام؟؟

جاء في نص المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 في التزامات المؤمن له، ويقابلها المادة (2/927) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الإلتزام بتقديم المعلومات التي يطلب المؤمن بمعرفتها كافة عند إبرام عقد التأمين لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، وبذلك نجد أن مصدر هذا الإلتزام في كل من القانون الفلسطيني والأردني في

المواد سابقة الذكر، لكن ماذا عن مصدر هذا الالتزام في القانون المصري؟؟ يخلو القانون المدني المصري من هكذا نص مما يثير جدلاً في كيفية الزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر كافة في مرحلة سابقة على التعاقد، كون أنه من الصعب القول بأن مصدر هذا الالتزام هو العقد ذلك لأن هذا العقد لم ينشأ بعد، كذلك خلا قانون التأمين الإلزامي المصري رقم (72) لسنة (2007)، لكن وبحسب ما أدرجه بعض الفقهاء¹ من أن هذا الالتزام قد أثار جدلاً من كونه واجباً أكثر منه التزاماً أم هو التزام سابق على التعاقد، إلا أن الباحثة تتفق على أنه واجب كون أن عقود التأمين تتصف بمنتهى حسن النية² حيث شدد المشرع في حسن نيتها فجعل عقد التأمين يقوم على منتهى حسن النية، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أهمية التحري عن الصدق في الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالعقد كافة، وقد فعل حسناً كل من المشرع الأردني والفلسطيني بالنص على هذا الالتزام الذي أتاح الحماية الكافية للمؤمن في مرحلة إبرام العقد، لذلك تعتمد شركات التأمين المصرية على تقرير هذا الالتزام في شروط وثيقة التأمين، حيث تعمل على إدراج شرط إعلان البيان الأولي المتعلقة بالخطر من وثائق التأمين باعتباره التزاماً يقع على عاتق المؤمن له بحيث يتحمل الأخير جزاءات شديدة عند إخلاله كونه غير منصوص عليه في القانون³.

إن هذا الالتزام أسس على فكرتين أساسيتين هما:

الأولى: أن التأمين عقد من عقود الثقة ومنتهى حسن النية، لذا يجب إحاطة المؤمن بالبيانات المتصلة بطبيعة الخطر كافة، وأوصافه ومدى جسامته ودرجة احتمال وقوعه، وكل ما من شأنه أن يغير فكرته وحساباته عن الخطر، ومحيطاً بكل المعلومات الضرورية اللازمة لإبرام عقد التأمين، كما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكمها في الطعن رقم (742) لسنة 1992 من أنه: "يلزم

¹ أبو عرابي، غازي: أحكام التأمين "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2011. ص291.

² كون أن المؤمن يعتمد إلى حد كبير على ما يديه المؤمن له من معلومات وبيانات متعلقة بالخطر والظروف المحيطة به، بذلك يكون على المؤمن الالتزام بمبدأ حسن النية؛ أي عليه أن يقوم بالتصريح عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالشئ المؤمن عليه كافة قبل إبرام العقد وفي أثناءه، وعدم إخفاء أي أمر أو ظرف آخر معلوم لديه يتعلق بالشئ المؤمن عليه، والذي من شأنه أن يؤثر في قرار المؤمن في إبرام عقد التأمين

³ أبو عرابي، غازي: أحكام التأمين "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2011. ص291.

المؤمن له بالتأمين على الحياة بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه" فعدم بيان هذه البيانات يجعل من المؤمن قابلاً لتعاقد ما كان ليقبله أو في القليل يتعاقد بشروط ما كان ليرضى بها¹؛ أي أن المؤمن لو علم بهذه البيانات قبل إبرام العقد لما وافق على إبرامه لأهميتها في تقدير الخطر أو لما تعاقد بنفس الشروط وإنما عدلها لتساوي قيمة الخطر، كما أوضحت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (168) لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/9/2: "إخفاء معلومات هامة ودقيقة عن الشركة المؤمنة يجعلها في حل من التزاماتها".

الثانية: وأساسها، وجوب تحقق التناسب بين النصيب المالي للمؤمن له (القسط) والخطر المؤمن منه، فأى اختلال في هذا التناسب يتعين إعادة النظر في الشروط الواردة في الوثيقة²، فكما قضت به محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (21) لسنة 1946 الصادر بتاريخ 1978/6/29 من أن: "القسط يتناسب مع الخطر فإن زاد الخطر لابد من زيادة القسط وإن وقع الخطر فلا تسأل الشركة إلا عن الخطر قبل زيادة حدوثه بالتناسب مع قيمة القسط المدفوع".

فمثلاً: في التأمين ضد السرقة: إذا أخفى المؤمن له بياناً مفاده أن هنالك من يهدده بالسرقة أو أنه يسكن في حي يقطن فيه من هم من أصحاب السوابق، فهذا البيان له أهمية في تقدير مدى جسامته الخطر واحتماليته، وبالتالي سيؤثر على تحديد القسط الذي يجب أن يتناسب مع مقدار الخطر، فإذا كان الخطر أكبر من مقدار القسط انعدم التناسب المفترض وبالتالي يحتاج المؤمن لإعادة وضع عقد التأمين بطريقة يعيد التوازن للعقد، فكلما زادت الخطورة زاد مقدار القسط.

والبيانات الضرورية والجوهرية التي يجب على المؤمن له الإدلاء بها، هي المعلومات التي يفترض علمه بها من خلال المجرى العادي للأمور، ولا يمكن التهرب من هذا الالتزام، وأهمها:

¹ عبدالله، فتحي: التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين). الطبعة الثانية. مكتبة دار القلم بالمنصورة.

2002، ص 263.

² عبدالله، فتحي: المرجع السابق. ص 236.

أ- يجب أن تكون البيانات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمؤمن، مؤثرة في الخطر ومتعلقة بالصفات الأساسية له، فكما ذكرت الباحثة من أنه يجب على المؤمن له إحاطة المؤمن بالظروف المتعلقة بالخطر كافة قبل إبرام العقد، والتي تمثل أهمية كبرى بالنسبة له، إذ على أساسها يقوم بتقويم القسط، وإذا كان التقويم غير معبر عن حقيقة الخطر، ترتب على ذلك اضطراب في المركز المالي للمؤمن، وفي ذلك قضت محكمة الإستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم (437) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/7/10، بقبول الطعن وإجابة طلب المستأنفة للسبب الذي يقضي بأن: "إخفاء معلومات جوهرية عن المستأنفة لو علمت بها عند التعاقد لما أبرمت العقد أو لأبرمته بصورة مختلفة، حيث إن عقد التأمين من عقود الأمانة التي يؤثر بها الغبن اليسير وحده دون التغرير أو وجود الغبن الفاحش مما يجعل العقد غير لازم، ويعني غير لازم أن يكون من حق المستأنفة فسخ العقد من طرف واحد كجزاء على الغبن الأمر الذي يجعل القرار المستأنف حريا بالفسخ"، بل والإضرار أيضا بجماعة المؤمن لهم.

فيستخلص معيار أهمية هذه البيانات من مدى تأثيرها على مقدار الخطر وبالتالي تقويم القسط، فمثلا تحديد موقع العقار وطريقة استغلاله، كذلك نوع المادة التي صنع منها الشيء المراد التأمين عليه في تأمين الحريق، أو بيان حالة السيارة وكيفية إستعمالها في تأمين السيارات، أو الحالة الصحية وسن المؤمن عليه، وفيما إذا كان مصابا بمرض أو أمراض معينة في تأمين الحياة¹.

فمعيار أهمية البيانات المقدمة تؤثر على موقف المؤمن في إجراء التأمين من الخطر أو رفضه، فتقدير ما إذا كان البيان مؤثرا في فكرة المؤمن عن الخطر من عدمه يخضع لتقدير المؤمن نفسه باعتباره وحده ينفرد بتقدير الخطر وحساب قسط التأمين، ومن ثم لا يعتد بالتقدير الشخصي للمؤمن له، وذهب البعض لاعتبارها مسألة قانون مما يدخل في رقابة محكمة النقض، ومنهم من ذهب إلى أن هذا التقدير مسألة واقع يملك بصدها قاضي الموضوع سلطه تقديرية مطلقة²، وهذا ما تميل إليه الباحثة فتري أن شركة التأمين سوف تسعى إلى تحقيق مصالحها وأهدافها، بالتالي سيكون من

¹ عبد الله، باسم: التأمين وأحكامه وأساسه "دراسة تحليلية مقارنة". مصر: دون رقم طبعة. دار الكتب القانونية للنشر - دار شتات للنشر والبرمجيات. 2001. ص 265.

² عبدالله، فتحي: المرجع السابق. ص 267.

الأعدل ترك تحديد مدى أهمية البيانات للقاضي لتحديد مقدار الأهمية التي تنطوي عليه لاحقاً تحديد الخطر وبالتالي تقويم القسط وتقديره .

أما بالنسبة للمعلومات التي لا علاقة لها بحصول الخطر المؤمن منه، وهي التي لا تتعلق بالظروف المحيطة بالخطر أو لا تؤدي لتفاقم الخطر، أو إزدياد نسبة احتمالية حصول الخطر، فالمعلومات التي لا تؤثر في قيمة الضرر والنتائج المترتبة على حدوث الخطر لاتعد جوهرية، ولا يمكن للمؤمن الاحتجاج بها تجاه المؤمن له، مثل وجود جهاز إنذار يقلل من الأضرار ويخفف من نتائج الحريق ولكن لا علاقة له بمدى احتمالية حدوث الخطر فلا يعد عاملاً مؤثراً في حدوث الخطر، ولا يعد صحيح الاحتجاج بعدم صحة بيان متعلق بعدم وجود جهاز إنذار في مستودع تم تأمينه من خطر الحريق، أما اذا وجد محطة وقود بالقرب من هذا المستودع فهنا يعد بيانا جوهريا يتم الاحتجاج به لأنه يزيد من احتماليه وقوع الخطر¹.

وتقسم البيانات ذات الأهمية الخاصة للمؤمن والمؤثرة في الخطر إلى نوعين تتمثل في بيانات موضوعية وأخرى شخصية، بحيث تتعلق البيانات الموضوعية على كل ما يتصل بنوعية الخطر وما يحيط به من ظروف ليتوقف عليها بالدرجة الأولى احتساب قسط التأمين، ومن ضمن تلك البيانات في التأمين ضد خطر الحريق مثلاً، بيان نوع المادة التي صنع منها الشيء المراد التأمين عليه، كذلك ما يدخل ضمن البيانات الموضوعية سن المؤمن على حياته وحالته الصحية، اذا كان مصاباً أو قد أصيب بمرض في حالة التأمين على الحياة²، أما البيانات الشخصية فتتعلق وتتصل بشخص المؤمن له ذاته، أخلاقه الشخصية وحالته المادية ومقدار ما يبذله من العناية في شؤونه وماضيه وتاريخه الجنائي، ونوعية ما ارتكبه من جرائم حتى ولو حصل عفو عنها، ففي التأمين من الأشخاص نجد أن تعدد عقود التأمين التي سبق إبرامها عن ذات الخطر قد يكشف للمؤمن حقيقة نوايا طالب التأمين، فقد يدل على عدم جديته أو يثير الشبهة في نزاهته³، ذلك كون أن الصفة التعويضية تنتفي لعقد التأمين على الحياة كونه من تأمين الأشخاص، حيث نصت المادة (32)

¹ صوافطة، ريم إحسان: الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005. الطبعة الأولى. الشامل للنشر والتوزيع. فلسطين. 2018. ص120.

² عبد الله، باسم: المرجع السابق. ص292.

³ عبدالله، فتحي: المرجع السابق. ص270.

من قانون التأمين الفلسطيني على: "يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر"، ذلك لأن حياة الإنسان غالية ولا تقدر بثمن وبذلك نرى أن المشرع قد ألزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه وليس التعويض، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (130) لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/10/27، والذي قررت فيه: "أن التعويض عن الضرر المادي يهدف إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه من ضرر، أي أن له صفة تعويضية تحكمها بوليصة التأمين لأن العقد هو شريعة المتعاقدين، والصفة التعويضية تعني التزام المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه وبمقدار الخطر دون أن يتعدى مبلغ التأمين، حيث يرجع بالفرق على المتسبب بالضرر كما قضت محكمة النقض المصرية في طعنها رقم (1111) لسنة 1984 الصادر بتاريخ 1984/11/27 بأنه: "يتعين أن يكون التعويض قاصراً على جبر الضرر الذي يلحق بالمضروب نفسه"، وبالتالي لا يجوز أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر الذي لحق بالمؤمن له مما يؤدي إلى إثراء المؤمن له بلا سبب، في حين أن المبدأ الذي يقوم عليه تأمين الأشخاص هو إنعدام الصفة التعويضية ولا يقصد منه جبر الضرر الذي بلحق بالمؤمن له، فبمجرد وقوع الحادث المؤمن منه سواء حدث ضرر أم لم يحدث يُستحق مبلغ التعويض المحدد في الوثيقة، سواء أكان تأميناً على الحياة أم تأميناً من الإصابات أو حتى تأمين من المرض أم غير ذلك من صور التأمين على الأشخاص، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية من أن ما تلتزم به شركات التأمين بأدائه إلى المستحق أو الورثة هو مبلغ التأمين وليس تعويضاً¹، ذلك لانتفاء الصفة التعويضية في عقد التأمين على الحياة².

ب- يجب أن تكون البيانات معلومة للمؤمن له:

فلا يتصور إلزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات أو ظروف لا يعلمها، إذ لا تكليف بمستحيل ومن ثم لا يسأل المؤمن له عن كذب أو كتمان إذا تبين أن سبب عدم إخطاره بالبيان يرجع إلى عدم

¹ محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1833) لسنة 1985 الصادر بتاريخ 2015/95.

² محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (455) لسنة 1986.

علمه به أصلاً¹، على أن تحديد هذه البيانات والظروف قد يكون عسيراً، إذ قد لا يتيسر إثبات علم المؤمن له أو جهله بها، لذا فمن الأوفق إلزام المؤمن له باتخاذ موقف إيجابي والقيام بكافة التحريات اللازمة والتي تمكنه من جميع المعلومات والبيانات التي تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر وبهمه العلم بها، وهو يلتزم في هذا الشأن ببذل عناية الشخص المعتاد متوسط الذكاء وجهده، والأمر في ذلك يعود لتقدير قاضي الموضوع، إذ ليس من الضروري علم المؤمن له الفعلي، بل أن يكون مستطاعاً العلم به، فكل بيان يعلم به المؤمن له أو كان يستطيع أن يعلم به ويكون من شأنه أن يمكن المؤمن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له أن يقدمه للمؤمن عند إبرام العقد².

فالأصل أن يقدم المؤمن له المعلومات والبيانات التي يعرفها عن الخطر المراد التأمين ضده تلقائياً إلى المؤمن، ويعتقد أنها ضرورية ليتمكن المؤمن من تقدير الخطر وقبول التأمين، ومع أن مثل هذه الطريقة في الإدلاء بالبيانات تدل على حسن نية المؤمن له، إلا أن ما يعيبها هو أن المؤمن له قد يحتار في المعلومات التي يعرفها ويهم المؤمن معرفتها، فهو لا يعلم البيانات الجوهرية التي يعول عليها المؤمن في قبوله للتأمين وتحمل نتائجها، لذا تلجأ شركات التأمين إلى توجيه أسئلة محددة في طلب التأمين وتطلب من المؤمن له الإجابة عنها، كما تلجأ الشركات أيضاً إلى إرشاد المؤمن له إلى تقديم إقرار كتابي بالبيانات الواجب تقديمها، أما الإجابة فقد تكون شفاهة أو كتابة، بحيث يجب على المؤمن له الإجابة عن هذه الأسئلة بطريقة كاملة وبأمانة ودقة ويتم التوقيع عليها³، كما قضت محكمة النقض المصرية بهذا المعنى حيث جاء في حكمها: "متى كان البيان في وثيقة التأمين محل سؤال محدد ومكتوب فإنه يعتبر جوهرية في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه، فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى جواباً على السؤال الخاص بالمرض، وكان مصاباً بهذا المرض ويعلم بذلك، فإن من شأن هذا الإقرار أن ينقص من تقدير الشركة لجسامة الخطر وبالتالي سقوط حق المؤمن له في التعويض كونه أدلى ببيانات خاطئة في

¹ عبد الله، باسم: المرجع السابق. ص 293

² عبدالله، فتحي: المرجع السابق. ص 271.

³ أبو عرابي، غازي: أحكام التأمين "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2011. ص 297.

اقراره الوارد في طلب التأمين والتي أبرم على أساسها¹، وترى الباحثة أن نظام الاسئلة هو الوسيلة الأفضل والأمثل في أخذ المعلومات من المؤمن له، إضافة إلى أنها ترى أيضا أن هذا الأسلوب الذي تتبعه شركات التأمين يعمل على تيسير عبء الإثبات حيث يفترض أهمية كل معلومة ورد بشأنها سؤال محدد بالنسبة للمؤمن، وامتنع عن الإجابة أو كانت الإجابة غير صحيحة فإن هذا يقيم قرينة على سوء نية المؤمن له، وهذا لا يعني أن التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات الواردة في الأسئلة فقط، بل عليه واجب الإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية²، وتطبيقا لذلك في الواقع العملي وفي مقابلة مع مسؤول قسم إصدار التأمينات العامة شركة العالمية المتحدة للتأمين³، حيث قال: أن هناك طلباً محدداً وخاصاً بكل نوع من أنواع التأمين يتضمن أسئلة شاملة لهذا التأمين، وبعد تعبئتها يقوم المؤمن بالمعينة قبل الموافقة على الطلب ليتم التأكد من صحة هذه البيانات المدرجة ضمن الطلب، كذلك ما أكدته مدير مكتب المميز للتأمين في نابلس⁴، من أن الشركة تكلف المؤمن له بتقديم الأوراق الثبوتية كافة التي تدل على صحة كلامة وبياناته أو حتى تكليفه بإحضار أي أوراق من جهات رسمية داعمة لكلامه.

وكذلك على المؤمن له أن يحيط المؤمن علما، عند إبرامه لعقد التأمين إن كان طرفاً في عقود تأمين أخرى من نفس الخطر، ذلك كون هذه البيانات تفيد المؤمن وتحدد رغبته في التعاقد أو لا، كذلك كون أن المؤمن له طرفاً في عقد تأمين آخر لنفس الخطر يختلف أثره بحسب نوع التأمين؛ ففي التأمين على الأشخاص يجوز تعدد عقود التأمين من نفس الخطر، وبذلك يكون للمؤمن له أحقية الجمع بين مبالغ التأمين المستحقة له من العقود كافة، وذلك لإنعدام الصفة التعويضية في تأمينات الأشخاص، أما بالنسبة للتأمين من الأضرار ولإنعدام الصفة التعويضية فيه، فإنه لا يجوز

¹ حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (156) لسنة 19*34 الصادر بتاريخ 1967/11/30.

² العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع "دراسة مقارنة". الطبعة الخامسة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2010، ص 203.

³ السيد حمام محمد حمام مسؤول قسم إصدار التأمينات العامة إقليم نابلس والشمال في شركة العالمية المتحدة للتأمين، يوم الإثنين، 2018/2/26، الساعة 12:16.

⁴ في مقابلة مع السيد إياد صبح بصفته مدير مكتب المميز للتأمين في نابلس، إضافة لكونه وكيلاً معتمداً من هيئة سوق رأس المال بمزاولة مهنة التأمين، أيضاً إحدى وكلاء شركة ترست للتأمين، بتاريخ 2018/2/26، يوم الإثنين، في الساعة 8:45 صباحاً.

الجمع فيه بين مبالغ التأمين، فلا يجوز له أن يحصل على تعويض يزيد على ما يجبر ضرره فله أن يرجع على أحد المؤمنين أو عليهم جميعاً شريطة أن يتقاسموا بينهم التعويض بنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهم إلى مجموع التأمين.

إلا أنه يجب التفرقة وعدم الخلط بين علم المؤمن له أو جهله ببعض البيانات¹، وبين توافر حسن النية أو سوءها في عدم الإدلاء بها، فحسن النية لا يعني أن يكون جاهلاً بالواقعة، فقد يكون المؤمن له عالماً ببيانات معينه ومع ذلك يتوافر فيه حسن النية فأهمل في تقديمها دون أن يقصد غش المؤمن أو الإضرار به، كأن يعتقد أن البيانات التي يعلمها ليست ذات أثر في تقدير الخطر، وهنا يكون إهماله صادراً عن عدم اكتراث وليس سوء نية، بالتالي يكون الجزاء على إخلاله أخف من جزاء الإخلال بهذا الالتزام عن سوء نية كما عالجتها المادة (16) من قانون التأمين ويقابلها (928) من القانون المدني الأردني، كما سيتم شرحه لاحقاً.

ج- أن تكون البيانات مجهولة من المؤمن:

إن طالب التأمين² لا يلزم ولا يكون مسؤولاً عن عدم الإدلاء ببيانات أو ظروف من شأنها التأثير على فكرة المؤمن عن الخطر، متى كان المؤمن يعلم هذه الظروف أيّاً كان مصدر هذا العلم، حتى

¹ وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم (81) لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/4/28: "بأن المؤمن ملزم بتعويض المؤمن له حسن النية الذي أخل بالتزامه العقدي مالم يكن هنالك ضرر على المؤمن".

² لابد من تعريف طلب التأمين قبل الحديث عن طالب التأمين، فطلب التأمين هو المرحلة السابقة على إبرام عقد التأمين بحيث يضمن إيجاب طالب التأمين المتمثل بالإعلان عن رغبته في إبرام العقد وتغطية الخطر المطلوب التأمين منه وتعد محتويات هذا الطلب جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين بحيث يستطيع أي من الطرفين التمسك بمحتويات هذا الطلب والتي تتكون من معلومات عن مقدم الطلب "طالب التأمين" وعن الخطر المراد التأمين ضده وقيمة الشيء المطلوب التأمين عليه "القسط"، ليقوم المؤمن من خلال هذا الملب بتحديد إذا ما أراد القبول أو رفض العلاقة التعاقدية، أما طالب التأمين فهو الطرف الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن العقد علماً أنه قد لا يكون المؤمن له فقد لا يكون هو الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه وقد لا يكون المستفيد منه في حالة تقاضي مبلغ التأمين شخص آخر وقد تجتمع الصفات الثلاثة به فيكون الطالب والمؤمن له والمستفيد.

ولو قام في حق المؤمن له الدليل على تعمد إغفال إعلان المؤمن بها، فعدم إعلان هذه البيانات لم يكن من شأنها التأثير على فكرة الخطر لدى المؤمن أو على تحديده للقسط، إذ يعلم بها بالفعل¹.

علماً أن هناك بيانات إذا لم يقدّم المؤمن له بتقديمها والإفصاح عنها عند التعاقد أو في أثناء سريان العقد فلا يخضع لجزاء الإخلال بالتزامه، وبالتالي لا يطبق الجزاء على المؤمن له كون أن لا تكليف بمستحيل، إضافة أنه لا يُلزم بإدلائها² مثل:

- المعلومات القانونية والتي تتعلق بمعرفة القوانين، والقرارات الصادرة في فلسطين حيث يفترض أن يكون المؤمن على علم بها مثل قرار منع استيراد بضاعة معينة أو رفعها حيث لا يعتد بالجهل في القانون.

- المعلومات المتعلقة بحالة عامة في البلاد مثل إعلان حالة الطوارئ أو وجود حرب أو حالة عصيان مدني، كذلك حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، والتي نراها وإن لم تكن بنص صريح إلا أنها مستفادة في نصوص المواد المقارنة³ والتي تنص على بطلان الاتفاق على سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها، أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول، وهذا ما يتفق مع القواعد العامة في القوانين المقارنة.

- كذلك وترى الباحثة أن المعلومات التي قصر المؤمن في التقصي والتحقيق عنها فيكون المؤمن له وهذه الحالة غير ملزم بتقديمها، كون أن المقصر أولى بتقصيره، فالمؤمن هو الذي يقدر أهمية المعلومات المتعلقة بالخطر المعروض عليه وليس المؤمن له، وطالما أن الأخير قد قام بالتزاماته على أكمل وجه وقدم البيانات والمستندات التي طلبها المؤمن ملتزماً بالصدق والأمانة إلا أن المؤمن هو من قصر في طلب البيانات، وقصر في التحقق منها فهنا ترى الباحثة بأن المؤمن له معفى من تقديمها.

¹ عبدالله، فتح: مرجع السابق. ص 273..

² صوافطة، ريم إحسان: مرجع سابق. ص 120.

³ نص المادة (2/924) من القانون المدني الأردني ويقابلها المادة (2/750) في القانون المدني المصري، كذلك المادة (2/12) من قانون التأمين الفلسطيني.

المطلب الثاني: الالتزام بتسديد قسط التأمين

إن القسط هو مقابل التأمين وسبب التزام شركة التأمين¹، فهو سعر التأمين الذي يمثل تقنياً مقابل الضمان عند تحقق الخطر، ويمثل قانونياً مقابل الأمن والأمان التي يحصل عليها المؤمن له بموجب العقد، ويعد المحل بالنسبة للمؤمن له فهو الملزم بدفعه إلى المؤمن، ونتيجة لدفع القسط يلتزم المؤمن بدفع المبالغ التعويضية للمؤمن له في حال وقوع الخطر، ولكي يستطيع المؤمن تنفيذ التزامه ولا يخسر من العملية يجب أن يحصل المؤمن له على قسط كافٍ لتغطية الخطر المؤمن ضده.

ويعد التزام المؤمن له بتسديد قسط التأمين، من الالتزامات الجوهرية التي يقوم عليها عقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، فمن الناحية الفنية يمثل مبلغ قسط التأمين ما يعرف بمقابل الخطر، فإذا أدخل المؤمن الخطر في محفظته فلا بد أن يقترن ذلك بإدخال مقابل الخطر في هذه المحفظة لحفظ توازنها، فإن لم يتم المؤمن له بتسديد قسط التأمين فور قيام العقد، فإن ذلك سيجعل توازن المحفظة توازناً صورياً يتمثل بأرقام مجردة وليس بمبالغ نقدية حقيقية، ومن الناحية القانونية فإن عقد التأمين هو من العقود الملزمة للجانبين، فليس من العدل أن يطلب من المؤمن تنفيذ التزامه بضمان نتائج الخطر، في الوقت الذي لم يتم فيه المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع مقابل الخطر²، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (319) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/10/25، بأن: "قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاهه مقابل التزامه بدفع القسط، وأن تنفيذ هذا الالتزام التعااقدي لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالشركة"، وعليه يستفاد من أن التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه قام بمجرد انعقاد العقد صحيحاً دون النظر إلى تحقق الخطر من عدمه كون هذا الخطر ليس شرطاً لقيام الالتزام ذلك لوجود خاصية الاحتمالية في عنصر تحقق الخطر، كما قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في حكمها في الدعوى الحقوقية رقم (492) لسنة 2000 الصادر

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (359) لسنة 2010 صادر بتاريخ 2010/12/2.

² شكري، بهاء: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. جزء ثان. الطبعة الثانية: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

2011، ص 157.

بتاريخ 2005/2/22، حيث قضت: "أن التزام شركة التأمين بتحديد اسم السائق بموافقة المؤمن له والرسوم المدفوعة عن التأمين الأمر الذي يرتبط بمدى الخطر ومدى احتمالية وقوعه بالنسبة للشركة المؤمنة"، على العكس منه فإن التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين يعد شرطاً واقعاً ينفذ به التزام المؤمن ما لم يتفق على غير ذلك، فيكون دفع القسط سبباً لنفاذ عقد التأمين وسريانه لا نشوئه، فالمؤمن له ملتزم بدفع القسط للمؤمن، في حين يلتزم الأخير بالمقابل بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه كرجوع المضرور مثلاً على المؤمن له في التأمين من المسؤولية المدنية، أو وفاة المؤمن له في التأمين على الأشخاص، أو هلاك الشيء المؤمن عليه في التأمين على الأشياء، لكن ماذا لو لم يتحقق الخطر؟ ما الذي سيأخذه المؤمن له مقابل دفعه للأقساط، فالخطر له صفة الاحتمالية فقد يقع أو لا يقع؟ إنه تحمل المؤمن لتبعة حدوث الخطر في حال وقوعه، إضافة للأمن والأمان الذي يوفره المؤمن للمؤمن له .

وفي هذا المبحث سنتناول الباحثة طبيعة الالتزام بتسديد قسط التأمين في مطلب أول، ثم مكان الوفاء وتاريخها بالقسط في مطلب ثان، وفي مطلب ثالث سنتناول إمكانية تجزئة القسط.

الفرع الأول: طبيعة الالتزام بتسديد القسط

يخضع أداء القسط كالتزام قانوني لجملة من القواعد التي تؤلف نظامه، القانوني وتحدد طبيعته وكيفية تنفيذه، فالقسط من حيث طبيعته هو المبلغ المؤدى من المؤمن له في مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين الذي يجب أن يتناسب مع معدل الخطر "نسبته" ومع مدة التأمين، وعلى هذا فهو القيمة المدفوعة والمساوية لمبلغ التأمين ومدته¹، فهو ثمن التأمين ومقابل ضمان المؤمن تغطية الخطر المؤمن تغطية الخطر المؤمن منه، والخطر والقسط وجهان لعملة واحدة فكما لا يصح التأمين بلا خطر فلا تأمين بلا قسط، فهو ثمن الضمان²، كما حكمت محكمة النقض

¹ عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص 269.

² حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (3279) لسنة 1966 صادر بتاريخ 1997/11/13 والذي يقضي: "أنه في حال عدم قيام المؤمن له بدفع الأقساط التأمينية المتفق عليها في المواعيد المتفق عليه فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان التأمين قبل المستفيد".

السلطانية فى الطعن رقم (25) لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/5/9، واللى قضت بأن: "الأصل فى عقد التأمين أنه عقد بعوض أى أن الشركة لابد أن تكون قد حصلت على المقابل (القسط) حتى يصبح التزامها قائماً".

وقد نصت المادة (15) من قانون التأمين السلطاني رقم (20) لسنة (2005) على هذا الالتزام "يلتزم المؤمن له بدفع المبالغ المتفق عليها فى الأجل المحدد فى العقد" وهو ما أكدته محكمة الاستئناف السلطانية المنعقدة برام الله بقولها "إن القواعد العامة فى التأمين، توجب على المؤمن أن يؤدي للمؤمن له عوض التأمين عند وقوع الخطر أو ما يسمى بالكارثة، ولهذا يجب على المؤمن له أو المستفيد وفق القواعد العامة أن يقيم الدليل على وقوع الخطر، فضلاً عن توافر شروط مسؤولية المؤمن"¹، كما المادة (1/927) من القانون المدني الأردني واللى نصت على نفس الالتزام، أى أن المؤمن له ملزم بدفع القسط أو الأقساط التى يتم الاتفاق عليها بينه وبين المؤمن وأن كانت العادة أن يستقل المؤمن بوضع هذا القسط الذى هو المبلغ الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن فى مقابل الإخطار التى يتحملها هذا الأخير فهو ليس مقابلاً لدفع القيمة المؤمن عليها ويكون عادة بشكل نسبة مئوية من القيمة المضمونه مع مراعاة نوع الأشياء المضمونه واحتمالات وقوع الخطر²، ولمنع تعسف شركات التأمين بتحديد القسط واحتكارها له، قامت هيئة سوق رأس المال بتحديد الحد الأدنى لتعريف تأمين المركبات الألية فى فلسطين بخصوص التأمين الإلزامي فقط، أما ما عداها من تأمينات أخرى مثل التأمين على الحريق فتستقل الشركة بتحديد القسط، وغالباً ما يكون السعر موحداً بين شركات التأمين كما سيتم الإشارة إليه لاحقاً .

ويلاحظ أن القسط فى التأمين على الحياة يمتاز بالطابع الاختياري، نظراً للطبيعة الخاصة للتأمين على الحياة باعتباره مجرد عمل من أعمال الاحتياط للمستقبل، وأن هذا العقد يبرم لأمد زمني طويل، وقد لا تسمح ظروف المؤمن له بالاستمرار بالتأمين، لهذا فللمؤمن له وحسب ما تسمح به ظروفه إن شاء الإستمرار بالتأمين وإن شاء تحلل منه وليس للمؤمن سلطة عليه³، ولتشجيع إبرام

¹ محكمة الاستئناف السلطانية المنعقدة برام الله فى الدعوى الحقوقية رقم (496) لسنة 2009، الصادر بتاريخ 2010/11/8.

² العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص 206.

³ عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص 272.

عقود التأمين على الحياة، توافقت التشريعات المختلفة في مجال التأمين على الحياة على تخويل المؤمن له سلطة التحلل في أي وقت من عقد التأمين بإخطار كتابي يرسله للمؤمن وتبرئة ذمته من الأقساط اللاحقة للإخطار، فنصت كل من المادة (759) من القانون المدني المصري على: "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة، والمادة (37) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة"، وكذلك (946) من القانون المدني الأردني: "للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن ينهي العقد في أي وقت بشرط اعلام المؤمن خطيا برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

أصل أن النصيب المالي للمؤمن له (القسط) يتحدد باتفاق الطرفين كما ذكرت سابقا، لكن هناك عوامل تدخل في تحديد القسط تقيد من حرية المتعاقدين، هذه العوامل ترتبط بأسس فنية رياضية تستهدف تحقيق التوازن بين رصيد التغطية وحصيلة الأضرار المترتبة على تحقق الخطر، ومن هذه الأسس، درجة احتمال تحقق الخطر ودرجة أهميته وبإجماعهما تتحقق الوحدة القيمية للقسط، فيزداد كلما ازداد مبلغ التأمين والعكس صحيح¹.

وعادة ما يتم دفع القسط عند إبرام العقد في موطن المدين وهو المؤمن له بمعنى أن الدين مطلوب لا محمول²، ويعد التزام المؤمن له بدفع القسط سببا في التزام المؤمن بتحمل المخاطر المؤمن منها ولكن هذا لا يمنع الاتفاق بين طرفي العقد على أن يتم الدفع في مكان آخر³.

والملتزم بدفع قسط التأمين هو طالب التأمين الذي يتعاقد مع المؤمن سواء أكان مستفيدا من عقد التأمين أم لا، إلا أنه توجد حالات يكون فيها المدين بدفع القسط شخص آخر غير الموقع على

¹ عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص 267.

² بمعنى أن المؤمن يسعى إلى المدين لإقضاء القسط وليس على المؤمن له أن يحمل قسط التأمين للوفاء به في موطن المؤمن.

³ العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص 206.

وثيقة التأمين، وكما أشارت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (106) لسنة 1987 من أنه: "إذا كان طالب التأمين هو خلاف المؤمن له فلا يؤثر في صحة عقد التأمين لأن العقد ينعقد سواء أكان طلب التأمين لحساب طالب التأمين أو لحساب غيره عملاً بالمادة 298 من قانون التجارة البحرية، والمادة 920 من القانون المدني"، فقد تبرم وثيقة التأمين لحساب الغير بمعرفة الوكيل أو الفضولي وهما لا يلتزمان في مواجهة المؤمن بدفع الأقساط، بل يقع عبء هذا الالتزام على الاصيل أو رب العمل إذا توافرت شروط الفضالة، وقد يكون المدين بدفع القسط شخصاً غير الموقع على الوثيقة في تأمين الأشياء، عندما يتصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، فإن هذا الشخص يصبح مديناً بدفع الأقساط ولكن يلاحظ في هذه الحالة أنه يجوز إجبار المتصرف إليه على قبول التأمين، وتحمل الالتزام بدفع الأقساط إلا في الأحوال التي يمكن فيها اعتبار التأمين من مستلزمات الشيء، وكان المتصرف إليه بوصفه خلفاً خاصاً يعلم بوجود التأمين¹، وكذلك إذا توفي طالب التأمين المتعاقد مع المؤمن فإن وفاته لا يترتب عليها إنهاء عقد التأمين، بالتالي انقضاء التزامه بدفع الأقساط، فلو توفي المؤمن له فإن الورثة الذين اكتسبوا ملكية الشيء المؤمن عليه يكونون مدينين بأداء أقساط التأمين إلى المؤمن، وإذا جرت قسمة أموال التركة على الورثة وكان الشيء المؤمن عليه قد وقع من نصيب أحدهم التزم هذا الوارث وحده بأداء القسط²، وقد يقوم بدفع القسط أحد الأغيار ممن لهم مصلحة في استمرار التأمين كما نصت المادة (208) من القانون المدني الأردني، أما في حالة الإفلاس "أفلس الملتزم بالأقساط" فيجوز للمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد واستمرار عقد التأمين لصالح جماعة الدائنين فتصبح في هذه الحالة ملتزمة مباشرة قبل المؤمن بالأقساط التي تستحق من يوم الحكم بشهر الإفلاس³.

والجدير بالملاحظة أيضاً أن الالتزام بدفع قسط التأمين قد لا يكون للمؤمن فقط وهو شركة التأمين، فقد يكون لوكيل التأمين صفة القبض إذا كان مفوضاً في إبرام عقد التأمين على أن تكون الشركة قد قبلت العقد من طالبه، وبذلك لا ينعقد العقد إلا بقبول شركة التأمين وحتى لو كان وكيل التأمين

¹ كما نصت المادة 146 من القانون المدني الأردني على: "الغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقيمين". إضافة إلى: عبد الله، فتحي: مرجع سابق. ص 307.

² عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص 270.

³ عبد الله، فتحي: مرجع سابق. ص 309.

نائباً عن المؤمن في التعاقد، وقبض الأقساط كما نصت المادة الأولى من قانون التأمين¹، أما بالنسبة للسمسار فلا يحق له قبض القسط لأنه غير مفوض وإنما تقتصر مهمته على البحث عن مؤمن له وجلب طلبات التأمين، فهو ليس وكيلاً عن المؤمن، إلا أنه قد يسند لهذا السمسار بعض السلطات المحددة والتي تتعلق عادة بتنفيذ عقد التأمين كقبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات، إلا أن قبض السمسار لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا إذا وقى السمسار القسط للمؤمن فعلاً، أو سلم مخالصة بقبضه للقسط من المؤمن له، فإن ذلك لا يعني أنه أصبح وكيلاً عن المؤمن في قبض القسط².

الفرع الثاني: تاريخ الوفاء بالقسط ومكانه

تنص الفقرة الأولى من المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد، ويطابق مضمون هذا النص ما ورد في المادة (927) من القانون المدني الأردني³، ولا يوجد مقابل لهاتين المادتين في القانون المدني المصري .

وعلى هذا لم يحدد المشرع زمناً أو تاريخاً بذاته يتوجب على المؤمن له الالتزام به في أداء القسط، بل ترك الأمر لإتفاق الطرفين، وعند عدم وجود اتفاق بهذا الخصوص فيصار إلى تطبيق العرف التأميني أو ما يجري عليه التعامل، وبحسب هذا العرف فإن على المؤمن له أداء القسط الأول عند إبرام العقد⁴.

وعادة ما تتضمن وثائق التأمين الموعد الذي يتم فيه الوفاء بالقسط، كما قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في حكمها بأن: "تعفى شركة التأمين من التزامها عن التعويض إن لم يدفع المؤمن له الأقساط المتفق عليها في الميعاد المحدد عليها"، وبذلك يكون الميعاد لدفع القسط في المواعيد

¹ تنص المادة (1) من قانون التأمين على: "الوكيل هو : الشخص المفوض بممارسة أعمال وكيل التأمين بالنيابة عن الشركة أو عن أحد فروعها بموجب تفويض خطي من الشركة بما في ذلك أعمال وكالة إعادة التأمين".

² عبد الله، فتحي: مرجع سابق. ص311.

³ تنص المادة 927 على: "التزامات المؤمن له: يلتزم المؤمن له: بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد، وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

⁴ عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص275.

المتفق عليها بين الطرفين، ويجري العمل على أن يدفع قسط الفترة الأولى من فترات التأمين في الوقت الذي يتم فيه العقد، وقد سبق أن ذكرنا أن المؤمن كثيرا ما يعلق إبرام العقد، أو سريان التزامه بالضمان على دفع القسط الأول¹، أما بالنسبة للأقساط التالية فتتضمن وثائق التأمين شرطا يقضي بأن القسط يكون واجب الدفع عند بداية فترة التأمين مالم يتفق على غير ذلك، ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط، ولما كان الأصل أن القسط يقدر عن وحدة زمنية معينة هي سنة فإن القسط يكون واجب الدفع في بداية كل سنة، ولكن شركات التأمين وتيسيرا على عملائها كثيرا ما تلجأ إلى تقسيط القسط السنوي على دفعات، كل ثلاثة أو ستة أشهر مثلا ولكن هذا التقسيط لا يؤثر على حق المؤمن في اقتضاء القسط السنوي بالكامل².

وكما ذكرت الباحثة سابقا من أن القسط يعد عنصرا أساسيا في عقد التأمين فهو محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين العقد، وهو الذي يجعل عقد التأمين عقد معاوضة، ولأنه لا يوجد تأمين بلا خطر وكذلك لا تأمين بلا قسط وباعتبار أنه كلما زاد الخطر زاد القسط، ولذلك ولكل ما ذكرته الباحثة سابقا فإنها ترى أن تحديد اليوم الذي يتم فيه الدفع مهم، إلا أنه يجب التفرقة بين عدة حالات هي³:

1. **الدفع النقدي:** إذا قام المؤمن له بتسديد مبلغ قسط التأمين نقدا أو بواسطة بطاقة ائتمان، فيكون تاريخ وصل الاستلام الصادر عن المؤمن هو تاريخ تسديد قسط التأمين.

2. **التسديد بموجب شيك مصرفي:** إذا قام المؤمن له، بتسديد قسط التأمين بموجب شيك محرر لأمر المؤمن فيكون تاريخ وصل الاستلام أيضا هو تاريخ التسديد، بصرف النظر عن المدة التي يستغرقها قيد مبلغ الشيك لحساب المؤمن من قبل المصرف المسحوب عليه، غير أنه إذا أعيد الشيك من المصرف المسحوب عليه لعدم وجود رصيد لتغطيته، فإن دفع القسط هو تاريخ إعادة الشيك، فلا يكون المؤمن ملزما بدفع التعويض ويكون له المقاصة بين مبلغ التعويض وبين مبلغ الشيك الراجع؛ لأن تحرير الشيك بدون رصيد إن كان بسوء نية فهو فعل جرمي، والقاعدة أن لا

¹ يحيى، عبد الودود: الموجز في عقد التأمين. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة. 1989. ص200.

² يحيى، عبد الودود: المرجع السابق. ص201، إضافة الى عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص275.

³ شكري، بهاء: مرجع السابق. ص161.

ينتفع المجرم من فعله، إما إذا كان بحسن نية فإن حسن النية للمؤمن له لا يعفيه من التزامه بدفع القسط قبل تحقق الحادث وهو لم يفعل ذلك، أما إذا أعيد الشيك بسبب خطأ مادي في تحريره كوجود شطب فيه غير مزيل بالتوقيع أو غير ذلك من الأخطاء المادية التي تحول دون قيده، فإن ذلك لا يؤثر في التزام المؤمن بدفع التعويض وله أن يحبس مبلغ التعويض حتى يقوم المؤمن له بتصحيح الخطأ المادي¹، إلا أن الباحثة لا تتفق مع ما أورده الكاتب وترى أن ما ذكره ينافي الواقع ولا ينسجم معه فكيف يكون تاريخ إرجاع الشيك هو تاريخ الوفاء به حيث إن الشيك قد أعيد ولم تستوف الشركة قيمته بالتالي فهي لم تستلم القسط.

وبخصوص تسديد قسط التأمين بواسطة شيكات مسحوبة من المؤمن له لأمر المؤمن نشير إلى ما أصدرته هيئة سوق رأس المالمين خلال تعميم لها في الأول من كانون الثاني من سنة 2016، حيث أصدرت الهيئة تعميماً لشركات التأمين تلزمها من خلاله بالحد الأدنى لتعريف أقساط تأمين المركبات والعمال مبررة ذلك بوقف النزيف الذي تسببه المضاربة وحرق الأسعار عبر بيع البوالص بحسومات قد تصل إلى 50%، وأن جاء هذا التطبيق بعد ثمانية أعوام على صدور قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة (2008)² بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعريف الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، علماً أن قرار الهيئة أوجد أطراً واضحة للأقساط وطريقة دفعها على النحو الآتي: 50% من قيمة القسط كدفعة أولى لتأمين الإصابات الجسدية والمادية للفريق الثالث، وباقي القسط يكون من خلال شيكات موزعة على ستة أشهر من وثيقة التأمين، أما بالنسبة للتأمين الشامل فهو متروك للمؤمن له في أن يقدم شيكين خلال عام على مرور هذه الوثيقة، وترى الباحثة أن قرار مجلس الوزراء قد جانب الصواب وجانب قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) والذي عرف مصطلح الخدمة بأنها: "كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي تقدمه أي جهة متخصصة مقابل أجر متفق عليه أو محدد، أو بموجب تسعيرة معلنة" وبالتالي فإنه وبتحديد أسعار التأمين قد حرص على المصلحة العامة وعمل على استقرار شركات التأمين العاملة في فلسطين

¹ شكري، بهاء: مرجع السابق. ص 161.

² المنشور في الجريدة الرسمية في العدد السابع والسبعين بتاريخ 9 تشرين الأول 2008.

إضافة الى حماية حقوق المستهلكين لمنتجات التأمين من خلال حصولهم على خدمات تأمينية مميزة وفق أفضل الأسعار.

ثم بعد ذلك صدر لهيئة سوق رأس المال قرار بشأن تأمين المركبات، وتأمين العمال ورقمه (1) لسنة (2017)¹، والذي يقضي في المادة (1) منه على: "تلتزم كافة شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة بالحد الأدنى لتعرفة تأمين المركبات تأمين ضد الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث، والتأمين الشامل (التكميلي)، والحد الأدنى لتعرفة تأمين العمال بما فيها نسب التحمل (الإعفاء)، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة (2008م) بنظام تحديد مستوى الأسعار، أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال².

في حين تنص المادة (4) منه على تعديل لم أوجده التعميم الصادر في 2016، حيث نص على: "تلتزم شركات التأمين بمراعاة التالي عند استيفاء أقساط تأمين المركبات:

-فيما يتعلق بوثيقة تأمين المركبات ضد الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث للأفراد، فإنه يجب استيفاء ما لا يقل عن (50 %) من قيمة القسط نقداً عند الإصدار، والباقي على شيكين بنكيين بحد أقصى، على أن لا يتجاوز تاريخ استحقاق كل منهما مدة النصف الأول من تاريخ سريان الوثيقة، وقد عدلت هذه الفقرة في الأمر رقم (2) لسنة (2017) لتصبح فيما يتعلق بوثيقة تأمين المركبات ضد الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث للأفراد، فإنه يجب استيفاء ما لا يقل عن (50 %) من قيمة القسط نقداً عند الإصدار، والباقي على شيكين بنكيين أو كمبيالتين بحد أقصى، على أن لا يتجاوز تاريخ استحقاق كل منهما مدة النصف الأول من مدة سريان الوثيقة.

¹ المنشور في الجريدة الرسمية، في العدد 130 بتاريخ 2017/3/5.

² موقع هيئة سوق رأس المال www.pcma.ps، أخر زيارة في تاريخ 2018/3/28 ، الموافق يوم الأربعاء، الساعة 12:8 ظهراً.

- فيما يتعلق بوثيقة تأمين المركبات الشامل (التكميلي) للأفراد، فإنه يتم تحصيل قيمة القسط كاملاً بشكل نقدي أو بموجب شيكات بنكية، على أن لا يتجاوز تاريخ استحقاق كل منها النصف الأول من مدة سريان الوثيقة.

- وثائق التأمين الخاصة بالحكومة والشركات وأي شخصية معنوية أخرى، فإنه يجوز لشركة التأمين أن تستوفي قيمة أقساط التأمين وفقاً للسياسة المتبعة لكل جهة، شريطة أن تعود ملكية المركبة لهذه الجهة (مسجلة رسمياً باسمها) وقد عدلت هذه الفقرة في الأمر رقم (2) لسنة (2017) لتصبح وثائق التأمين الخاصة بالحكومة والشركات وأي شخصية معنوية أخرى، فإنه يجوز لشركة التأمين أن تستوفي قيمة أقساط التأمين وفقاً للسياسة المتبعة لكل جهة، شريطة أن تعود ملكية المركبة لهذه الجهة (مسجلة رسمياً باسمها) أو أن تقدم تلك الجهة تعهداً خطياً من المفوض بالتوقيع عنها وممهوراً بختمها يفيد بمسؤوليتها الكاملة عن المبلغ الذي تم قيده لتأمين المركبة¹، وفي مقابلة أجرتها الباحثة مع مدير عام الإدارة العامة للدراسات والتطوير في هيئة سوق رأس المال¹ قال بالنسبة لمركبات الحكومة أو الشركات فهناك استثناء على طريقة الدفع، بحيث يكون للشركة أن تستوفي الأقساط بحسب سياسة كل شركة على أن يتم ذكر اسم المالك في الرخصة الصادرة عن وزارة النقل والمواصلات باسم الشركة إضافة لكتاب أو تعهد خطي من الشركة بدفع القسط المستحق على السيارة وذلك للحد من تلاعب الأفراد.

وبذلك تكون التعرفة لكل من تأمين المركبات والعمال محددة بتعليمات وأوامر هيئة سوق رأس المال، أما بالنسبة للتأمينات الأخرى فيخضع تقديرها لسياسة الشركة ومقدار الخطر، ولها حرية تحديد القسط وكيفية الدفع على أن لا يزيد عن مدة التأمين²، وبذلك ترى الباحثة أن إصدار هكذا تعليمات من هيئة سوق رأس المال غير مخالف لنص المادة (21) من القانون الأساسي كما أثاره

¹ بشار بو زعرور: مدير عام الإدارة العامة للدراسات والتطوير في هيئة سوق رأس المال، يوم الأحد، بتاريخ 2018/4/22، في الساعة 11 ظهراً.

² حمام محمد حمام، مسؤول قسم إصدار التأمينات العامة في شركة العالمية المتحدة للتأمين.

البعض¹ والتي نصت على أنه: "1- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. 2- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها. 3- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنتزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. 4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي"، ولم تخالف مبدأ الاقتصاد الحر المكفول بنص القانون الأساسي، بل على العكس عملت على توسيع حرية الفرد في ملكيته الخاصة، وسمحت بالقيام بأي نشاط اقتصادي طالما لا يتعارض مع القانون، ومع ذلك فإن الاقتصاد الحر لا يعني غياب القطاع العام ودور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية بل لا بد من إخضاع حرية الفرد لبعض القيود أحياناً، وأن هذه الأوامر وهذا التدخل إنما تراه الباحثة حرصاً على المصلحة العامة، كذلك لا يخالف نص المادة (2/3) والتي نصت على أحقية مجلس الوزراء في وضع الأنظمة والأمر الضرورية المتعلقة بالتأمين والتي يجب معالجتها بنظام خاص.

وفي مقابلة أجرتها الباحثة مع أحد المحامين²، قال: وبالرجوع للمادة (5) في فقرتها السادسة في الفرع (ز) أعطت صلاحية تحديد مستوى الأسعار للمجلس وبالعودة للمادة (5) والمقرونة بالمادة السابقة فإنها تعني بالمجلس مجلس هيئة سوق رأس المال وليس مجلس الوزراء وأن القرار الصادر من المجلس لسنة (2008) لا يستند إلى الصحة وبذلك فيكون كل قرار صادر من هيئة سوق رأس المال ومستند على قرار مجلس الوزراء يكون غير صحيح فما بني على باطل فهو باطل ولا يستند لأي سلطة قانونية، كذلك مخالفة قرار مجلس الوزراء وكل قرار أو تعليمات صادرة من الهيئة ومستندة عليه مخالفة للقانون الأساسي في مادته (21) فهي تعارض مبدأ الاقتصاد الحر المتمثل في (الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، حرية الإنتاج والمبادلات التجارية، حق المستهلك بالحصول

¹ جمعية حمايه المستهلك /نابلس وجمعية حمايه المستهلك الفلسطيني /رام الله، ممثلة بوكيليها نائل الحوح وأميرالتميمي في القضية المعروضة على المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله في الطعن رقم (2016/10) والتي لم يصدر بها حكم فاصل إلى الآن، حيث إستندوا الى أن هذه القرارات مخالفة لنص المادة (21) من القانون الأساسي وانها تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الحر المتمثلة في حرية التاجر والمنافسة الحرة وتحديد الأسعار وتدخل بإمتهيازاته، وتعمل على غياب المنافسة الحرة.

² المحامي نائل الحوح، بإعتباره ممثل عن جمعية حماية المستهلك في الطعن رقم 2016/10، يوم السبت 2018/7/7، في مكتبه في نابلس، الساعة 9:30 صباحاً.

على أفضل السلع بسعر مناسب وقليل، تكون الأسعار بين عوامل الطلب والعرض دون تدخل الدولة، تحقيق الارباح في ظل المنافسة الحرة وعدم الاحتكار) وتدخل الدولة في تحديد السعر مخالفة دستورية للاقتصاد الحر ويعد حماية للطرف الأقوى وهو شركات التأمين إذا كان لابد من وضع تحديد فكان الأجدر بها أن تضع تسعيرات إرشادية، ولو كان للدولة الحق في وضع الأسعار لقامت وزارة الاقتصاد بتحديد الأسعار الغذائية مثلاً، لهذا السبب لا تصدر الوزارة إلا أسعاراً استرشادية وغير ملزمة ولا يوجد في القانون أية عقوبات على عدم الالتزام بالأسعار ومن المعروف بأن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص.

أما بالنسبة للقانون الفلسطيني، فإنه و كما ذكرت الباحثة سابقاً لقرار هيئة سوق رأس المال رقم (2) لسنة (2017)¹ والمعدل للأمر رقم (1) لسنة (2017)، والذي يدل في مضمونه على قابلية دفع القسط بالتجزئة وذلك للتسهيل والتيسير على المؤمنين لهم، وللتقليل من حدة المنافسة غير المشروعة بين شركات التأمين من خلال الخصومات العالية التي تتبعها بعض الشركات.

وباعتبار أن عقد التأمين من عقود الاستهلاك التي تتم بين مستهلك خدمة وبين منتج أو مقدم الخدمة، وعادة ما تتصف بأنها عقود اذعان، وتمتاز هذه العقود بجعل المستهلك في مستوى وعي كافٍ بإعطائه فترة للتفكير والتدبر قبل إقدامه على التوقيع على هذا العقد، وبذلك فإنه يقع على عاتق المؤمن أو وكيله تقديم النصح والبيانات، إضافة لشرح ما عليه من التزامات وما سيكون مقابلاً في حال تخلف عن تقديمها أو قدمها بشكل غير صحيح، وأن يحرص من خلال هذه البيانات والمعلومات المقدمة على اختيار الغطاء التأميني المناسب له، وإعلامه بما يقابل من التزام المؤمن في تغطية الخطر المؤمن منه فإن أخل الوسيط بالالتزام فيستطيع المستهلك الفلسطيني حينها أن يلجأ إلى القضاء وأن يطالب بالتعويض وفق قانون حماية المستهلك ووفق الإجراءات العادية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (533) لسنة 2010 صادرة بتاريخ 2011/10/7، وقد جاء قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، بقواعده الخاصة ليضع حماية سواء أكانت مدنية أم إجرائية، فالمستهلك يكون عرضةً للدعايات المضللة التي تعرضها شركات التأمين من خلال وسطائها لإقناع طالبي التأمين بالانضمام لها، وبالتالي تكون هذه

¹ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 134 بتاريخ 2017/7/18.

الإعلانات المضللة والتدليس في البيانات الجوهرية سببا في إهدار عقد التأمين، سواء في أثناء التعاقد أم خلال سريان العقد باعتبارها سببا أثر في إرادة المؤمن له عند إبرامه للعقد، ولقد نصت المادة (3/6) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على: "أن من حق المستهلك الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها له لممارسة حقه بالاختيار الحر والوعي بين السلع والخدمات المعروضة كافة في السوق"، وتدارك أيضا في قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك في المادة (4)¹، والتي نصت على حقوق المستهلك وعلى حريته في اختيار سلعته دونما أية ضغوط، ومع ذلك ترى الباحثة بأن تعريف الخدمة الذي أورده قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) ضمن تعاريفه مطابق لما تقدمه شركات التأمين من خدمات بحيث تعد الشركة مزوداً لخدمة التأمين للمستهلكين له، وتشير الباحثة الى أن المتضرر من هذه التأمينات هو غالبا ما يكون طرفاً ثالثاً ولحماية هذا الطرف الثالث تم وضع فكرة الحد الأدنى من أجل إيجاد شركة تأمين لديها الملاءة المالية، ولتكون قادرة على التعويض بعد إستفائها للقسط المناسب، إضافة الى أن توحيد السعر يحد من الفساد والعمل غير المرخص، ويشكل مصدر آمن للمؤمن له، كما أن المؤمن سيشعر بأنه في جانب آمن بعد الالتزام بالتسعيرة، ولن يتردد بشأن الخصومات التي كانت تمنح لبعض المؤمنين لهم قبل الالتزام بها، ولا يؤثر على الإقتصاد الحر كما ذكرت الباحثة سابقاً ولا يعد مساساً بحريات أصحاب الإقتصاد وامتيازاتهم بل صدرت في سبيل تنظيم القطاعات كافة.

أما بالنسبة لرأي شركات التأمين حول ما تصدره هيئة سوق رأس المال من قرارات وتعليمات، ففي المقابلة التي أجرتها الباحثة مع محامي شركة الأهلية للتأمين² في نابلس فقد ذكر بأننا ملزميين بقرارات هيئة سوق رأس المال بغض النظر عن موافقة هذه القرارات لسياسة الشركة أم لا باعتبارها مراقبة لشركات التأمين، وفي حال عدم اتباعنا لقرارات الهيئة فإننا نتعرض لعقوبات وغرامات

¹ ما جاءت به المادة (4): "إضافة إلى ما كفلته القوانين الأخرى من حقوق للمستهلك، يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:

1. حرية اختيار السلعة أو الخدمة دون وضع أية شروط أو معوقات. 2. الحصول على معلومات صحيحة وواضحة وواقية تتعلق بالسلعة أو الخدمة والشروط المتعلقة بأي منهما...."

² في المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الأستاذ علاء حجة بصفته محامي شركة الأهلية للتأمين، يوم الأحد بتاريخ 2018/7/8 في مقر الشركة. الساعة 2 ونصف عصراً.

إضافة للوقف أو الشطب، وكذلك العالمية المتحدة للتأمين¹ فقد قالت بأن هيئة سوق رأس المال مراقبة للشركات ونحن كشركة ملزمين بقراراتها طالما أنها جهة رقابية لها الصلاحية بطلب أي ملف عشوائي من أجل رؤية صحة التأمين، ونحن نراها كشركة موافقة مع سياسة الشركة ومصلحتها بإعتبار أن الشركة أصبحت تؤمن دون أن يُدفع لها وبالتالي لم يعد لها ذمة مالية لتدفع مستحققاتها للصندوق والهيئة؛ بالتالي أصبح عند الشركة نقص في هامش الملائة وقدرتها على سداد التزاماتها.

3. **التسديد بواسطة الحساب الجاري:** إذا كان المؤمن له من الأشخاص الذين يتعاملون بشكل مستمر مع المؤمن، بحيث أصبح بينه وبين المؤمن حسابا جاريا، فإن تاريخ تسديد قسط التأمين يكون نفس تاريخ إشعار المدين الذي قيد مبلغ القسط بموجبه على حساب المؤمن له، وذلك لأن مثل هذا التعامل يقوم دليلا على تنازل المؤمن عمليا عن إعتبار شرط تسديد قسط التأمين من الشروط الأولية².

4. **التسديد الى الوكيل:** إذا كان التأمين قد تم بتوسيط وكيل عن المؤمن، وكان الوكيل مخولا من قبل المؤمن باستلام أقساط التأمين، فإن تسديد القضايا يعد مستحقا من تاريخ إصدار وصل الاستلام من قبل الوكيل³.

أما بالنسبة لمكان الوفاء بالقسط، فإن القانون المدني الأردني لم يحدد مكان الوفاء كما القانون المصري وقانون التأمين الفلسطيني، وعلى هذا فإنه يمكن تحديد مكان أداء القسط إما باتفاق الأطراف في عقد التأمين على مكان الوفاء به، وعند الإخفاق على الاتفاق أو السكوت عنه فيصار الرجوع عندئذ للقواعد العامة والتي تقضي بأن مكان الوفاء هو موطن المدين أي المؤمن له، باعتباره مدينا بدفع القسط كما نصت المادة (2/347) من القانون المدني المصري ويقابلها (326) من القانون المدني الأردني⁴، مما يعني بأن الدين مطلوب لا محمول ومعنى هذا أن المؤمن يسعى

¹ في المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الأستاذ خير الدين براهيمة المدير الإقليمي للشمال للشركة العالمية المتحدة للتأمين يوم الأحد 2018/7/8، في مقر الشركة الساعة 1 ونصف تقريبا.

² شكري، بهاء: مرجع السابق. ص 162.

³ شكري، بهاء: مرجع السابق. ص 162، إضافة الى: عبد الله، فتحي: مرجع سابق. ص 311.

⁴ يحيى، عبد الودود: المرجع السابق. ص 199، إضافة الى عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص 277.

إلى المدين لإخذ القسط وليس على المؤمن له أن يحمل قسط التأمين للوفاء به في موطن المؤمن فإذا لم يرسل المؤمن مندوبه لتحصيل القسط وترتب على ذلك أن القسط لم يدفع في موعده، فإن المؤمن له لا يكون مقصرا والمؤمن هو الذي يتحمل تبعه هذا التأخير¹.

إلا أنه غالباً ما تتضمن وثائق التأمين شرطاً بإلزام المؤمن له بالوفاء بالقسط في مقر الشركة، فإذا وجد مثل هذا الشرط فإن المؤمن يكون مسؤولاً عن وفاء القسط في موعده في مقر الشركة، إلا أنه ورغم النص على مثل هذا الشرط إلا أن العادة تجري خلاف ذلك فغالباً ما ترسل شركات التأمين مندوبيها إلى المؤمن له لتحصيل الأقساط منهم وتسليمهم الايصالات الدالة على الوفاء².

والعبرة بموطن المؤمن له وقت أداء القسط، فإذا كان الموطن وقت إبرام العقد يختلف عن الموطن وقت الأداء لزم الأداء في موطنه الأخير، هذا وإن وجوب الأداء في موطن المؤمن له أو في مركز أعماله لا يعد من النظام العام فيجوز الاتفاق على ما يخالفه، كما لو تم الاتفاق بأن يكون الأداء في موطن المؤمن أوفي أي محل آخر فيعمل بذلك الاتفاق³، ومن جانب آخر فإن تردد المؤمن له لغرض أداء القسط يعد بمثابة تنازل وعدول عن تطبيق الاتفاق وبالتالي يصبح القسط محمولاً ويلزم بالاستمرار بأدائه في موطن المؤمن دون أي مكان آخر⁴.

الفرع الثالث: إمكانية تجزئة دفع القسط

بما أن الحادث المؤمن منه قد يحدث في أي يوم من أيام سريان وثيقة التأمين ولغرض تقرير مسؤولية المؤمن عن نتائج هذا الحادث في حال دفع قسط التأمين لابد من تحديد تاريخ وفاء القسط، فقد يدفع المؤمن له القسط السنوي مقدماً ثم ينتهي عقد التأمين قبل انتهاء مدته لسبب لا يعود إلى تحقق الخطر المؤمن منه، بذلك هل يلزم المؤمن بإعادة الأقساط التي لم يتحمل في مقابلها خطر؟ أم يحتفظ بهذه الأقساط؟

¹ يحيى، عبد الودود: المرجع السابق. ص 199.

² يحيى، عبد الودود: المرجع السابق. ص 199.

³ يحيى، عبد الودود: المرجع السابق. ص 199.

⁴ عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص 278.

ولتوضيح معنى تجزئة القسط بشكل أكبر لابد من عرض المثال الآتي: باعتبار أن القسط مستحق طالما أن الخطر موجود، ففي اللحظة التي يختفي فيها الخطر لا يجب أن يكون القسط موجوداً كون أن المؤمن له يدفع القسط مقابل الحماية من الخطر، فإن زال الخطر فهل يبقى القسط مستحق؟ لنفرض أن (س) قد أمن لدى (ص) على بيته من الحريق لمدة سنة كاملة تبدأ من 2018/2/1 وقد دفع كامل القسط المستحق، إلا أنه وفي الشهر الثالث من السنة التأمينية قد هُدم البيت جراء قصف (إسرائيلي) فهل يبقى القسط مستحقاً على المؤمن له هنا؟ وهل يستحق المؤمن كامل القسط رغم زوال الخطر؟ باعتبار أن القسط يدفع لتغطية الخطر وطالما أن الخطر قد زال فلا يكون على المؤمن له التزام بتكملة دفع الأقساط وله أن يسترد الأقساط التي لم يتحمل المؤمن في مقابلها خطر.

مسألة تجزئة دفع القسط أثارت في الفقه كثيراً من الخلاف، واختلفت التشريعات كثيراً بشأنها، فقد ذهب جانب من الفقه إلى الإجابة بالنفي¹ استناداً إلى مبدأ عدم قابلية القسط الذي يستند إلى اعتبارات بعضها ذي طابع فني وبعضها الآخر يمتلك طابعاً قانونياً، ويتمثل الجانب الفني في أن المؤمن يقيم حساباته في قياس احتماليات الخطر وما يقابله من قسط على أساس فترة زمنية متكاملة، ومن ثم فإن القول بقابلية القسط للتجزئة يؤدي إلى اختلال حسابات المؤمن، بحيث يصعب تقدير الجزء من القسط المقابل للفترة الباقية من السنة، وذلك لتغير نسبة احتمال وقوع الخطر خلال السنة، إضافة أن القسط يفقد ذاتيته ليندمج في الرصيد المشترك لجميع المؤمن لهم، أما الاعتبارات القانونية فتتمثل في القياس على ما يقرره قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1972 في المادة (348) من أن القسط يكون من حق المؤمن من وقت بدء تعرض المؤمن له للخطر حتى ولو انتهى ضمان المؤمن بسبب تغيير السفينة لخط سيرها².

علماً أن الاتجاه الأول الذي أخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة قد استند إلى نظرية السبب، ففي العقود الملزمة لجانبين يكون سبب كل التزام هو الالتزام المقابل، بحيث إذا انقضى أحدهما أصبح الالتزام

¹ Ia non divisibilit  de la prime

² حيث تنص المادة على: "إذا تغير السفر عن قصد بعد ذهاب السفينة فللمؤمن الحق في التعويض ولا يكون مسؤولاً عن المخاطر وإذا حصل هذا التغيير قبل السفر فيكون التأمين باطلاً ويقبض المؤمن نصف بدل التأمين المحدد في العقد على سبيل التعويض المقطوع".

الآخر بدون سبب فينقضي هو أيضاً، وحيث أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، وهناك ارتباط وثيق بين التزام المؤمن بالضمان والالتزام المؤمن له بدفع القسط، فإذا توقف الالتزام الأول وجب أن يتوقف الالتزام الثاني، ومن هنا فإن احتفاظ المؤمن بالقسط في الأحوال التي ينقضي فيها التزامه بالضمان قبل انتهاء مدة التأمين يعد إثراءً بلا سبب على حساب المؤمن له لإنقضاء السبب القانوني لدفع القسط المقابل للمدة التي انتهت فيها التغطية التأمينية، يضاف إلى ذلك، أن عقد التأمين من عقود المدة، والمبدأ الذي يحكم هذا العقد هو مبدأ تناسب القسط مع الخطر، وهذا يتطلب وجود خطر قائم طيلة مدة العقد، فإذا توقف الضمان لزوال الخطر المؤمن منه خلال مدة معينة، وجب أن يتوقف القسط أيضاً، لأن القسط يرتبط بالخطر وجوداً وعدماً ونقصاً وزيادة، فإذا ما توقف الخطر وجب أن يتوقف القسط¹.

أما بالنسبة للمشرع الأردني، وإن لم ينص على مبدأ قابلية القسط للتجزئة، إلا أنه يميل إلى الأخذ به، وهذا ما يستنتج من نص المادة (2/928)² من القانون المدني الأردني التي تجبيز للمؤمن في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة عن الخطر بحسن نية، بفسخ العقد مع إعادة الأقساط التي سبق للمؤمن أن دفعها، وذلك عن المدة المتبقية أو الجزء الذي لم يتحمل في مقابله خطر طالما انتفت حالة الغش وسوء النية من المؤمن له فيما يتعلق بتقديم بيانات غير صحيحة للمؤمن عند بدء التعاقد أو كتمان أمر ضروري عنه³.

المطلب الثالث: التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد

لا تنتهي التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر بمجرد تقديم البيانات الأولية وتمام التعاقد على النحو المتقدم وإنما تظهر هذه الالتزامات مرة أخرى بعد التعاقد وفي أثناء التنفيذ، فقد تستجد من الظروف ما تؤثر في الخطر المؤمن منه، من حيث زيادة فرص احتمالية وقوعه أو زيادة جسامته مما قد ينشأ عنه من أضرار لدى تحققه، لذلك يقع على عاتق المؤمن له الالتزام بإحاطة المؤمن علماً

¹ أبو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص324. إضافة إلى عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص280.

² العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص211.

³ تنص المادة (2/928) من القانون المدني الأردني على: "وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما".

أول بأول بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم المخاطر المؤمن منها، ويعد هذا الالتزام امتداداً لالتزام الإدلاء بكافة البيانات الأولية عن هذه المخاطر، كما أنه تطبيق لمبدأ تناسب القسط مع الخطر طوال مدة تنفيذه، ويترتب على ذلك أنه إذا تغير الخطر فهذا يستتبع تغيير القسط لكي لا يحدث إختلال في التوازن العقدي¹.

لابد بداية من التطرق إلى مفهوم الخطر قبل الدخول بهذا الالتزام، فبالرجوع لقانون التأمين الفلسطيني لم تجد الباحثة تعريفاً لمفهوم الخطر في عقد التأمين، مما جعله من مهمات الفقه ليقوم الأخير بتعريفه بأنه: احتمال وقوع الخسارة أو عبارة عن الشر الذي يهدد شخصاً؛ فإن تحقق الخطر ووقع كانت الكارثة، فهي حادثة غير مؤكدة الوقوع ولا يتوقف تحققها على محض إرادة الطرفين، كما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (88) لسنة 1398 من أن: "محل التأمين هو الحادث الذي يكون وقوعه مفاجئاً بدون إرادة المؤمن له، فإذا قام بإرادته دونما إكراه مادي أو معنوي فيكون الحكم بعدم مسؤولية شركة التأمين عن ضمان الضرر تجاه المؤمن لهما في محله"، كذلك ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (229) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2011/6/9 من أنه: "لما كان عقد التأمين من العقود الاحتمالية ذلك أن الخطر أو الفعل المسبب للتعويض يبقى احتمالياً، فقد يقع بعد لحظات من التعاقد أو لا يقع بالمطلق ولولا احتمالية وقوعه لما تم إبرام عقد التأمين ولما لجأ المؤمن له الى المؤمن".

وبناء على ذلك، ولدراسة هذا المطلب، لابد من التطرق الى ثلاثة أفرع من خلاله، تتمثل في ماهية الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في فرع أول، إخطار المؤمن بتفاقم الخطر في فرع ثانٍ، أما الفرع الثالث فيتحدث عن خيارات المؤمن بعد إخطاره بتفاقم الخطر.

¹ أبو عرابي، غازي: مرجع سابق، ص 298.

الفرع الأول: ماهية الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر

في هذا الفرع سنتحدث عن ماهية الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، ثم الحديث عن شروطه، والإشارة إلى ما يشابه هذا الالتزام من أمور أخرى.

نجد أساس هذا الالتزام في الفقرة الثالثة من المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني والتي تنص على: "يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر"، ويقابلها نص المادة (927) في فقرتها الثالثة أيضاً من القانون المدني الأردني التي تنص على: "إن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر"، أما بالنسبة للقانون المدني المصري فهو لم يعالج موضوع تفاقم الأخطار في قانونه المدني، لكن وبالرجوع للقواعد العامة منه وفي المادة (157) نجده قد أشار إلى ذلك بخصوص انحلال العقد فنص على: "في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إن اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في حملته".

ويتضح من ذلك أن هذا الالتزام، يشمل كل تغيير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين ويترتب عليه ازدياد فرص تحققه أو تفاقم الخسائر الناتجة عنه، ومن الأمثلة على ذلك في التأمين من الحريق تخزين مواد قابلة للاشتعال في العقار المؤمن عليه مما يزيد احتمالية وقوع الخطر، أو تفاقم الخسائر الناتجة عنه وبذلك يكون على عاتق المؤمن له الإفصاح عن كل ما يطرأ من ظروف تؤثر في درجة جسامه الخطر المؤمن منه، أو درجة احتمال وقوعه¹.

ويعد هذا الالتزام كما ذكرت الباحثة سابقاً، امتداداً لالتزام الإدلاء بالبيانات الأولية كافة عن هذه المخاطر؛ ذلك لأن التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن عليه ليس مطلوباً فقط عند بدء التعاقد، وإنما هو التزام مستمر في أثناء فترة سريان العقد بأن ينقل المؤمن له للمؤمن جميع البيانات والمعلومات والظروف التي تمكن المؤمن من تقدير الأخطار ابتداءً، وما قد

¹ أبو عرابي، غازي: مرجع سابق، ص 298.

يطراً في أثناء سريان العقد من ظروف يكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، إذ لا سبيل لعلم المؤمن بذلك إلا بواسطة المؤمن له، لاسيما أن حسن النية يفترض توافرها وفقاً للقواعد العامة في تنفيذ العقود توجب على المؤمن له مراعاة الصدق والأمانة في الإفصاح عن هذه البيانات والمعلومات وتلك الظروف¹.

إضافة إلى أن هذا الالتزام لا يقتصر على إخطار المؤمن بالظروف والأمور الطارئة بعد إبرام العقد أو أي تغيير لأوصاف محل التأمين أيضاً، والتي من شأنها أن تؤثر في طبيعة الخطر المؤمن منه أو درجته دون تدخل لإرادة المؤمن له فحسب، بل ينصرف أيضاً إلى ما قد يحدثه المؤمن له بفعله من تغيير لتلك الظروف أو لأوصاف المحل، فالمؤمن له عند التعاقد قد وصف محل عقد التأمين بأوصافه القائمة في ذلك الوقت، واعتمد المؤمن هذه الأوصاف في قراره بقبول التأمين وفق الشروط المدرجة في الوثيقة، فإن تغيرت تلك الظروف والأوصاف بعد قيام العقد ونفاذه، وجب تعديل العقد طبقاً للأحوال المستجدة، وحيث لا يفترض أن تبقى هذه الأوصاف على ما هي عليه طيلة فترة سريان العقد، إذ قد تتغير بإرادة المؤمن له، أو بأسباب خارجة عن إرادته²، فلو قام المؤمن له بتبديل محرك سيارته المؤمن عليه بمحرك جديد من نفس الصنع أو بتغيير لونها مثلاً فإن هذا التغيير لا يؤثر على استمرار نفاذ العقد وفق شروطه لأن محل العقد بقي قائماً بنفس كيانه، وإنما التغيير كان على الأوصاف المميزة له، ومع ذلك فإن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بهذا التغيير ليتسنى له تعديل الأوصاف المميزة للسيارة، أما لو قام المؤمن له بتغيير طريقة استعمال السيارة الخصوصية المؤمنة بأن استعملها كسيارة أجرة لنقل الركاب، فإن طبيعة الخطر ودرجة جسامته سوف تتغير، الأمر الذي يتطلب تعديل شروط التأمين وقسط التأمين المقابل للخطر بوصفها الجديد، فإن وافق المؤمن له على ذلك استمر نفاذ العقد وفق الشروط المعدلة وبخلافه يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد³.

¹ العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص 214.

² العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص 214.

³ إلا أنه ومن حيث الواقع العملي وكما أفاد المحامي عبد الحميد أبو جابر من أنه لن يستطيع المؤمن له تغيير السيارة من خصوصية إلى عمومية دون تغيير التأمين أولاً، ذلك لأن تغييرها يتطلب مستندات معينة منها تأمين لمركبة عمومية ساري المفعول إضافة إلى الترخيص اللازم.

إذا عندما يكون المؤمن له هو المتسبب في إحداث زيادة المخاطر المؤمن عليها، فهو بالطبع ملتزم بالإبلاغ عن هذه الزيادة لأن علمه مرتبط بها كحالة تغيير السيارة الخاصة إلى سيارة أجرة التي ذكرتها الباحثة سابقاً، لكن ماذا لو كان التغيير ليس بفعل المؤمن له وليس لإرادته دخل فيه أو في تغيير الظروف المحيطة به، وكان لا يعلم بهذا التغيير، كما لو تم بناء مستودعات ومخازن للمواد الحارقة والمشتعلة بجانب المصنع المؤمن عليه، فهنا وحيث إن المؤمن له لا يعلم بهذا التغيير فإنه لا يتعرض للجزاء الخاص بعدم الإخطار كونه لا يعلم وإلا كان فيه إرهاب وتعتت بحق المؤمن له، أما إن كان يعلم بهذا التغيير وإن لم تكن لإرادته دخل فيه، إلا أنه يعلم، فيكون عليه واجب الإخطار كون أن هذه الواقعة تزيد من احتمالية وقوع الخطر وتزيد من جسامته، وبذلك ولكي يتم إعادة تقييم هذا الخطر مجدداً بما يتلائم مع القسط ومع الخطر فعلى المؤمن له أن يخطر بباله هذه الزيادة، وفي حال لم يخطر المؤمن له المؤمن بهذه الزيادة ليس لسوء نيته أو غش المؤمن أو الاضرار به، إنما تقصيراً وإهمالاً منه فيترتب عليه الجزاء إلا أنه أخف مما لو كان يعلم هذه الزيادة وأخفاها بسوء نية، وذهبت محكمة النقض الفلسطينية إلى أبعد من ذلك باعتبار أن المؤمن ملزم بتعويض المؤمن له حسن النية الذي لم يقدم بيانات ليس بسوء نية إنما عن تقصير وإهمال فلا يبرر لشركة التأمين أن تمتنع عن دفع التعويض¹.

ومن الجدير بالذكر أيضاً حالة الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، وحالة سقوط الحق في الضمان، وتمييزهما عن تقاوم الخطر؛ فتطبيقاً لمبدأ حرية المتعاقدين، يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على تحديد الخطر محل العقد، ولهما الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين وهذا ما يعرف بالاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار، كالاتفاق في التأمين حوادث السير على استبعاد الحوادث التي تقع من المؤمن له إذا قاد السيارة بسرعة زائدة أو بحالة سكر أو إذا خالف الإشارة الضوئية².

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم (981) لسنة 2004 الصادرة بتاريخ 2004/4/28.

² أبو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص 301.

وبالتالي يتميز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من التأمين في أنه يفترض عدم التأمين على هذه الأخطار وإخراجها من نطاقه، فالخطر هنا غير مضمون أصلاً، في حين أن سقوط الحق في الضمان فهو فقدان في الضمان كجزء على الإخلال بالالتزام بالإخطار، علماً أن عقد التأمين نشأ صحيحاً، فسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين نتيجة لإخلاله بالتزامه، ولا يكون هذا السقوط إلا بالنسبة للحادث الذي أخل فيه المؤمن له، أي أن عقد التأمين يبقى سارياً ومرتباً لآثاره بالنسبة للماضي أو المستقبل بالرغم من السقوط، فالمؤمن يبقى ضامناً لهذا الخطر في المستقبل إذا استمر العقد سارياً ولم يُخل المؤمن له بالتزامه مرة أخرى¹.

ولا يعد الاستبعاد جزءاً يوقع على المؤمن له، ومن ثم فلا عبء بالوقت الذي يحدث فيه الخطر المستبعد لأنه غير مضمون أصلاً، ولا يترتب أي حق في الضمان، لذا فإنه يحتج باستبعاد الخطر في مواجهة المضرور والكافة في حين لا يحتج بسقوط الحق على المضرور في تأمين المسؤولية².

وتظهر أهمية التفرقة بين شرط السقوط وشرط الاستبعاد في أن الأول أورد له المشرع الفلسطيني في المادة (12) من قانون التأمين شروطاً خاصة لصحته³، فقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في حكمها من أنه: "لما كانت المادة (12) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 واجب التطبيق على هذه الدعوى والتي تنص على أنه: يقع باطلاً الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول"، ويقابلها المادة (750) من القانون

¹ عبد الله، فتحي: المرجع السابق. ص354.

² عبد الله، فتحي: المرجع السابق. ص355.

³ المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية. 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول. 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. 4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. 5- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

المدني المصري¹، وكذلك ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (531) لسنة 1998 من أنه : "باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان التي يقوم المؤمن بطباعة نماذج للعقد يضع بها شروطه التي لا يقبل بها نقاشا وما على المؤمن له سوى القبول والتسليم بها باعتباره الطرف الضعيف المذعن الذي لا يملك إلا القبول أو الرفض، ولذلك ولحماية هذا الطرف المذعن نص المشرع في المادة(924) من القانون المدني الأردني على بطلان بعض الشروط إما لاعتبارات شكلية كشرط الطباعة بشكل بارز وكشرط التأخير عن التبليغ عن الحادث، أو تقديم المستندات عندما يكون التأخير لعذر مقبول، وكشرط التحكيم وهناك شروط نص على بطلانها لاعتبارات موضوعية وهي الشروط التعسفية والتي لم يكن لها أثر في وقوع الحادث، وكشرط مخالفة القوانين في غير حالة الجرائم الجنائية أو الجرح المقصودة، وكونه من عقود الإذعان فهو يخضع في تفسيره إلى قواعد خاصة منها الحكم ببطلان كل اتفاق يخالف نصوص القانون المنظمة لعقد التأمين، مالم تكن المخالفة لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، ومنها أن يكون التفسير في حالة غموض النص لمصلحة المؤمن له وكذلك الحال عندما يكون الشرط تعسفيا كما قضت محكمة النقض الفلسطينية أنه:" يجب أن يقرأ عقد التأمين كما يفهمه الشخص العادي وليس كما يفهمه الشخص الذي يملك معرفة فنية في القانون أو في التأمين، وتفسير بوليصة التأمين لصالح المؤمن له إذا انطوت على غموض، ولكن ذلك لا ينطبق على حالة وضوح البوليصة أو إساءة فهمها أو العجز عن فهم شروطها"²، كالشروط التي ليس لها أثر في وقوع الحادث والقصد من هذه الشروط هو إعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها تجاه المؤمن له عن الأضرار ولذلك فهي شروط باطلة

¹ تنص المادة (750) من القانون المدني المصري: " يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: (1) الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية. (2) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلي السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول. (3) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. (4) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. (5) كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

² حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، في الدعوى الحقوقية رقم (24) لسنة 2003 ، الصادر بتاريخ 2003/11/19.

وليس لها أي أثر قانوني ولا يجوز الاحتجاج بها تجاه المؤمن له¹، بينما لا يشترط في شرط استبعاد خطر معين إلا شرط موضوعي وهو أن يكون محددا تحديدا دقيقا وبصورة واضحة¹.

ومتى كان الاستبعاد واضحا، فلا يشترط أن يكون صريحا، بل يمكن أن يكون ضمنياً، شريطة ألا يعترضه لبس أو غموض، وكما ذكرت الباحثة سابقا من أن الحماية التي أوردتها عقد التأمين غير كافية، ولا تحقق تلك الحماية الكافية والكاملة للمؤمن له إزاء شروط الاستبعاد الاتفاقي، لذا كان لابد من البحث عن وسائل أخرى توفر له الحماية كالعودة للقواعد العامة في العقد وهو ما تبدو أهميته بصفة خاصة، حيث لا يكون هناك حكم في النصوص المنظمة لأي عقد، ولا يشذ عقد التأمين عن ذلك شأنه شأن غيره من العقود²، وإلى جانب القواعد العامة في العقد، التوجه لقواعد حماية المستهلك باعتبار المؤمن له مستهلكاً لعقد التأمين، علما أن عقد التأمين يعد مثالا نموذجيا لعقود الإذعان حيث التفوق الاقتصادي والمركز المهيمن والمسيطر لأحد المتعاقدين، والذي يتمتع بوضع يخوله لفرض شروط العقد على المتعاقد الآخر، وذلك عن طريق فرض شروط من جانب واحد تحقق مصلحة الطرف الأكثر نفوذا³، فطالب التأمين عندما يقرأ بنود العقد ويطلع عليها دون أن يكون له حرية مناقشة ما جاء فيها أو تعديلها بما يتفق ومصالحه، فبذلك لا يكون أمامه إلا أن يقبلها كما هي وبما جاء بها من شروط أو يرفضها وفي ذلك اعتبرته محكمة النقض الفلسطينية إذعانا فقضت بأن: "تسليم العاقد بالشروط الواردة في عقد التأمين يعتبر من قبيل الإذعان، الأمر الذي يسوغ للقاضي استبعاد الشروط التعسفية التي لم يكن لمخالفتها أثر في وقوع الحادث المؤمن منه"⁴، ولذلك فقد تدخل المشرع الفلسطيني فيقرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009 باللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق المستهلك في المادة (٣/٤) والتي تكفل حصول المستهلك على حقوقه أيما كان نشاط الجهة المنتجة للسلعة أو الخدمة، فأوجد التزاما عاما على صاحب السلعة أو الخدمة في أن يقدم للمستهلك المعلومات والشروط المتعلقة بالخدمة أو السلعة كافة بشكل واضح وصريح.

¹ عبدالله، فتحي: المرجع السابق. ص 355.

² سيد، أشرف: الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين. "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي. دون طبعة. مصر. دار النهضة العربية للنشر. 2006. ص 18.

³ سيد، أشرف: المرجع السابق. ص 64.

⁴ حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم (24) لسنة 2003، صادر بتاريخ 2003/11/19.

وترى الباحثة أن تفاقم الخطر يشابه إلى حد ما استبعاد الخطر، وذلك لأن كل واحد منهما يكون في مواجهة خطر لم يكن محددا بالعقد، ولم يكن هو الخطر الذي تحمل المؤمن على عاتقه ضمانه، ولكنهما مختلفان في أن إرادة المؤمن واضحة وصريحة وقاطعة من البداية في أنه لن يأخذ على كاهله ضمان الخطر المستبعد لأنه ليس داخلا في الضمان، أما في حالة تفاقم الخطر ففي حالة وقوع الخطر نتيجة تفاقمه وزيادة مقدار جسامته ستبقى على عاتق المؤمن ضمان الخطر إلا في حالة واحدة وهي سوء نية المؤمن له الذي قصد غش المؤمن والإضرار به فهنا يتحلل المؤمن من التزامه بالضمان نتيجة سوء النية هذا، متوافقة مع أن الخطر المستبعد والخطر في حالة التفاقم كلاهما خارج عن نطاق العقد، إلا أن الأول لا يدخل في ضمان المؤمن، ولو كان المؤمن له حسن النية في حين أن الخطر في الحالة الثانية يمكن أن يدخل في ضمان المؤمن¹.

الفرع الثاني: إخطار المؤمن بتفاقم الخطر

بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية، الذي يشكل فيه الزمن عنصرا جوهريا فلا يتم تنفيذه دفعة واحدة بل يتراخى تنفيذه في الزمان فقضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه: "إذا كان العقد محددا بمدة وفُسخ، فلا يكون لفسخه أثراً رجعياً كاملاً، وذلك لأن العقد الزمني يقصد فيه الزمن لذاته، والزمن معقود عليه وما انقضى منه لا يمكن الرجوع فيه، وتبقى المدة التي انقضت على العقد قبل فسخه محتفظةً بآثارها ويبقى العقد قائماً طوال هذه المدة، ويُعدُّ مفسوخاً من وقت إلغائه وبالتالي لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة التي انقضت قبل الفسخ أو الانفساخ"، ويظهر ذلك جلياً بالنسبة للمؤمن حيث يلتزم بضمان الخطر المتفعل عليه طيلة سريان العقد، أما المؤمن له فيظهر عنصر الزمن بالنسبة له من خلال دفعه لأقساط التأمين في المواعيد المحددة، كما يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بما يلزم في أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة المخاطر المؤمن ضدها، وذلك إعمالاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر المؤمن منه، فإن زيادة نسبة إحتمال وقوع الخطر أو زيادة درجة جسامته تعني زيادة القسط للتلائم مع الخطر، وهذا الالتزام كما ذكرت الباحثة سابقاً يقع على أنواع التأمين كافة فيما عدا التأمين على الحياة لانعدام

¹ سيد، أشرف: المرجع السابق. ص51.

أساسه والغرض منه، لأنه يستحق التعويض بمجرد زيادة الخطر أو حدوث الخطر بحد ذاته¹، ففي التأمين على الحياة، لا يلتزم المؤمن له بالإعلان عن تقدمه بالسن ذلك لأنها واقعة حتمية ومؤكدة الوقوع .

وفي هذا الفرع سنتحدث الباحثة وتفصل ميعاد الإخطار أولاً، وشكل الإخطار ثانياً على التوالي:

أولاً: ميعاد الإخطار

لم يرد أي نص في التشريعات المقارنة يشير إلى المدة التي يجب أن يتم فيها الإخطار²، بالتالي فإنه يجب الاعتداد بالاتفاق على تحديد مدة الإخطار فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق، وجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالحادث في وقت معقول يتحدد على أساس أن الهدف من الإخطار هو تمكين المؤمن من اتخاذ مسلك يحقق مصلحته، لذلك فإن المدة قد تختلف من تأمين إلى آخر، وإذا ما تأخر المؤمن له عن الإخطار خلال المدة المعقولة دون مبرر، فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق المؤمن من جراء هذا التأخير طبقاً للقواعد العامة³، إلا أنه عادة يقوم المؤمن له بتبليغ الشركة فوراً بوقوع الحادث ذلك لعدم الإضرار بمصلحته ولجبر الضرر عنه، وتأخره في الإعلان عن الخطر يوجد احتمالية بغشه وعدم جديته في العقد، وقد يكون سبباً دافعاً وراء الشركة للتأكد وتحقق من الحادث والسبب وراء حدوثه بطريقة مختلفة للتأكد من ذلك⁴.

إلا أن المدة المعقولة تختلف باختلاف سبب نشأة الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر:

الطرف الأول: رجوع تفاقم الخطر إلى المؤمن له؛ ويتحقق ذلك كما لو قام المؤمن له بتحويل سيارته الخصوصية إلى سيارة أجرة، ففي هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذا

¹ الصياد، موسى: شرح قانون التأمين وتطبيقاته العملية. الطبعة الأولى. فلسطين. دون دار نشر. 2015. ص344.

² علماً أن قانون التجارة البحرية الأردني جاء في المادة 308 على أن الإخطار الذي يرسله المؤمن له للمؤمن بشأن زيادة المخاطر المؤمن عليها يجب أن يصل للمؤمن خلال 3 أيام من تاريخ العلم بزيادة المخاطر التي يتحملها المؤمن .

³ عبد الله، فتحي: مرجع سابق. ص344.

⁴ إياد خالد رشيد صبح، بصفته مدير مكتب المميز للتأمين، أحد وكلاء شركة ترست للتأمين، بمزاولة مهنة التأمين من هيئة سوق رأس المال، رخصة رقم(401).

التعديل قبل قيامه به، ولا يوجد مدة محددة لهذا الإخطار، المهم أن يتم قبل القيام بالتعديل الذي يؤدي الى تفاقم الخطر، طالما لم يوجد اتفاق على غير ذلك¹.

الظرف الثاني: رجوع الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر إلى سبب خارج عن إرادة المؤمن له، سواء بفعل الغير أم الطبيعة، كمن قام ببناء محطة وقود قرب المنزل المؤمن عليه، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بالإخطار عن هذه الظروف بمجرد علمه بها، أما إذا لم يعلم فلا التزام عليه².

ثانياً: شكل الإخطار

لم تشر أي من نصوص التشريعات المقارنة إلى شكل الإخطار الواجب اتباعه أيضاً، إلا أنه يجوز أن يكون شكل الإخطار بكتاب عادي، أو برقية، أو توكس، أو فاكس، أو كتاب رسمي يرسل إليها بواسطة محضر، أو عن طريق البريد المسجل وفق ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد في هذا الشأن³، وهذا ما أكدته مسؤول قسم إصدار التأمينات في شركة العالمية المتحدة في المقابلة التي أجريت معه⁴، وأضاف أنه قد يكون أيضاً على شكل رسالة من الجوال أو رسالة على الإيميل أو الاتصال على مقر الشركة، ذلك كله تسهيلاً على المؤمن له ومراعاة لظروفه وأوضاعه.

الفرع الثالث: خيارات المؤمن بعد إخطاره بتفاقم الخطر

إذا نفذ المؤمن له التزامه العقدي بالإخطار عن الظروف الجديدة المؤثرة في الخطر، سواء رجع تحقيقها إلى إرادته أو إلى إرادة الغير، فإن المؤمن يظل ملتزماً بتغطية الخطر إلى حين تحديد موقفه وقراره النهائي، وتكون هذه التغطية وفق الشروط المحددة في العقد، وضمن المبلغ المتفق عليه، فطالما أن المؤمن له ليس مخطئاً وقد أخطر بتفاقم الخطر، فإن المؤمن له ملتزم بدفع هذه

¹ أبو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص 303.

² أبو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص 304.

³ العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص 216.

⁴ حمام محمد حمام، مسؤول قسم إصدار التأمينات في شركة العالمية المتحدة للتأمين-نابلس.

المبلغ ولو كانت هذا الظروف الجديدة هي التى تسببت فى تحقق الخطر، فطالما أن المؤمن لم يتخذ قراره النهائى بفسخ العقد أو بتعديله أو باستبقائه على حالته دون زيادة فى القسط¹.

وبذلك ستقوم الباحثة بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام، بحيث يكون الأول بعنوان: طلب فسخ العقد، الثانى بعنوان: استبقاء العقد مع زيادة مقدار القسط، الثالث، استبقاء العقد دون زيادة مقدار القسط.

أولاً: طلب فسخ العقد

الأصل ووفقاً للقواعد العامة بأن أى تغيير فى شروط العقد أو تعديل عليها يحدث دون موافقة الطرف الآخر عليه، ويحق للأخير إما أن يطالب بالتنفيذ أو يطلب الفسخ، ومعنى التنفيذ العيني فى عقد التأمين فيما يختص بحالة تفاقم الخطر -أن يعيد المؤمن له الخطر إلى الحالة التى كان عليها وقت التعاقد، فيزيل الظروف الجديدة التى أدت إلى التفاقم - وأما إذا كان هذا الأمر مستحيلاً وكانت هذه الظروف الجديدة لا يد للمؤمن له فى إحداثها، وإن كان هو من أحدثها فحتى لا تغل يده عن القيام بما يكون ملائماً لمصلحته، فبذلك يبقى إذا أمام المؤمن إلا طلب فسخ العقد².

علماً أن الفسخ فى هذه الحالة يكون للمستقبل ويبقى المؤمن مسؤولاً عن الحوادث التى وقعت بشكل مسبق عن الفسخ؛ لأن الفسخ فى العقود المستمرة لا يسرى بأثر رجعي إنما بأثر مستقبلي كما ذكرت الباحثة سابقاً، وتكون الحقوق والالتزامات كافة ما قبل الفسخ صحيحة وملزمة لأطراف العقد، فلا ينصرف أثر الفسخ إلا عن المدة المتبقية من العقد.

وللمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى أى وقت طالما لم يقد بالتنازل عن هذا الطلب صراحة أو ضمناً، فطالما تغيرت ظروف الخطر وتفاقم بفعل المؤمن له أو ليس بفعله، فللمؤمن طلب فسخ العقد وإنهائه من خلال إخطار يرسله إلى المؤمن له فيترتب عليه انقضاء العلاقة التعاقدية بينهما، وبذلك لا يتحمل المؤمن تغطية ما يتحقق من أخطار بعد هذا الإخطار، ولا يلتزم المؤمن له بالإقساط

¹ أبو عرابي، غازي: مرجع سابق، ص 305.

² أبو عرابي، غازي: مرجع سابق، ص 306.

المقابلة للفترة التالية لتاريخ الفسخ أو الإنهاء، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه من أقساط عن المدة التالية لتاريخ الفسخ باعتبار أن المؤمن لن يتحمل تغطية الخطر عن هذه المدة.

ثانياً: استبقاء العقد مع زيادة مقدار الأقساط

من الناحية العملية لا يتم اللجوء إلى الفسخ إلا بحالات نادرة وقليلة جداً، وذلك للحفاظ على عملاء الشركة واستمرار عمل الشركة فإن تم الفسخ لكل عقد تنطبق عليه هذه الحالة فلن يبقى أي عمل للشركة ولن يبقى لها عملاء يتعاملون معها، مما يؤدي إلى الإضرار بها أكثر من إفادتها، لذلك يتم التعديل على العقد بأن يتم زيادة القسط بما يتناسب والخطر المتفاقم، ولكن لا تسري هذه الزيادة إلا إذا قبلها المؤمن له، حيث له الحق في رفضها وعندئذ لا يكون للمؤمن له سوى خيار الفسخ مع حقه في طلب التعويض إذا كان له مقتضى، أو أن يستمر بالتغطية التأمينية على أساس القسط القديم¹.

ثالثاً: استبقاء العقد دون زيادة مقدار الأقساط

قد يرى المؤمن وبالرغم من تفاقم الأخطار الاستمرار في تغطية الخطر حتى نهاية عقد التأمين دون زيادة في الأقساط، وذلك حرصاً منه على كسب عميل هام وتدعيماً لسمعته التجارية، ويكون قبول المؤمن لاستمرار العقد دون زيادة صريحاً كما في حالة إخطار المؤمن له للمؤمن بالظروف الجديدة، فيرد الأخير بما يفيد علمه دونما أي زيادة في الأقساط، أو يكون ضمناً كما لو استمر المؤمن في قبض القسط دون زيادة مع علمه بتفاقم الخطر دون تحفظ، أو قام بدفع مبلغ التأمين بعد علمه بالتفاقم².

¹ الصياد، موسى: مرجع سابق. ص132.

² العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص217.

المبحث الثاني: التزامات مرتبطة بتحقق الخطر

باعتبار أن الخطر واقعة محتملة وغير أكيدة فقد يتحقق أو لا يتحقق¹، إلا أن هنالك التزامات مرتبطة بالخطر زمنيا كونها تنشأ عند حدوث الخطر وبعد إبرام العقد، فيلتزم المؤمن له بمجموعة من الالتزامات تتمثل في أن يُعلم المؤمن بوقوع هذا الخطر ليتحرى الأخير من وقوعه ويسعى إلى تنفيذ التزامه بضمان الخطر وأداء مبلغ التأمين، إضافة إلى إخطار الشركة بكل أمر قد استجد في أثناء العقد يؤثر على الخطر ليتمكن المؤمن من اتخاذ الإحتياطات اللازمة كافة في الوقت المناسب، كذلك حالة تصالح المؤمن له مع المضرور مما يعني استحقاق مبلغ التعويض وبالتالي قيام الخطر بالنسبة للمؤمن وإستحقاق مبلغ التعويض، وسوف نتناول الباحثة في هذا المبحث ثلاثة مطالب تتمثل في: المطلب الأول: الالتزام بإخطار المؤمن بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه، المطلب الثاني: التزام المؤمن له بعدم التصالح مع المضرور أو الاعتراف بمسؤوليته.

المطلب الأول: الالتزام بإخطار المؤمن بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه

بما أن المؤمن ملتزم بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك فمن الطبيعي أن يلتزم المؤمن له بموجب شرط في العقد بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه بمجرد وقوعه أو في المدة المحددة في العقد، بحيث يقوم المؤمن بالتثبت من تحقق الخطر الذي أخذ على عاتقه تحمل تبعته واتخاذ الإجراءات والإحتياطات اللازمة التي يراها كفيلة للمحافظة على حقوقه، وهو لن يتمكن من ذلك إلا إذا علم بوقوع الخطر، وقيام التزامه بضمان المسؤولية المؤمن ضدها وما يترتب على ذلك من ضرر ومطالبة بالتعويض²، فمحل التزام المؤمن هو وقوع الحادث المؤمن منه وبالتالي لا بد أن يحيط المؤمن علما بتحقيق الحادث حتى يقبض مقابل التأمين المذكور، كما قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في الطعن رقم رقم (446) لسنة 2009 بتاريخ 2010/1/18.

¹ علما بأن تحقق الخطر قد يكون بحلول أجل العقد كما في التأمين على الحياة لحالة البقاء فيكون الخطر بحلول الأجل المقرر في العقد فيلتزم المؤمن بأداء المبلغ المتفق عليه الى المؤمن له عند بقائه على قيد الحياة .

² خوپرة، بهاء الدين: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة". دون طبعة. رسالة ما جستير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2008. ص55.

وبوقوع الخطر يصبح التزام المؤمن مستحق الأداء، غير أن لهذا الإستحقاق شرطاً من بينها التأكد من أن الخطر الذي وقع هو ذاته المؤمن منه، وهذا يتطلب من المؤمن له أو من له الحق في قبض مبلغ التأمين، الإخطار وبالسعة الممكنة عن وقوع الخطر، لكي يتمكن المؤمن منه الوقوف على أسبابه ونتائجه، وتحديد المسؤول عنه للرجوع عليه فيما بعد فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من آثاره والتخفيف منها قدر الإمكان¹.

وكما لاحظنا سابقاً من أن الخطر واقعة محتملة الوقوع غير أكيدة، فقد يتحقق الخطر وقد لا يتحقق كما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (229) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2011/6/9: "أن الخطر أو الفعل المسبب للتعويض يبقى احتمالياً فقد يقع بعد لحظات من التعاقد وقد لا يقع خلال مدة العقد أو لا يقع بالمطلق ولولا احتمالياً وقوعه لما تم إبرام عقد التأمين ولما لجأ المؤمن له الى المؤمن"، إلا أن تحقق الخطر يلزم المؤمن له وبمقتضى العقد الإحتمالي، أن يعلم المؤمن بوقوعه على وجه يؤدي إلى تنفيذ ضمان هذا الأخير لالتزامه باداء مبلغ التأمين، وكذلك فإن إشعار المؤمن يحقق هدفين متلازميين في آن واحد، فهو يُغني المؤمن له أولاً من مشقة إثبات واقعة التحقق وذلك لتوافر الأدلة المادية التي تكون معالمها قائمة، ويتيح للمؤمن من ناحية أخرى الإحاطة بوقوع الخطر، كي يتعرف على ظروف تحققه وينتثبت من أنه الخطر الذي يتحمل تبعته، ويشرع في التقصي لغرض الوقوف على العوامل الحقيقية لوقوعه²، وتضييف الباحثة أن إخطار المؤمن له للمؤمن بوقوع الخطر يفيد و يبين مدى جدية المؤمن له في عقد التأمين ورغبته في عدم تحقق الخطر، وعدم إهماله في هذا الالتزام لتتقضي مدة طويلة على وقوع الخطر، وقد جاء في المادة (21) من قانون التأمين الفلسطيني: "تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الإلتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها".

الواقع أن يتم تحديد مدة الإخطار في وثيقة التأمين والتي غالباً تنص على أن يتم الإخطار فور علم المؤمن له بوقوع الحادث، وعلى أي حال فإن فترة سريان تاريخ الإخطار تبدأ من اليوم الثاني

¹ أبو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص331.

² عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص301.

للعلم بتحقق الخطر، ولا تنتهي الإبانتهاء آخر يوم أو ساعة فيها حسب الحال، ويختلف في حالة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ¹، إلا أنه وفي المقابلة التي أجريت مع المدير الإقليمي لشركة العالمية المتحدة للتأمين²، فإنه يقول بأن الأصل أن يتم التبليغ فوراً عن الحادث، أو حسب ما تقتضيه شروط البوليصة، علماً أن لكل نوع من أنواع التأمينات مدة محددة، فمثلاً مدة الإخطار في الحريق يكون خلال المدة المحددة في البوليصة وشروطها، على أنه إن تجاوز المؤمن له المدة المحددة وكان يملك تقريراً من الشرطة أو الدفاع المدني يوضح فيه تاريخ الحادث (أي من جهة رسمية) فيتم تعويضه في هذه الحالة لأن الحادث مثبت بموجب هذا التقرير أما في التأمين ضد إصابات العمال تكون مدة الإخطار ثمانية وأربعين ساعة من وقوع الحادث.

لم ينص قانون التأمين الفلسطيني ولم يعالج التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه، إلا أنه وبالعودة للمادة (12) منه، نجد أنه قد نص على هذا الالتزام ضمناً، حيث نصت على: "الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول"، والتي تبطل شرط سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإعلان عن الحادث المؤمن منه إلى المؤمن، أو تقديم المستندات إذا كان التأخير لعذر مقبول، وبمفهوم المخالفة تستنتج الباحثة أنه على المؤمن واجب الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه ويسقط حق المؤمن له إذا كان عدم الإعلان لعذر غير مقبول لكن لا يعني زوال عقد التأمين، كذلك القانون المدني الأردني والمصري لم يعالجا هذا الالتزام، إلا أنه وبالرجوع للمادة (924) من القانون المدني الأردني ويقابها المادة (2/750) من القانون المدني المصري نجد أنهما تبطل شرط سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المحددة، أو في تقديم المستندات إذا كان التأخير لعذر مقبول مما يعني أن التزام المؤمن بإعلان وقوع الحادث للمؤمن له أمر ضروري حتى يقبض مقابل التأمين .

¹ العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص 221.

² في مقابلة مع السيد خير براهيم، المدير الإقليمي في نابلس والشمال لشركة العالمية المتحدة للتأمين، يوم الإثنين 2018/2/6، الساعة 12:30 بعد الظهر.

لكن وبالعودة لنص المادة (308) من قانون التجارة البحرية الأردني والتي أوجبت على المؤمن له أن يبلغ نبأ وقوع الكارثة أو الخسارة للمؤمن خلال ثلاثة أيام من علمه، إضافة إلى أن قانون التأمين الفلسطيني وفي المادة (148) والتي تنص على: "يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث"، فإن هذه المادة تندرج ضمن تأمين المسؤولية إلا أنها تدل بشكل واضح وصريح على أهمية إخطار الشركة بوقوع الحادث¹، ويقابلها المادة (11) من نظام التأمين الأردني رقم (12) لسنة (2010) والتي تنص على: "يلتزم المؤمن أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة"، كذلك المادة (12) من قانون التأمين الاجباري رقم (72) لسنة (2007) والتي نصت على: "يلتزم المؤمن لها ومن ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الاضرار الناجمة عنه" في التأمين الالزامي.

أما بالنسبة لشكل الإخطار، فكما ذكرت الباحثة في المبحث السابق من أن التشريعات المقارنة لم تحدد شكلاً معيناً له، وبذلك فإنه قد يكون كتابةً أو شفويًا بحسب ما يتفق عليه الأطراف، علماً أن عبء إثبات الإخطار يكون على المؤمن له، أو على المستفيد من التأمين أو على الخلف الخاص أو العام كما قضت محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (320) لسنة 1972م أنه: "يشترط القانون أن يكون تبليغ المضرور لشركة التأمين بوقوع الحادث، كما يتطلب شروط العقد خطياً كما حكم القضاء بأن الشرط الواردي في عقد التأمين والمتعلق بوجوب تقديم تصريح خطي عن الحادث خلال فترة معينة من وقوعه يسري فقط على المتعاقد حسب منطوق العقد، فإن مثل هذا الشرط يسقط لاستحالة تنفيذه إذا كان المتوفى هو المتعاقد².

¹ وهذا ما تم تأكيده من المحامي عبد الحميد نصر أبو جابر، باعتباره ممثلاً لشركة فلسطين للتأمين في المقابلة التي أجريت معه يوم الخميس، بتاريخ 22 / 2 / 2018، في الساعة 1:28 بعد الظهر، نابلس.

² العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص 220.

أما بالنسبة للمستندات التي يجب على المؤمن له أن يرفقها مع الإخطار، فترى الباحثة أن مدة الثلاثين يوما التي حددها المشرع في المادة (148) كافية ليكون الإخطار شاملا لهذه المستندات، والإدلة التي تثبت وقوعه ومحددا لكيفية وقوعه والظروف المصاحبة له لكي يقوم المؤمن وعلى أساسها بتحديد الكيفية التي سيتم حل النزاع، والتثبت من وقوع الخطر المحدد في الوثيقة.

ويذكر المؤمن له بالإخطار ظروف وقوع الحادث كتاريخ وقوعه ومكانه وأسبابه، الشهود الذين حضروا وقوع الحادث ومدته، من خلال هذا الإخطار ومن خلال المستندات المرفقة معه والأدلة التي تثبت وقوع الضرر وحجمه، ويجب تقديم هذه المستندات خلال الفترة المحددة في وثيقة التأمين، حيث يتوجب على المدعي له عند إخطاره للمؤمن له بتحقيق الخطر أن يثبت دعواه ويثبت مسؤولية المؤمن في دفع مبلغ التأمين، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (446) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/11/8، حيث قضت بأنه: " يجب على المؤمن أن يؤدي للمؤمن له عوض التأمين أو المبلغ المؤمن به وفق الشروط والحسابات الخاصة بذلك عند وقوع الخطر، وعلى المؤمن له أو المستفيد وفق القواعد العامة أن يقيم الدليل على وقوعها فضلا عن توافر شروط مسؤولية المؤمن ".

المطلب الثاني: التزام المؤمن له بعدم التصالح مع المضرور أو الاعتراف بمسؤوليته

تتناول الباحثة في هذا المطلب مضمون التزام المؤمن له بعدم الاعتراف بمسؤوليته بوقوع هذا الحادث وعدم التصالح مع المضرور.

قد يقوم المؤمن له بالاعتراف بمسؤوليته عن وقوع هذا الحادث سواء بواقع الشفقة بالمضرور أو إحساسا بالذنب تجاهه، وهو يعلم أن الحادث لم يقع بسببه إلا أنه على الأقل يعتقد بأن وقوع الحادث يتصل به، كما أن المؤمن له قد يقدم إلى الاعتراف بمسؤوليته تحت تأثير تهديد المضرور باتخاذ إجراءات جنائية ضده، وبالنتيجة فإن هذا الاعتراف يجعل الطريق سهلا نحو إدانة المؤمن له، ولما كان المؤمن هو الذي سوف يتحمل في نهاية المطاف العبء أو الأثر المالي للمسؤولية

المؤمن ضدها، لذلك كان لابد أن يعرض المؤمن شرطاً واضحاً في الوثيقة يحظر على المؤمن له الاعتراف بمسؤوليته عن وقوع الحادث دون موافقته على ذلك¹.

علماً أنه قد يكون وقوع هذا الحادث نتيجة غش أو تواطؤ واتفاق مسبق فيما بين المؤمن له والمضرور، ليقوم المؤمن له فيما بعد بالاعتراف بمسؤوليته وبذلك يتم قيام التزام المؤمن مما يعني استحقاق مبلغ التعويض، فيكون لكل منهما فيما بعد حصة ونصيب من هذا التعويض متفق عليها بينهما سابقاً، وتقاديا لمثل هذه الاتفاق فيما بين المؤمن له والمضرور، فإن المشرع الفلسطيني وفي المادة (1/13) قد نص على صحة هذا الشرط، والتي يترتب على مخالفتها سقوط حق المؤمن له في التعويض، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن"، وكما أكدته محكمة صلح جنين في قرارها في الدعوى الحقوقية رقم (1477) لسنة 2013، الصادر بتاريخ 2016/7/10 والذي أقرت من خلاله بالآتي: "وأيضاً فإن القول بأن المبلغ المطالب به يجب أن يكون محدداً بحكم قضائي أو باتفاق بين المتضرر والمتسبب بالضرر، فإن هذا القول يمكن أن يكون صحيحاً في حال أقر المتسبب بالضرر عن مسؤوليته عن الفعل الذي أتاها، وأما إن أنكر المدعي عليه مسؤوليته عن الحادث وما نتج عنه من تعويض، ثم عاد وتمسك بعدم دفعه للمبالغ المطالب بها كون أن المتضرر لم يتفق معه على قيمتها، فإن هذا الدفع يغدو دفعاً غير مسموعاً لما به من تناقض"، و أيضاً محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (164) لسنة 2007، حيث قضت أن: "علاقة شركة التأمين بالمؤمن له والمضرور إنما هي علاقة تعاقدية ولذلك فإن شروط عقد التأمين هي التي تحدد المسؤولية".

كذلك فقد نص القانون الأردني على ذلك في المادة (2/925) حيث نصت على: "يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن"²، وقد أكدته محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (974) لسنة 1991 الصادر بتاريخ 1991/12/17 حيث جاء في حكمها: "إلا أن الشرط الوارد في عقد التأمين المتضمن منع

¹ خوپرة، بهاء: مرجع سابق. ص 66.

² حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (1351) لسنة 1999.

المؤمن له من دفع أي مبالغ للمتضرر دون موافقة شركة التأمين هو شرط صحيح ومعتبر وفقاً للمادة (925) من القانون المدني الأردني "أما بالنسبة للقانون المصري فلم يرد بين أحكامه نصاً مقابل هذه المواد، إلا أنه وبالرجوع للأحكام العامة نجد أنه قد نص في المادة (2/217) على أنه: "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"، حيث يستفاد من نص المادتين السابقتين أن إقرار المؤمن له بمسؤوليته يترتب الضمان على المؤمن إلا إذا تم الاشتراط في العقد على عدم الضمان في حالة إقرار المؤمن له باستثناء الإقرار بالوقائع المادية، أي الإقرار بكيفية وقوع الخطر، وبذلك يبقى المؤمن ملتزماً بالضمان، تطبيقاً لذلك حكمت محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (465) لسنة 1981 أنه: "لا يجوز لشركة التأمين التمسك بشرط الإعفاء من الضمان إذا كان إقرار المؤمن له مقتصرًا على الوقائع المادية"¹، بينما خلا القانون المصري من أي نص مقابل لهاتين المادتين.

والمقصود بالاعتراف بالمسؤولية هنا هو أن يُقر المؤمن له بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية، أي التزامه بتعويض المضرور باعتباره مسؤولاً قانوناً عن هذا التعويض، أما الإقرار بالوقائع المادية للحادث فلا يعد من قبيل الاعتراف بالمسؤولية طالما أنه يقتصر على شكل سرد لما حدث مادياً دون أن يتطرق إلى المسؤولية من الناحية القانونية، وبالتالي يكون الإقرار بالوقائع المادية حجة على المؤمن لا يجوز أن يجادل من بعد في عدم صحة هذه الوقائع، فنصت المادة (13) من القانون الفلسطيني على حالتي الإقرار والتصالح دون أن تفرق بين التأمين الإلزامي والتأمين الاختياري، أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد فرق بين التأمين الإلزامي والتأمين الاختياري فنص على حالة الإقرار في التأمين الإلزامي في المادة (925) من القانون المدني الأردني، وأورد نصاً خاصاً لحالة التأمين الاختياري في المادة (15) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة (2010) والخاصة بالصلح والتي جاء فيها: "لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لشركة لتأمين إلا إذا تمت بموافقتها خطياً، وبالتالي لا يؤدي إقرار المؤمن له

¹ أبو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص 368.

بمسؤوليته عن الحادث أو تصالحه مع المضرور الى إلزام المؤمن بالضمان إلا إذا تمت الموافقة عليه خطياً من المؤمن، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة(19) من قانون التأمين الإلزامي المصري رقم (72) لسنة (2007) والتي جاء فيها: "لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور بالرجوع على المسؤول عن الحقوق المدنية"¹.

وتخلص الباحثة إلى أن جزاء الإقرار بالمسؤولية أوالتصالح مع المضرور يحدد بوجود شرط في عقد التأمين من المسؤولية المدنية، فإن وجد شرط بمنع المؤمن له من إقراره بمسؤوليته أو تصالحه مع المضرور فإن هذا الإقرار يعد صحيحاً، ويؤدي إلى إلزام المؤمن بالضمان، أما إن كان هذا الشرط يمنع المؤمن له من الإقرار فإن هذا الإقرار يؤدي إلى سقوط التزام المؤمن بالضمان.

تخلص الباحثة في هذا الفصل أن عقد التأمين عقد تبادلي ملزم لجانبين، بحيث يترتب على كل منهما التزامات، وباعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وحيث إن البوليصة هي نتاج إتفاق الطرفين وإن كان الطرف الغالب فيها هو المؤمن، بحيث يكون كل طرف ملزماً ببنود هذا الاتفاق ويمنع عليه مخالفته، وتتمثل التزامات المؤمن له في تقديمه للبيانات التي يتطلبها طلب التأمينكافة وقيامه بتقديم الوثائق التي يُطلب منه إحضارها، إضافة الى دفعه مقابل التأمين وهو القسط الذي يقدر على أساس هذه البيانات وعلى الخطر، كذلك التزامه بالإخطار عن كل ما يطرأ من جديد يؤثر في البوليصة وفي عقد التأمين ويزيد من احتمالية الخطر، التزامه بالأخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه، وكون الاعلان جاء فور وقوع الحادث فإنه يدل على جدية المؤمن له على عكس تأخره الذي قد يتيح للشركة التوهم بعدم جديته مما يدفعها للتقصي بشكل أكبر عن سبب وقوع الحادث، وأخيراً التزامه بعدم التصالح مع المضرور أو الإقرار بمسؤوليته طالما أنهم اتفقوا على ذلك وإلا كان ذلك سبباً لحرمانه من التعويض، وعليه فإن مخالفة المؤمن له لالتزاماته يُرتب عليه الجزاء، فالتأمين وسيلة من وسائل الوقاية من الخطر، كون مصلحة كل من المؤمن والمؤمن له في عدم وقوع الخطر .

¹ الموسى، ريم: الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة". الطبعة الاولى: فلسطين. الشامل للنشر والتوزيع. 2017. ص131.

الفصل الثاني

الجزاء المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزاماته

بما أن العقد شريعة المتعاقدين، وكل طرف ملزم بتأدية التزاماته التي تم الاتفاق عليها في العقد، فإن قيام المؤمن له بعدم تنفيذ التزاماته يتيح للمؤمن عدم التزامه بدفع التعويض طبقاً لما ورد في العقد الملزم للمتعاقدين.

في هذا الفصل ستحدث الباحثة عن جزاء إخلال المؤمن له بالتزاماته التي تم ذكرها في الفصل السابق، وبذلك ستعتمد الباحثة في هذا الفصل لتناول الجزاءات في ثلاثة مباحث تتمثل في: المبحث الأول: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر قبل التعاقد وإخلاله بالتزامه بالإخطار بتفاقم الخطر، والمبحث الثاني بعنوان: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط، أما المبحث الثالث فهو: جزاء الإخلال بالتزام المؤمن له بعدم الإخطار بوقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه.

المبحث الأول: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر قبل التعاقد وإخلاله بالتزامه بالإخطار بتفاقم الخطر

نصت كل من القوانين المقارنة على التزام المؤمن له بإدلائه بالبيانات كافة وقت إبرام العقد وفي أثباته، ذلك لأهميتها في تقدير الخطر التي يأخذ المؤمن على عاتقه التعويض عند حدوثه، كما ذكرت الباحثة سابقاً، ولهذه الأهمية فإن المشرع في كل من القوانين المقارنة قد نص على جزاء للمؤمن له نتيجة إخلاله بالتزامه، وبذلك يكون لشركة التأمين أحقية توقيع الجزاء، وتطبيقه في حالة مخالفة المؤمن له لالتزامه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المنعقدة في رام الله والتي نستنتج من أن المقصر أولى بالخسارة، كونه أخفق في إثبات دعواه وأخل بالتزاماته، لذلك عليه أن يتحمل نتيجة تقصيره¹.

¹ نقض مدني رقم 2012/132 الصادر بتاريخ 2012/6/25.

عالج قانون التأمين الفلسطيني في المادة (16) منه حالة إخلال المؤمن له هذا الالتزام، وكذلك نص القانون المدني الأردني في المادة (928) منه على الجزاء المترتب على هذين الالتزامين، أيضا نص القانون المدني المصري على ذلك أيضا في المادة (764) كما سيتم التطرق لهم لاحقا.

ستقوم الباحثة في هذا المبحث بتناول حالتي إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد وفي أثناءه، نتيجة لوحدة الجزاء في كل من الحالتين، علما أن هذا الجزاء يختلف بحسب حسن نية المؤمن له أو سوءها، لذلك عمدت الباحثة الى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يكون الأول بعنوان: جزاء إخلال المؤمن له سيء النية، وفي المطلب الثاني: جزاء إخلال المؤمن له حسن النية، والمطلب الثالث: الجزاء الخاص المتعلق بالغلط أو الخطأ في سن المؤمن على حياته.

المطلب الأول: جزاء إخلال المؤمن له سيء النية

إن عقد التأمين يخضع في انعقاده لتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في العقود الأخرى وهي التراضي والمحل والسبب، ولاعتبار أن التراضي لا يتم إلا بتوافق الإيجاب والقبول وتتطابق الإرادتين الصادرتين عن طرفي العقد، إضافة لسلامة إرادة كلا الطرفين من كل عيوب الإرادة (الإكراه، التغرير، الغلط).

ويقصد بسوء نية المؤمن له، تعمد كتمان أحد البيانات الجوهرية، أو تقديم معلومات كاذبة عند إبرام عقد التأمين، أو في أثناء سريانه، مع علمه بأهمية هذه البيانات والمعلومات بالنسبة للمؤمن عند تقديره للخطر المؤمن منه¹.

فنصت المادة (1/16) من قانون التأمين الفلسطيني على حالة التدليس، والأثر القانوني لها على عقد التأمين.

والتدليس هي تسمية القانون المدني المصري، بينما يسمى (التغرير) في كل من القانون المدني الأردني، ومجلة الأحكام العدلية، وهو خداع أحد العاقلين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية

¹ أبو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص311.

تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به غيرها، وقد نصت كل من المادة (143) من القانون المدني الأردني على: "التغيير هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به من غيرها"، والمادة (125) من القانون المدني المصري نصت على: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. 2- ويعد تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"، والمادة (164) من مجلة الأحكام العدلية قالت بأن التغيير هو: "توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية".

وبالعودة الى التدليس نجد أن التغيير (التدليس) وحتى يعتد به يجب أن يستوفي شرطين هما:

1- استعمال الوسيلة الاحتيالية: ويستوفى في هذه الوسيلة أن تكون إيجابية أو سلبية، أما الوسيلة الإيجابية فقد تكون قولية والتي تؤدي إلى خداع المتعاقد الآخر والمتمثلة في الكذب، مثل أن يقوم المؤمن له بإعطاء شركة التأمين بيانات غير حقيقية عن حالته الصحية من أنه غير مصاب بمرض عضال، مع العلم أنه يعاني من ذلك المرض، أو قد تكون الوسيلة الإيجابية فعلية يتم بموجبها خداع الطرف الآخر، وقد يكون التغيير سلبياً من خلال السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة ما متعلقة بالمعقود عليه، كما لو كتم المؤمن له بياناً مهماً عن شركة التأمين يؤثر على إبرام الشركة للعقد، ففي هذه الحالة وإن لم يتم سؤاله إلا أنه يدرك أن شركة التأمين لو علمت بهذا البيان لما أبرمت معه عقد التأمين¹.

2- أن تكون الوسيلة الاحتيالية مؤثرة: أي أن تحمل الطرف الآخر على التعاقد على نحو لم يكن ليرضى به لو علم بحقيقة الأمر، ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كانت وسيلة الاحتيال مؤثرة أم لا، نتيجة لاختلاف مدى تأثير الوسيلة الاحتيالية باختلاف الشخص المتعاقد معه².

¹ دواس، أمين: المصادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة". الطبعة الولي. دار الشروق للنشر والتوزيع. رام الله. 2004. ص87.

² دواس، أمين: المرجع السابق. ص88.

الأصل أن لا يكفي التغيرير بحد ذاته لاعتباره عيباً من عيوب الرضا، وإنما يشترط لذلك وبموجب المادة (145) من القانون المدني الأردني أن يقترن التغيرير بالغبن الفاحش والعبرة في تحديد جسامته الغبن هو وقت التعاقد، والغبن هو التفاوت في قيمة ما يقدمه المتعاقد وقيمة ما يأخذه من المتعاقد الآخر في عقود المعاوضات، ويقسم إلى فاحش ويسير، أما الأول فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، أي بمعنى أن كل مقوم يقومها بمبلغ مختلف، والثاني فهو الفرق بين العوضين الذي يدخل ضمن تقويم المقومين، وقد جعل المشرع الأردني حكم العقد في حالة اقتران التغيرير بغبن فاحش غير لازم، أي أنه عقد صحيح ونافذ لكنه غير لازم، ولذلك أجاز للمغرور المغبون غبناً فاحشاً فسخه دون موافقة الطرف الآخر على ذلك، وأما في مصر فقد عدّ المشرع التدليس سبباً لإبطال العقد من قبل الشخص المدلس عليه إضافة لحقه في المطالبة بالتعويض ممن قام بالتدليس عليه¹، كما نصت المادتان (125 و126) من القانون المدني المصري²، كما جاءت محكمة النقض المصرية في طعنها رقم 127 لسنة 1965، الصادر بتاريخ 1991/11/29 من أنه: "يشترط في الغش والتدليس ما عرفته المادة (125) من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة".

وكذلك مجلة الأحكام العدلية جاءت بشكل واضح من أنه لا بد أن يلحق التغيرير غبن فاحش سنداً لأحكام المادة (357) والتي نصت على: "إذا غر أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ"، أما الغبن الفاحش فنصت عليه المادة (165) على أنه: "الغبن الفاحش: على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار أو زيادة، وفي الفقرة الأولى من المادة (16) شرح المشرع الفلسطيني حالة التدليس، باعتباره بأنه الالتجاء إلى الحيلة بقصد إيهام المتعاقد بأمر مخالف للواقع، وبذلك يجره إلى التعاقد، علماً أن المشرع قد بيّن في هذه المادة صورتين للتدليس وهما:

¹ دواس، أمين: المرجع السابق. ص 90.

² تنص المادة (125) على: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامه بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. 2- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة". تنص المادة (126) على: "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس".

- التدليس الإيجابي (التغريب الإيجابي كما تم شرحه سابقاً): وهو تقديم بيانات كاذبة وغير صحيحة.

- التدليس السلبي وهو بكتمان هذه البيانات، ويشترط في كلا الحالتين أن يكون البيان المكذوب بشأنه أو المخفي جوهرياً، أي من شأنه أن يؤثر في تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه والتقليل من أهميته¹، فقد أقرت محكمة النقض الفلسطينية بالآتي: "وقد أقرت المدعي عليها في لائحتها الجوابية بأن المرحوم المذكور كان مؤمناً على الحياة لديها وأبدت أنه لا علم لها بما ورد في لائحة الدعوى بخصوص تاريخ الوفاة، وأن عدم دفع مبلغ التأمين كان بسبب كتمان المؤمن له وبسوء نية المعلومات التي تتعلق بحالته الصحية بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه عند التوقيع على البوليصة وعقد التأمين وبنتيجة المحاكمة قررت المحكمة رد الدعوى مع الرسوم والمصاريف دون أتعاب المحاماة"².

وقد نص القانون المدني الأردني على ذلك في المادة (1/928) حيث نص على: "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه، أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالإقسط المستحقة قبل هذا الطلب".

ويترتب على التدليس أن يكون للمؤمن في حالة سوء نية المؤمن له الحق بالفسخ، إضافة لحقه في أن يطالب بالإقسط التي كان على المؤمن له دفعها قبل طلب المؤمن للفسخ، كجزاء للمؤمن له على غشه وتدليسه، وترى الباحثة أن ما نص عليه قانون التأمين الفلسطيني في المادة (1/16) منه، وكذلك القانون المدني الأردني في المادة (1/928) نتيجة تجانب الصواب كون أن المؤمن له أخل وغش بسوء نية، إضافة إلى أن عقد التأمين من عقود حسن النية كما ذكرت الباحثة سابقاً، علماً أن القانون جعل حق الفسخ، حقاً جوازيًا للمؤمن أن يطلبه كما وله أن يتنازل عن التمسك به، وقد يكفي بأن يطلب من المؤمن له زيادة في القسط بما يتناسب مع الخطر الجديد أو تخفيض

¹ عبد الله، فتحي: مرجع سابق. ص 299.

² حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2009/186 صادر بتاريخ 2009/6/21.

مبلغ التأمين ليتناسب مع القسط المتفق عليه، فإذا وافق المؤمن له على ذلك، يتم الاتفاق على هذا الأمر وصياغته في ملحق لوثيقة التأمين¹.

المطلب الثاني: جزاء إخلال المؤمن له حسن النية

لما كان الأصل هو حسن النية، فإنه يقع على المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له بطرق إلتبات كافة، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية بشأنها، فإن عجز المؤمن عن إثبات سوء نية المؤمن له بكتمانه بيانا أو تقديمه لبيان غير صحيح ترتب عليه تغيير موضوع الخطر، أو حد من أهميته لدى المؤمن أو لم يثبت المؤمن سوء نية المؤمن له في إلتخاطار عن تقاوم الخطر، فإنه يبقى المؤمن له حسن النية، وفي حالة انتفاء الغش أو سوء نية المؤمن له يكون على المؤمن واجب رد الأقساط التي دفعت عند طلبه للفسخ أو أن يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر، كما نصت المادة (2/16) من قانون التأمين الفلسطيني التي عالجت حالة الغلط، إضافة للأثر القانوني المترتب على هذه الحالة، ويقصد بالغلط الحالة النفسية التي تحمل الشخص على إلتقناد غير الواقع، بأن يتوهم صحة واقعة غير صحيحة أو عدم صحة واقعة صحيحة، وبذلك يختلف الغلط عن التغيرير أو التدليس الذي وإن كان أيضا توهم شيء على غير حقيقته فإن الذي يؤدي إلى توليد هذا الإلتقناد الخاطي لدى المتعاقد شخص آخر هو عادة المتعاقد الآخر، أما الغلط الذي هنا فهو تلقائي أي أن الشخص نفسه ينزلق إلى الإلتقناد الخاطي دون تأثير من أحد².

وقد بينت مجلة الأحكام العدلية الغلط حيث يعد عيباً من عيوب الإرادة، وعدته توهماً لخلاف الحقيقة، وقد يقول قائل بأن مجلة الأحكام العدلية لم تتطرق لعيب الغلط، إلا أنه من المستقر أن العبرة للألفاظ والمباني وأن الأمور بمقاصدها وللتدليل على وجود الغلط في مجلة الأحكام العدلية، فيمكن حينها الرجوع لنص المادة (208) من مجلة الأحكام العدلية للإستدلال على وجود عيب الغلط كعيب من عيوب الإرادة والتي نصت على أنه: "إذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع"، وإن أنزلنا صحيح القانون الوارد بنص المادة أعلاه على الوقائع يتبين

¹ أبو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص312.

² دواس، أمين: المرجع السابق. ص93.

في هذه الحالة قيام المؤمن بإصدار وثائق على أنها تشمل إخطاراً معيناً، ومن ثم يتبين أن الوثيقة لا تشمل تلك الإخطار في هذه الحالة يعد العقد باطلاً، وبالنتيجة يؤدي إلى إحالة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد¹.

وكما قالت الباحثة من أن فشل المؤمن في إثبات سوء نية المؤمن له، يؤدي إلى تحقيق الجزاء على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد أو التزامه بالإخطار بتفادى الخطر، ذلك لأن المنطق يقتضي عدم المساواة بين حسن النية وسوءها في الحكم، وبالتالي تقرير جزاء مختلف مع اتخاذ تحقق الخطر المؤمن منه مصدراً للتفرقة بين حالتي اكتشاف الحقيقة التي يجهلها المؤمن عن هذا الخطر .

الحالة الأولى: علم المؤمن بحقيقة الخطر قبل تحققه

إن اكتشاف المؤمن ما لم يكن يعلمه عن الخطر المؤمن منه قبل تحققه، سواء أكانت جهالة الأمر تتعلق بما كان يجب على المؤمن له إعلامه للمؤمن عند التعاقد، أم كان يتعلق بما يجب عليه إعلامه خلال مدة العقد، فإنه يكون للمؤمن عدة خيارات تتمثل في:

- الاستمرار في تغطية الخطر بحالته المكتشفة مع زيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب فيه مع حقيقة الخطر المؤمن منه، علماً أن الزيادة تسري من تاريخ قبول المؤمن له للزيادة، لكن لماذا من تاريخ القبول وليس من تاريخ بداية العقد؟؟ ترى الباحثة صحة ذلك كون أن الفسخ لا يسري بأثر رجعي مما يعني بأن الزيادة لا تسري بأثر رجعي، أما إذا رفض المؤمن له الزيادة فيكون للمؤمن حق الفسخ والذي يترتب عليه زوال آثار العقد بالنسبة للمستقبل فقط مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة²، كما جاءت محكمة الاستئناف الفلسطينية حيث قالت: "بالرجوع إلى العقد بوليصة التأمين وهو طلب التأمين ضد الحريق والسرقة بمعنى أن العقد أسس على نوعين من الحوادث الرئيسة هما الحريق والسرقة وعما استند إليه وكيل الجهة المستأنفة للملاحق رقم (12) فقرة (1) - أعمال التغييرات والتعليمات - تشير هذه الفقرة من الملحق المذكور إلى أن المفهوم من التأمين الوارد في

¹ الصياد، موسى: مرجع سابق. ص32.

² أبو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص312.

هذه الوثيقة يتوقف إذا ما قام المؤمن له أو من ينوب عنه بأعمال الإنشاءات أو التصليح أو التغيير أو البناء في العقار أو في أي جزء منها كأعمال اللحام والتجارة والحدادة والتديدات الكهربائية والدهان والديكور كل مافي هذه الأمور هو دفع قسط إضافي وبمعنى أن الشركة تبقى ملزمة بالتعويض وحتى لو ثبت بأن الحادث كان بسبب اللحام وإن أثبتت الشركة فتستطيع أن تطالب بقسط إضافي ولا تستطيع التوصل من التزامها بالتعويض"¹.

- الامتناع عن تغطية الخطر وطلب فسخ العقد، ويترتب على الفسخ زوال آثار العقد بالنسبة للمستقبل مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، وله الحق في المطالبة بجميع الأقساط المستحقة لغاية الفسخ ويلتزم بالمقابل بتغطية الخطر حتى ذلك التاريخ².

الحالة الثانية: علم المؤمن بحقيقة الخطر بعد تحققه

قد يعلم المؤمن ما كان يجهله عن الخطر المؤمن منه بعد تحققه، ففي هذه الحالة يتقاضى المؤمن له تعويضاً مخفضاً أي أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه أو من مقدار الضرر الذي نجم عن تحقق هذا الخطر، بمعنى أنه يتم تخفيض مبلغ التأمين الذي التزم المؤمن بدفعه بنسبة الفرق بين معدل الأقساط المدفوعة فعلاً، ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت بيانات الخطر قد تم تقديمها للمؤمن على وجه صحيح وبذلك نكون أمام مبدأ تناسب القسط مع الخطر³ ويتم حسابه على النحو الآتي:

قيمة التعويض المخفض = مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض عن الضرر الناجم عن تحقق الخطر × قيمة القسط المحدد في العقد ÷ قيمة القسط الذي كان يجب دفعه.

فمثلاً لو كان المؤمن يلتزم عند تحقق الخطر المؤمن منه بدفع مبلغ التأمين وقدره (20000) وكانت قيمة القسط المحدد في العقد (40 دينار) وكانت قيمة القسط الواجب دفعها في حالة علم

¹ استئناف مدني صادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة رقم 2012/152 الصادر بتاريخ 2012/5/28.

² عبيد، أسامة: مرجع سابق. ص 143.

³ أبو عرابي، غازي: ص 313.

المؤمن بحقيقة الخطر (50 دينار) فإن قيمة التعويض المخفض تساوي
$$20000 = 50 \div 40 \times 16000$$
 دينار بدلاً عن 20000.

مثال آخر: لو كان المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين (30000 دينار) أو كان هذا المبلغ هو قيمة تعويض الضرر الناجم عن تحقق الخطر وكانت قيمة القسط المحددة في العقد (30 دينار)، وكانت قيمة القسط الواجب دفعها في حالة علم المؤمن بحقيقة الخطر هي (50 دينار) فإن قيمة التعويض المخفض هي: $18000 = 50 \div 30 \times 30000$ دينار.

عالج القانون المدني الأردني في المادة (928) حالة الغلط وأورد لها جزاء الفسخ نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه، كما القانون الفلسطيني في المادة (2/16) حيث نصا على: وجوب رد المؤمن للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو أن يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما إن طلب الفسخ، وله أن لا يطلب الفسخ.

المطلب الثالث: الجزاء الخاص المتعلقة بالغلط أو الخطأ في سن المؤمن على حياته

لم ينص المشرع المصري على الغلط بنص صريح وخاص، وإنما أوردته بشأن حالات الغلط في سن المؤمن على حياته كما في المادة (764) ويقابلها المادة (38) من القانون الفلسطيني، علماً أن المشرع الأردني أيضاً قد أورد نصاً خاصاً على سن المؤمن على حياته في المادة (947) والتي تنص على: "1- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين، 2- وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أدائه فإنه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية، 3- وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه".

ونلاحظ على هذا النص أن كل من التشريعات المقارنة استعمل لفظ البطلان بدلا من الفسخ على حالة الغلط في سن المؤمن على حياته، وهذا يدل على إختلاف هذا النوع من التأمين عن بقية التأمينات ومعاملته معاملة الخاصة، واختلاف طريقة الجزاء بالنسبة للتأمين على الحياة عن التأمينات الأخرى.

أما بالنسبة للقانون المدني المصري، فلم يحدد الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالتزام الإعلام والإدلاء بالبيانات إلا ما يتعلق بالخطأ في سن المؤمن له على حياته في المادة (764) فقد جرى على إبطال العقد كجزاء للغش الصادر من المؤمن له و إخلاله بالتزامه، علما أن إثبات سوء نية المؤمن له يقع على المؤمن لأن الأصل هو افتراض حسن النية وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل على دعواه، وبناءً على ذلك فإنه يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد، متى قام الدليل على سوء نية المؤمن له، لكي يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه في حال تحققه، فمتى تقرر البطلان سقط حق المؤمن له في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر حتى لو كان تحققه سابقاً على تقرير البطلان، وسقط كذلك حقه في مطالبة المؤمن بمجموع الأقساط التي وفي بها، فحالة البطلان هذه حالة خاصة لا تخضع للقواعد العامة المقررة في نظرية البطلان¹.

أقر قانون التأمين الفلسطيني من ضمن مواده إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وجعل له بموجب المادة (170) منه شخصية اعتبارية مستقلة، ويتشكل هذا الصندوق من مجلس إدارة مكون من وكيل وزارة المالية رئيساً، والمدير العام لإدارة التأمين ومدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، وممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين وبعينه مجلس إدارة الاتحاد، وأخيراً أحد خبراء التأمين تعينه الهيئة كما نصت المادة (171) من قانون التأمين، ويتقاضى هذا الصندوق رسومه من اقتطاع نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي، تحددتها الهيئة العامة للرقابة على التأمين على كل وثيقة وتحدد مدة معينة تلزم كل شركة بتحديد

¹ عبيد، أسامة: إستراتيجيات التأمين. دون طبعة. دار أمجد للنشر والتوزيع. عمان. 2015. ص142.

النسبة المترتبة عليها خلالها، ولها حق توقيع الغرامات التي تجدها مناسبة على الشركات المتخلفة وتودعها في خزانة الصندوق¹ كما نصت في المادة (172) من قانون التأمين الفلسطيني².

وبالرجوع لقانون التأمين الفلسطيني نجده نص على حالات يقوم فيها الصندوق فيما عدا السائق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون، ولا يستطيع مطالبة المؤمن في المادة (4/173) والتي تنص على: "إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب: أ) استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها. ب) قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع. ج) إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه. د) إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين. و) أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون".

وبذلك ترى الباحثة أن قانون التأمين الفلسطيني قد جعل للمصاب الحق في مطالبة الصندوق الفلسطيني وعند تخلف المؤمن له عن التزامه في الإدلاء بالبيانات قبل إبرام عقد التأمين أو في أثناءه ونرى ذلك في المادة (4/173) التي نصت على تعويض المصاب وإن أخفى المؤمن له وقائع جوهرية أو قدم بيانات غير صحيحة، وفي مقابلة أجرتها الباحثة مع مديرة الدائرة القانونية في الصندوق الفلسطيني³، قالت إن على الشركة عبء إثبات إخفاء المؤمن له البيانات عن سوء نية، وأن منتهى حسن النية مفترضة من الطرفين، وبذلك على الشركة إثبات أن المؤمن له أخفى هكذا معلومات وإلا يترتب عليها التعويض، وبعد أن تثبتت الشركة الغش أو التدليس يتوجه المصاب فقط للصندوق ليتم تعويضه، علماً أن الشركة تقوم بإعطائه كتاب خطي مسبق يرد فيه سبب الرفض بالتعويض، وإلا يكون عليها التعويض لأن الإثبات التزم عليها وليس على الصندوق الذي يعتمد على الكتاب الصادر من الشركة.

¹ صوافطة، ريم: مرجع سابق. ص 201.

² نجد أن القانون المصري أيضاً قد نص في مواده على انشاء صندوق حكومي في المادة (20) من القانون رقم (72) لسنة (2007) الخاص بالتأمين الإجباري، ولا يوجد نص يقابه في القانون الأردني.

³ نفين أبو عيد مديرة الدائر القانونية في الصندوق الفلسطيني بتاريخ 2018/4/18 ، في الساعة 1:45 بعد الظهر.

المبحث الثاني: جزاء إخلال المؤمن له بدفع القسط

لم تقم القوانين المقارنة بإيراد نص خاص من خلاله تقوم بتنظيم لجزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط، فالأمر متروك لاتفاق الطرفين الذي يكون فيه لشركات التأمين السطوة مما يعرض المؤمن لهم لمخاطر تعسف هذه الشركات¹، والأصل وفقاً للقواعد العامة أن عدم وفاء المؤمن له لالتزامه بدفع القسط يعطي المؤمن الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام أو طلب الفسخ، وفي هذه الحالة سوف يضطر مع التعويض إن كان له مقتضى وذلك بعد إعدار المؤمن له² كذلك سوف يضطر المؤمن إلى إعدار المؤمن له بالنسبة لكل قسط لم يدفع والانتظار لحين صدور الحكم في دعوى الفسخ أو التنفيذ العيني مع بقاءه في هذه الفترة محتملاً ضمان الخطر المؤمن منه الكارثة لن يكون بإمكان المؤمن في هذه الحالة إلا خصم قيمة الأقساط المستحقة من مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له أو أن يقوم بحبس هذا المبلغ إلى حين وفاء المؤمن له بالأقساط، لذلك تعتمد شركات التأمين تجنباً للإجراءات والمصاريف القضائية المستحقة إلى تضمين وثائق التأمين من المسؤولية شرطاً يقضي باعتبار عقد التأمين مفسوخاً من تلقاء نفسه ذلك عند عدم وفاء المؤمن له بدفع قسط التأمين إضافة إلى الحاجة إلى إعدار أو حكم قضائي اشتراط أن يكون دفع القسط في مقر الشركة، مع ملاحظة أن هذا الاتفاق يجب إبرازه في الوثيقة بشكل واضح وصريح³، تجدر الإشارة إلى أن مبدأ قابلية القسط للتجزئة ليس متعلقاً بالنظام العام، فيجوز للإطراف الاتفاق مقدماً على عدم قابلية القسط للتجزئة، فقد نصت حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (15) لسنة 1993 على: "بطلان الشرط المطبوع الذي جاء في وثيقة التأمين من الحريق بأحرف صغيرة ودون إبرازه بشكل ظاهر والذي يقضي ببطلان عقد التأمين في حالة عدم دفع الأقساط"، فقد تتضمن وثائق التأمين بندا اتفاقياً يؤدي إعماله إلى اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعداره وفي حالة توقف المؤمن له عن أداء الأقساط المستحقة عليه، ومما لا شك فيه أن هذا الشرط يشكل خطورة كبيرة على المؤمن له، حيث يستطيع المؤمن إنهاء عقد التأمين

¹ عبد الله، فتحي: مرجع سابق. ص 324.

² انظر نص المادة (1/246) من القانون المدني الأردني والمادة (1/157) من القانون المدني المصري.

³ خويرة، بهاء الدين: مرجع سابق. ص 36.

وبالتالي وقف التزامه ودون علم المؤمن له بمجرد أن الأخير لم يقد بتسديد القسط المستحق بذمته¹، ولذلك استقر العرف التأميني على الأخذ بنظام وقف الضمان، ولكن بعد مرور فترة معينة على إذاره للمدين بالقسط مع تحويل المؤمن الحق بمطالبة الفسخ أو التنفيذ العيني بعد مرور فترة معينة على الإذار، وفي هذا المبحث سنتناول الباحثة الجزاء في حالة عدم الوفاء بالقسط، بحيث يتحدث الأول عن وقف سريان التأمين ثم الفسخ والتنفيذ العيني في مطلب ثاني.

المطلب الأول: وقف سريان التأمين

إذا لم يقد المؤمن له بأداء القسط رغم إذاره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإذار ويعتبر الإيقاف هو الأثر الجوهري لإمتناع المؤمن له عن الوفاء بالقسط بعد الإذار، والواقع أن الوقف يلحق أثر التأمين فحسب أي الضمان، ويكون الإيقاف لصالح المؤمن فقط، بمعنى أنه يوقف التزامه بالضمان ويعفيه من التزامه بالأداء المالي في حالة تحقق الخطر، لكن لا ينهي الإيقاف عقد التأمين فيظل المؤمن له مسؤولا عن دفع القسط الى حين فسخ العقد، ويستطيع المؤمن له أن يبعث الحياة في الضمان ويعود العقد إلى السريان مرة أخرى إذا قام المؤمن له بدفع الأقساط المتأخرة².

وبذلك ترى الباحثة في وقف التأمين الحل الأمثل للطرفين عند إخلال المؤمن له بالتزامه كونه إيقاف مؤقت لإلتزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه نتيجة إخلال المؤمن له بدفع القسط المحدد في الوثيقة مع بقاء العقد مستمرا ما بين الطرفين، فالعقد هنا توقف ولم يفسخ لذلك تستمر التزامات المؤمن له.

¹ عادي ، سمير: التأمين من الحريق "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2010. ص142.

² عبد الله، فتحي: مرجع سابق. ص331.

ويشترط لتوافر وقف سريان التأمين الشروط الآتية:

1- الشرط الأول: إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين

وهذا يتطلب تراخي المؤمن له عن أداء قيمة القسط المستحق بمعنى أنه تأخر في دفعه أو امتنع عن الوفاء به، أما إذا كان عدم الوفاء راجعاً لسبب أجنبي عن المؤمن له كقوة القاهرة أو بفعل من المؤمن حيث لم يطلب القسط الذي يجب الوفاء به في موطن المؤمن له فلا يعد ذلك من قبيل الإخلال المبرر لوقف التأمين¹.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، وبالعودة إلى حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله نرى أنها قد توصلت إلى: "وفي ذلك نجد أن محكمة الموضوع وفي معالجتها لما ورد بأقوال الشاهد المذكور قد إستخلصت من أقواله ما يتفق والنتيجة التي توصلت إليها والإغاضة عليها فيما ركنت إليه من بعض اقوال الشاهد المذكور طالما أن ما استندت إليه من أقوال يشكل مع باقي البيئة التي أخذت بها نسيجاً متكاملًا يقود الى صحة ما خلصت إليه بعد أن توصلت لعدم صحة الشرط المتعلق بإلغاء بوليصة التأمين لتخلف المطعون ضده عن دفع القسط المستحق"، مما يعني بقاء الشركة ملتزمة بالتعويض وإن وجد شرط على أحقيتها بعدم التعويض إن تخلف المؤمن له عن دفع القسط².

وكما ذكرت الباحثة سابقاً أن المشرع الفلسطيني قد أورد في المادة (173) من قانون التأمين الفلسطيني الحالات التي يلزم فيه الصندوق بتعويض مصابي حوادث الطرق من غير سائقي المركبات والذين لا يحق لهم مطالبة المؤمن بالتعويض، وبالعودة للفقرة (4/ج) والتي تنص على: "إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه"، بذلك يكون للمصاب الحق في مطالبة الصندوق وإن لم يدفع المؤمن له الأقساط المستحقة عليه في المواعيد المحددة على أن يقوم بإخطاره بوقوع الحادث خلال ثلاثين يوماً من وقوعه وإلا سقط حقه بالتعويض كما نص قانون التأمين الفلسطيني في المادة (148) من القانون الإلزامي.

¹ عادي، سمير: مرجع سابق، ص155

² حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (2011/862) الصادر بتاريخ 2014/3/30.

وفي مقابلة أجرتها الباحثة مع مديرة الدائرة القانونية في الصندوق الفلسطيني¹، حيث قالت: لا يجوز لشركة التأمين التنصل من مسؤوليتها في حال عدم دفع المؤمن له قسط التأمين، لأنها قبلت التقسيط بمحض إرادتها وبالمقابلة ارتضت بعقد التأمين بالتقسيط، وذلك كما في التعهد الذي وقعته شركات التأمين أمام كاتب العدل بأنها لن تدفع بالبند (4/173/ج) المذكورة سابقاً، وفي حال تخلف عن التزامها تلغى إجازة الشركة ويشطب قيد الشركة من السجل كما نصت المادة (3/100) من قانون التأمين²، ولكن في حال تبين مع شركة التأمين أنها ليست ملزمة بالتعويض تقوم بتقديم كتاب خطي مسبب بالرفض لمقدم طلب التعويض رداً على طلبه، علماً أن له ان يتقدم بشكوى لهيئة سوق رأس المال إن رأى أن الشركة غير محقة برفضها لتقوم الهيئة باللائم.

وفي مقابلة أيضاً مع مدير عام الإدارة العامة للدراسة والتطوير في هيئة سوق رأس المال³، قال: أن هناك قرارات صادرة عن هيئة سوق رأس المال في سنة (2017) نتيجة للفوضى العارمة التي سادت، لذلك وكهيئة وفي حال قامت الشركة بإصدار بوليصة مخالفة للأمر (1) لسنة (2017) تكون الشركة هي المخالفة لهذه التعليمات علماً أن هناك نموذج بوليصة موحدة لتأمين المركبات وباعتبار أن الشركة هي المخالفة فنحن كهيئة علينا معاقبة الشركة وتغريمها لمخالفتها لهذا القرار رقم (1) لسنة (2017)، وبذلك تتحمل الشركة المسؤولية، وأنا كهيئة رقابية تكون الشركة هي المسؤولة أمامي عن مخالفتها لإصدار بوليصة دون متابعة القرارات وليس المواطن، علماً أن ذلك لا يلغي حق المؤمن له أو المصاب بالتعويض.

2- إعدار المؤمن له بضرورة دفع القسط المستحق:

وهذا الإعدار يرسل للمؤمن له بحيث يتضمن تحديد مقدار القسط المستحق وتاريخ استحقاقه وهو شرط ضروري لإعمال جزاء الوقف، إذ لا وقف دون إعدار، وذلك لإثبات تقصير المدين بالقسط

¹ الأستاذة نعين أبو عيد مديرة الدائرة القانونية في الصندوق الفلسطيني. بتاريخ 2018/4/18، في الساعة 1:45 بعد الظهر.

² نصت المادة (3/100) على: إذا ثبت للهيئة نهائياً أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أو أنها تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة عليها دون وجه حق.

³ السيد بشار ابو زعرور :مدير عام الإدارة العامة للدراسات والتطوير في هيئة سوق رأس المال، يوم الأحد، بتاريخ 2018/4/22، في الساعة 11 ظهراً.

المستحق، وتبصيره بعاقبة استمراره في التراخي عند دفع القسط المستحق، حيث يترتب على الاستمرار في ذلك إنهاء العقد¹.

3- إنتهاء مدة الإعذار ومرور مدة (30) يوماً على إرسال الإخطار، فإذا لم يقم بالسداد خلال هذه المدة فإن العقد يوقف تلقائياً ولا حاجة للمؤمن أن يقوم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إن تحقق الخطر خلال مدة الوقف، وينتهي الوقف بدفع الأقساط المستحقة فضلاً عما تكبده المؤمن من مصروفات قضائية أو إدارية في سبيل اقتضاءها، وعلى العكس من ذلك إذا مضت مدة الوقف دون قيام المؤمن له بأداء ما يُستحق من أقساط، فإن للمؤمن حق فسخ العقد بإرادته المنفردة دون اللجوء للقضاء بعد إعذار المؤمن له².

أما بالنسبة لزوال وقف سريان التأمين، فإنه يزول بزوال سببه، وهو الوفاء بقيمة القسط المستحق مع ما تكبده من مصروفات بسبب التأخر في الدفع، ويستوي حدوث هذا الوفاء من المؤمن له أو من الغير سواء كان له مصلحة في سريان التأمين أم لم يكن له مصلحة في ذلك، ويزول الوقف كذلك بنزول المؤمن عنه صراحةً أو ضمناً؛ لأن وقف سريان التأمين حق له فيجوز التمسك به أو النزول عنه³.

وليس هناك ما يمنع في القوانين المقارنة من اشتراط شركات التأمين في الوثيقة وقف التأمين، علماً أن الوقف كما ذكرت الباحثة لا يلغي العقد بل يؤدي إلى وقف الضمان بحق المؤمن له، فبالعودة للمشرع الفلسطيني لم نجده ينص على الجزاء في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط التأميني، وبالتالي تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، فيكون للمؤمن الحق بإعذار المؤمن له مدة ثلاثين يوماً بالوفاء أن يطلب فسخ العقد وطلب التعويض إن اقتضى الأمر وتكون تلك الفترة فترة وقف للعقد، وهذا ينطبق على تأمينات الأضرار أما تأمين الحياة فيحق للمؤمن له بعد إعذاره بالدفع أن يحرك البوليصه ضمن المدة المعقولة قبل تحقق الخطر المؤمن منه بدفع الأقساط

¹ ابو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص329.

² ابو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص329.

³ عادي، سمير: مرجع سابق، ص157.

المستحقة أما إذا لم يتم بالدفع يكون لشركة التأمين أن تصدر ما يسمى بالبوليصة المدفوعة مقابل التخفيض في قيمة التأمين أو تقدم تأميناً ممتداً لفترة معينة¹.

وبالنسبة للتشريع الأردني فإنه يتفق مع أحكام وقف عقد التأمين²، حيث حدد مهلة الإعذار الذي يوجه للمؤمن له ما بين عشرين إلى ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المؤمن له، والذي يتضمن ضرورة المبادرة للوفاء بالقسط المستحق، وبعد ذلك يعد عقد التأمين موقوفاً لمدة تتراوح ما بين عشرة إلى ثلاثين يوماً، ورتبت على هذا الوقف عدم التزام المؤمن بالوفاء بعوض التأمين إذا حدث الخطر المؤمن منه خلال مدة الوقف، وبعد ذلك للمؤمن أن يختار إما فسخ العقد أو الاستمرار فيه، إضافة لأن مدة الوفاء بكل قسط مستقلة عن مدة الوفاء بالأقساط الأخرى اللاحقة أي أن الوقف ينتهي بانتهاء مدة دفع القسط الذي تم الوقف كجزء له³، وهذا ما جاء به القانون المدني المصري أيضاً في المادة (157)⁴، علماً أنه عادة ما تنص وثائق التأمين على أنها لا تنقضي تلقائياً لمجرد حلول ميعاد القسط الثاني أي الذي يتبع دفع القسط الأول إذا لم يدفع ذلك القسط، بل يعطي للمؤمن له فترة سماح ما بين ثلاثين إلى واحد وثلاثين يوماً يمكنه من خلالها من دفع القسط المستحق، فإذا أخطر المؤمن له بعدم دفع القسط فإن على شركة التأمين أن تصدر ما يسمى بالبوليصة المدفوعة في مقابل تخفيض قيمة التأمين كما نصت المادة (760) من القانون المدني المصري⁵، أما بالنسبة للتأمين على الحياة فإذا لم يدفع المؤمن له القسط ضمن المدة المحددة لدفعه أو خلال مدة

¹ صوافطة، ريم: مرجع سابق. ص 119.

² نص المادة (203) من القانون المدني الأردني: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يتمتع بتنفيذ التزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

³ العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص 210.

⁴ نص المادة (157) من القانون المدني المصري: "1- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض. 2- ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته".

⁵ تنص المادة (760) من القانون المدني المصري: "1- في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك. كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. 2- ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً".

الوقف اللاحق لمدة الإعذار فإن للمؤمن أن يعيد تحريك وثيقة التأمين ضمن مدة معقولة طالما بقي المؤمن على حياته معرضاً للمخاطر التأمينية وذلك بدفع جميع الأقساط المتأخرة¹، إذ يكون للمؤمن بعد انتهاء مدة الإخطار الخيار بإنهاء العقد أو تخفيض قيمة التأمين على أساس ماتم دفعه من أقساط، وفي حالة وفاة المؤمن له خلال مدة الوقف فلا يجوز له الامتناع عن دفع مبلغ التأمين لأن التزامه بالضمان قد أوقف أثره لأن الوقف لا يسري على عقود التأمين على الحياة.

لكن ترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني تدخل في بعض الحالات لفرض التأمين من المسؤولية بمقتضى نصوص قانونية محددة وأمرة لا تحقيقاً لمصلحة المؤمن له وإنما حماية للغير المضرور من الفعل المسبب لمسؤولية المؤمن له، فنرى المشرع قد نص على حرمان المؤمن والمؤمن له من فسخ أو إلغاء أو وقف عقد التأمين إلا في حالات معينة يحددها المشرع بنفسه، وذلك حتى لا يفاجأ المضرور عند وقوع الخطر المؤمن من المسؤولية الناشئة عنه بزوال حقه في الرجوع على المؤمن بالتعويض تبعاً لزوال حق المؤمن له²، فقد نصت المادة (140) من قانون التأمين الفلسطيني كما القوانين المقارنة³ على أنه "لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

¹ العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص212.

² خوپرة، بهاء الدين: مرجع سابق. ص39.

³ نص المشرع الأردني في المادة (7) من نظام التأمين الإلزامي على أنه "لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله..."، كذلك المشرع المصري في المادة (5) من قانون التأمين الإجباري على أنه: "تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص في الملف الخاص بالمركبة (ورقياً أو إلكترونياً) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الإلغاء ان وقع أى أثر بالنسبة للغير.

1- نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور.

2- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها، وهذا ما أكده المدير الإقليمي لشركة العالمية المتحدة للتأمين في الشمال حيث قال: "لايوجد وقف في التأمين الإلزامي إلا بحالتين محددين بنص المادة(140)"¹.

كما نص المشرع الأردني في المادة (7) من نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة (2010) وكذلك قانون التأمين الإلزامي المصري رقم (72) لسنة (2007) على عدم جوازية إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تأمين الزامي آخر بذلك لا يكون هناك وقف للتأمين في التأمين الإلزامي من المسؤولية لتعلق حق المضرور به.

المطلب الثاني: الفسخ والتفويض العيني

طالما أنه لن يكون أمام المؤمن وقف تنفيذ العقد، وفقاً للقواعد العامة والتي تقضي بأن عدم وفاء المؤمن له لالتزامه بدفع القسط يعطي المؤمن الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام أو طلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى، وذلك بعد إعدار المؤمن له، كما جاءت المادة (1/246) من القانون المدني الأردني²، والمادة (1/157) من القانون المدني المصري³، وفي هذه الحالة سيضطر المؤمن إلى إعدار المؤمن له بالنسبة لكل قسط لم يدفع والانتظار لحين صدور الحكم في دعوى الفسخ أو التنفيذ العيني مع بقاءه في هذه الفترة محتملاً لضمان الخطر المؤمن منه وعند تحقق الخطر لن يكون بإمكان المؤمن في هذه الحالة إلا خصم قيمة الأقساط المستحقة من مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له أو أن يقوم بحبس هذا المبلغ الى حين وفاء المؤمن له بالأقساط المستحقة، وذلك حسب ما جاء في كل من المادة (203) من القانون المدني الأردني

¹ خير الدين براهيمية، في مقابلة معه بتاريخ 2018/7/8 يوم الأحد في مقر الشركة.

² تنص المادة (1/246) من القانون المدني الأردني: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد اعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه.

³ تنص المادة (1/157) من القانون المدني المصري: "1- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى.

2- ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته".

والتي تنص على: " في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به"، ويقابلها (161) في القانون المدني المصري المادة الأتية: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به"، ولذلك تعتمد شركات التأمين وتجنباً للإجراءات والمصاريف القضائية إلى تضمين وثائق التأمين شرطاً يقضي باعتبار عقد التأمين مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إعدار أو حكم قضائي، وذلك عند عدم وفاء المؤمن له بدفع القسط المستحق عليه¹.

وباعتبار أن الخاص يقيد العام، وبالعودة إلى المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني²، لن يكون أمام المؤمن في هذه الحالة سوى مطالبة المؤمن له بالقسط قضائياً، وعند وقوع الخطر المؤمن منه بعدم دفع المؤمن له لإقساط التأمين المستحقة، وذلك إعمالاً لنص المادة المذكور، وإنما يجوز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تخلف المؤمن له عن الوفاء بالأقساط المستحقة وذلك متى توافرت شروط هذا التعويض، وبالنسبة لقانون التأمين الإلزامي المصري فنصت المادة (17) منه و التي جاء فيها "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه....."، فعدم دفع المؤمن له للقسط في موعده المحدد يعد مخالفة لهذه المادة ولشروط العقد ونصوصه.

¹ خويرة ، بهاء: مرجع سابق. ص37.

² نصت هذه المادة على انه "... يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به... ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له."

المبحث الثالث: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه

لم ينظم قانون التأمين الفلسطيني وكل من القوانين المقارنة الجزاء على هذا الالتزام بصورة خاصة، وإنما نص في المادة (2/12) منه على بطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول، وهذا يعني أنه يجوز الإتفاق على سقوط الحق بالضمان إن كان التأخير بغير عذر، علماً بأن الباحثة ترى بأن هذا الجزاء يتناسب مع إهمال المؤمن له وتقصيره في حال عدم إخطاره للشركة بوقوع الحادث المؤمن منه.

وكما ذكرت الباحثة سابقاً، أن المشرع الفلسطيني لم يحدد في ثنايا مواده مدة على الإخطار إلا في مادة واحدة ووحيدة وهي المادة (148) في التأمين الإلزامي من حوادث الطرق والتي تنص على: "يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث"، وهذا ما أكدته محكمة صلح نابلس في الدعوى الحقوقية رقم (2015/423) الصادر بتاريخ 2016/6/29 حيث جاء فيه: "وبتطبيق نص المادة (148) على الوقائع تجد المحكمة أن نص المادة قد جاء واضحاً وصريحاً بصيغة الوجوب حيث ورد فيها (يجب على سائق....) وبالتالي تجد المحكمة أن فترة الثلاثين يوماً قد إنقضت دون قيام المستدعي ضده بالتبليغ خلال مدة التبليغ وعلى فرض وجود ظروف منعه من التبليغ فإنه تجاوز مدة التبليغ المنصوص عليها بالقانون حوالي 11 شهراً وبالتالي تصبح المطالبة بعد فترة الثلاثين يوماً مستوجبة الرد، الأمر الذي يجعل دعواه غير مقبولة وتستوجب الرد"، أما بالنسبة لباقي عقود التأمين فيكون شرط التبليغ من ضمن شروط العقد مع مراعاة المادة (2/12) سالف الذكر، وترى الباحثة أن هذا الأمر يشكل قصور في القوانين المقارنة فلم ينص القانون الأردني على مدة معينة على العكس من المصري التي حددها ب (15) يوماً في تأمين

المركبات فقط¹ وحبذا لو أن قانون التأمين الفلسطيني وغيره من القوانين المقارنة حدد مدة الإخطار لأنواع التأمينات كافة أو يجعل مدة الإخطار مدة واحدة تنطبق على هذه كافة.

ومن هنا ولأن القوانين المقارنة لم تحدد جزاء الإخلال بالإخطار فإنه هذه يتم تقديره بإرادة المتعاقدين تبعاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فلهما أن يحددها في الحدود التي لا تتعارض مع النصوص القانونية الآمرة، وبذلك تكون مسؤولية إخلال المؤمن له بالإخطار عند وقوع الخطر المؤمن منه مسؤولية عقدية، الأمر الذي يجيز للمؤمن خفض قيمة مبلغ التأمين المستحق للمؤمن بمقدار ما أصابه من ضرر من جراء هذا الإخلال، وبعبارة أخرى فإن للمؤمن أن يجري المقاصة فيما بين قيمة مبلغ التأمين المستحق للمؤمن وبين مبلغ التعويض المستحق عليه، وبذلك ينحصر الجزاء الذي يوقع على المؤمن له الذي يخل بالتزامه بالإخطار عن تحقق الخطر في تخفيض مبلغ التأمين، هذا إذا كان المؤمن له حسن النية، أما إذا كان سيء النية أي تعمد عدم الإخطار بقصد منع المؤمن من الوقوف على أسباب تحقق الكارثة في الوقت المناسب فإن حقه في مبلغ التأمين يسقط كعقوبة مدنية².

وقد أورد المشرع الأردني في المادة (3/924) ويقابلها من القانون المدني المصري المادة (3/750)، والتي تنص على: "كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان والسقوط"، تفسير ذلك أن عقد التأمين يتضمن التزاماً يقع على عاتق المؤمن له بإبلاغ الحادث إلى السلطات المختصة أو الجهات المعنية، حيث لم يحدد القانون الجهة التي يجب على المؤمن له إخبارها بل اكتفى بالكلام عن الجهات المطلوب إخبارها أو تقديم المستندات وترى الباحثة توفيقاً في هذا النص، حيث لا يعني هذا النص إخطار المؤمن فقط

¹ المادة (11) من نظام التأمين الأردني رقم (12) لسنة (2010) والتي تنص على: "يلتزم المؤمن أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة"، كذلك المادة (12) من قانون التأمين الاجباري رقم (72) لسنة (2007) والتي نصت على: "يلتزم المؤمن له او من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات والاجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الاضرار الناجمة عنه" في التأمين الالزامي.

² عبد الله، فتحي: مرجع سابق. ص347. بالإضافة الى العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص222.

بالحادث وإنما إخطار أي جهة يهمها حدوث هذا الحادث بمقتضى وظيفتها التي توجب عليها التدخل كالشرطة مثلاً عند حدوث حادث سيارة .

ومما لاشك فيه أنه كلما بادر المؤمن له لإخطار المؤمن بوقوع الحادث بأقصى سرعة ممكنة فإن ذلك سيحقق مصلحة كبيرة للمؤمن حيث سيسعى هذا الأخير للمبادرة لإتخاذ ما يلزم من إحتياطات لمنع تفاقم الخطر ومعرفة من هو المتسبب في الخطر، وللتأكد من أن هذا الخطر هو الذي تم التعاقد بشأنه في العقد، ولذلك غالباً ما يُنص في عقود التأمين على أن التأخير في الإخطار للجهات المختصة يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في التعويض، فأراد المشرع أن يقيد من مثل هذا الشرط ، فنص على عدم سريانه إذا تبين أن التأخر كان راجعاً إلى عذر مقبول كوجود قوة قاهرة أو ظروف صعبة تحيط بالمؤمن له تمنعه من الوفاء بالتزيمه، وبالتالي لا يسقط حقه في الضمان لمجرد عدم تبليغ السلطات المختصة¹، هذا ما أكدته محكمة إستئناف رام الله²: "إن الفقرة 2 من المادة (12) من قانون التأمين تتعلق بوجود مؤمن، أي تتحدث عن وجود شهادة تأمين تحتوي على شروط باطلة ولا تنطبق على هذه القضية كون أن إدعاء الغيبوبة التي منعت المصاب من تبليغ الصندوق كانت لمدة ثماني أيام فقط قضاها المصاب في المستشفى، ولا يعقل أنه قد خرج من المستشفى بعد هذه المدة وهو في حالة غيبوبة، وباعتبار أن الحادث قد وقع في 2006/11/18 وأن المدعي بواسطة وكيله قد تقدم بتبليغ الحادث بتاريخ 2007/4/4، فإن المدة التي يدور الحديث عنها تقارب الخمسة شهور من وقوع الحادث، ولذلك وحيث إن محكمتنا تجد أن فلسفة نص المادة (148) هو إعطاء أكبر قدر من الجدية للمطالبة بالتعويض وأن لا تترك المطالبة فترة طويلة دون إجراء تبليغ لأن ذلك يؤثر على استقرار العمل في شركات التأمين والصندوق، وحيث إن المادة 148 قد جاءت على صفة الوجوب فإن مخالفتها ترتب سقوط حق المصاب بالمطالبة بالتعويض، ولذلك ولمرور مدة الثلاثين يوماً دون تبليغ الصندوق الأمر الذي يجعل دعواه غير مقبولة وتستجب الرد".

¹ أبو عرابي، غازي: مرجع سابق. ص348.

² حكم محكمة إستئناف رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (2010/555) الصادرة بتاريخ 2011/1/30.

أما بالنسبة للمستندات التي تحدثت عنها القوانين المقارنة في موادها فيقصد بها تلك المتعلقة بالخطر، فمثلاً على المؤمن له أن يقدم تقارير طبية في حالة الإصابات البدنية، وعليه أن يقدم كشفاً بقيمة الأشياء المحترقة أو التالفة للمؤمن في حالة التأمين من الحريق، ونظراً لأهمية هذا الالتزام غالباً ما يشترط المؤمن السقوط كجزاء على تأخر المؤمن له في تقديم المستندات، لذلك قرر المشرع بطلان هذا الشرط إذا كان التأخر لعذر مقبول حيث يكون هذا الشرط في هذه الحالة تعسفياً.

خلاصة القول: إنه إذا كان يجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين كجزاء لإخلاله بالتزاماته المتعلقة بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الاتفاق لا يكون صحيحاً إلا بتوافر شروط صحته، وذلك حماية لمصلحة المؤمن له الطرف الضعيف في عقد التأمين من تعسف المؤمن والمتمثلة في:

1. أن يتفق على السقوط صراحةً في العقد، لأننا بصدد جزاء استثنائي خارج على القواعد العامة.
2. يجب أن يكون شرط السقوط بارزاً وظاهراً في العقد، وذلك من أجل لفت انتباه المؤمن له إلى أهميته وخطورته، كما جاءت بذلك كل من مواد القانون المدني الأردني في (3/924) والقانون المدني المصري في (3/750)¹.

3. يجب عدم التعسف في شرط السقوط²، وإلا عُدَّ الشرط باطلاً كما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية من أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحاً أو ليس لمخالفته أثر فيكون تعسفياً وبقع باطلاً ولا يعتد به³.

¹ المادة (3/924) من القانون الأردني، والمادة (3/750) من القانون المصري والتي تنص على: "كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي البطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له".

² كما نصت كل من المادة (5/924) من القانون الأردني، و(5/750) من القانون المصري والتي تنص على: "كل شرط تعسفي آخر يثبت أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

³ حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (533) لسنة 1998.

وبذلك تقوم مسؤولية المؤمن له العقدية والحكم عليها بمقتضاها بالتعويض عند ترتب ضرر للمؤمن جراء الإخلال بالإعلام، وبشرط إثبات وجود الضرر ومقداره وتبعاً لذلك تخفض قيمة مبلغ التأمين بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر، وإذا ثبت غش المؤمن له بتعمده بعدم الإخطار لمنع المؤمن من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب فإن حق المؤمن له بمبلغ التأمين يسقط كعقوبة مدنية لهذا الغش¹.

نخلص في هذا الفصل بأن هنالك جزاءات مترتبة ومفروضة على المؤمن له في حالة مخالفته لإلتزاماته المنصوص عليها في العقد وهذه الجزاءات تتمثل في: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر قبل التعاقد وفي أثناءه، جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط، وأخيراً جزاء الإخلال بالتزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه، وتمييز هذه الجزاءات عن حق السقوط وطبيعته.

¹ عبد الله، باسم: مرجع سابق. ص315.

الخاتمة

بعد أن عرضت الباحثة فيما سبق دراسة تحليلية مقارنة تناولت فيها التزامات المؤمن له في عقد التأمين، خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

• النتائج

1. أوجد المشرع الفلسطيني في ثنايا القانون التزامات على عاتق كل طرف من أطراف التأمين ونخص بالذكر التزامات المؤمن له وهي موضوع دراستنا التي أوجدها في المادة (15) منه إلا أنه ومع ذلك لم يضع في ثناياه الجزاء المناسب عند تخلف المؤمن له عن التزاماته إلا في حالة تأمين المركبات المنصوص عليها في المادة (148) وكأنه بذلك يترك تحديد الجزاء لشركات التأمين، كذلك القوانين المقارنة التي أولت الاهتمام الأكبر بالتزامات دون الجزاء.

2. خضوع شركات التأمين في فلسطين إلى منظومة كاملة ومتكاملة تسمى هيئة سوق رأس المال تعمل على الإشراف والرقابة وإصدار الأوامر والقرارات التي تنظم أعمال شركات التأمين، إضافة إلى حماية حقوق المؤمنين لهم والمستفيدين من التأمين، كذلك تشرف على سير الشركات ومنع تجاوز كل من الأطراف، مما يدفعها إلى التقدم بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين، كما جاء في الفصل الثاني من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.

3. خلطت القوانين المقارنة بين مصطلح السقوط ومصطلح الاستبعاد، كون أن الاستبعاد يعني خروج بعض المخاطر اتفاقاً من الضمان دون وجود خطأ من جانب المؤمن له، أما السقوط فهو جزاء على مخالفة المؤمن له لإحدى التزاماته، وبذلك فإن مخالفة المؤمن له للقوانين مثلاً هي حالة استبعاد لا سقوط كما ذكرت المادة (الرجوع للمادة 12 من قانون التأمين الفلسطيني وما يقابلها في القوانين المقارنة) كون أن الخطر خارج عن نطاق التأمين والضمان من البداية، ومن ثم فإن المؤمن في حل من التزامه بتعويضه.

4. أبطلت القوانين المقارنة ما قد تضعه شركات التأمين من شروط مخالفة للقانون في وثيقة التأمين الخاصة بها والذي يحقق هدفها من التنصل من التعويض.

5. مصدر التزام المؤمن له في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد هو نص القانون في كل من المشرع الأردني والفلسطيني، على العكس من المشرع المصري الذي لم يجعل مصدر هذا الالتزام هو القانون مما جعل شركات التأمين تضع نصاً في العقد بأهمية هذا الالتزام ووجوبه.

6. ألزم المشرع الفلسطيني الصندوق بتعويض مصابي حوادث الطرق دونما السائق في حال سقوط حق هذا المصاب في العودة تجاه المؤمن محدداً له حالات يكون التعويض واجباً على الصندوق أيضاً علماً أنه يجب العودة إلى الصندوق خلال مدة محددة بثلاثين يوماً وإلا فقد المصاب حقه في العودة على الصندوق وبذلك يكون المشرع قد ساهم في إعفاء الشركة من التزامها وساعدها في التخلص من التزامها بدفع التعويض بدل أن يشدد على التزاماتها.

• التوصيات

1. ترى الباحثة بوجوب إعادة النظر في القانون المصري للنص على التزام المؤمن له في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد بنص القانون لكي لا يكون مصدر هذا الالتزام محل نظر بل ليكون محدداً وواضحاً.

2. تدعو الباحثة المشرع الفلسطيني إلى ضرورة وضع قانون تأمين فلسطيني كامل متكامل ينظم أعمال التأمين ويشرف على أداء الشركات، ويراعي حقوق المؤمن لهم والتدقيق بالتزامات الصندوق وعدم إلزامه وحده بالتعويض عند مقدرة الشركة.

3. التدقيق في التزامات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، ومهامه وعدم إلزامه وحده بالتعويض إلا في حالات معينة ومحدودة، كونه جهة وجدت للتعويض في حالات معينة مما يعني عدم التوسع بهذه الحالات على حساب مسؤولية التعويض المفروضة على شركات التأمين، فنرى أن المادة (4/173) وسعت من حالات تعويض الصندوق لتتقل حمل التعويض على كاهله دون شركات التأمين التي تعد الشركة المسؤولة، لذلك ندعو المشرع إلى التضييق من مهام الصندوق لكي لا يكون وسيلة تساهم في تنصل شركات التأمين من التزاماتها.

4. ترى الباحثة بوجوب إعادة النظر في كل من القوانين المقارنة (الأردني والمصري والفلسطيني) لإيراد مادة في قانون التأمين والقوانين المقارنه تحدد مدة محددة وموحدة للإخطار لأنواع التأمينات كافة وليس قصرها على تأمين المركبات والمحددة في المادة (148 في القانون الفلسطيني ومايقابها في القوانين المقارنة) لكي لا تترك المجال مفتوحا أمام شركات التأمين فتتسبب في تحديد المدة.

5. بعدما قامت الباحثة بمقابلات عدة وخصوصا الصندوق الفلسطيني الذي ينتقل إليه الالتزام بالتعويض في حال عدم دفع المؤمن له قسط التأمين، يتبين لها عدم صحة الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بالتعويض إن لم يتم بدفع القسط المستحق عليه، لذلك تدعو المشرع إلى ضرورة النص بشكل واضح وصريح ليبيّن مدى أحقية شركات التأمين بإيراد هكذا شرط خصوصا بعد التوقيع أمام كاتب العدل بعدم إثارة هذا الدفع.

6. ترى الباحثة بضرورة وضع نصوص قانونية أمرة تحد من تعسف شركات التأمين في تطبيق الجزاءات عند إخلال المؤمن له بالتزامه بما يلائم مصلحتها وبما يوفر لها الحماية القانونية على حساب المؤمنين لهم، باعتبار أن القانون يصب في مصلحة الشركات لأنها هي من ساهمت في وضعه وليس الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

• المصادر

1. قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.
2. مجلة الأحكام العدلية.
3. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
4. قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972.
5. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
6. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.
7. نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة (2010).
8. قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لسنة (2007).

• المراجع

1. أبو عرابي، غازي: أحكام التأمين " دراسة مقارنة". الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2010.
2. إبراهيم، جلال: التأمين " دراسة مقارنة ". دون طبعه. مصر: دار النهضة العربية للنشر. 1994.
3. موسى، ريم: الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى: فلسطين. الشامل للنشر والتوزيع. 2017. ص131.
4. دواس، أمين: المصادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة". الطبعة الأولى. دار الشروق للنشر والتوزيع. رام الله. 2004.

5. دواس، أمين: أحكام الالتزام. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. رام الله. 2005.
6. سيد، أشرف: الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي". دون طبعة. مصر: دار النهضة العربية للنشر. 2006.
7. شكري، بهاء بهيج: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة. 2006.
8. شكري، بهاء بهيج: التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.
9. شكري، بهاء بهيج: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء " الجزء الثاني ". الطبعة الثانية. عمان: دار الثقافة. 2011.
10. شرف الدين، أحمد: عقود التأمين وعقود ضمان الإستثمار. القاهرة. 1986.
11. العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع. الطبعة الحادية عشرة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.
12. العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع. الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001.
13. العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع. الطبعة الخامسة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.
14. العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع. الطبعة الخامسة. دار الثقافة للنشر. 2012.
15. عادي، سمير: التأمين من الحريق "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2010.
16. عبد الله، باسم: التأمين أحكامه وأسس. دون طبعة. مصر: مطابع الشتات. 2011.

17. عبد العال، مدحت محمد: اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين. الطبعة الأولى. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010.
18. عبد الله، فتحي عبد الرحيم: التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين). الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة دار القلم بالمنصورة. 2002.
19. عبيد، أسامة: إستراتيجيات التأمين. دون طبعة. دار أمجد للنشر والتوزيع. عمان. 2015.
20. ابو عمرو، مصطفى احمد: مبادئ قانون التأمين الاجتماعي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2010.
21. منصور، محمد حسين: مبادئ قانون التأمين. دار الجامعة الجديدة. دون سنة نشر.
22. هيكل، عبد العزيز: مقدمة في التأمين. دار النهضة العربية. بيروت. 1980.
23. فلاح، عز الدين: التأمين مبادئ، انواعه. الطبعة الأولى. دار أسامة للنشر. عمان. 2008.
24. يحيى، عبد الودود: الالتزام بإعلان الخطر في التأمين " دراسة مقارنة بين كل من القانونين الألماني والفرنسي". دون طبعة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. 1968.

• الرسائل الجامعية

1. أتيرة، هدى: حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض. (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية. كلية القانون. 2010.
2. خطاب، حسام: مسؤولية شركات التأمين عن تعويض حوادث الطرق ومقدار التعويض "دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية. كلية القانون. 2012.
3. خويرة، بهاء: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة). (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية. كلية القانون. 2008.

• المواقع الإلكترونية

1. موقع هيئة سوق رأس المال:

www.pcma.ps

2. الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق:

www.sandoq.ps

• المقابلات

1- نفين أبو عيد مديرة الدائر القانونية في الصندوق الفلسطيني، بتاريخ 2018/4/18، في الساعة 1:45 بعد الظهر.

2- السيد بشار ابو زعرور: مدير عام الإدارة العامة للدراسات والتطوير في هيئة سوق رأس المال، يوم الأحد، بتاريخ 2018/4/22، في الساعة 11 ظهرا.

3- الأستاذ علاء حجة بصفته محامي شركة الأهلية للتأمين، يوم الأحد بتاريخ 2018/7/8 في مقر الشركة. الساعة 2 ونصف عصرا.

4- الأستاذ خير الدين براهيمة المدير الإقليمي للشمال للشركة العالمية المتحدة للتأمين يوم الأحد 2018/7/8، في مقر الشركة الساعة 1 ونصف تقريبا.

5- المحامي نائل الحوح، بإعتباره ممثل عن جمعية حماية المستهلك في الطعن رقم 2016/10، يوم السبت 2018/7/7، في مكتبه في نابلس، الساعة 9:30 صباحاً.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Obligations of the Insured in an
Insurance Contract
“A comparative study”**

By

Muneera Sudqi Ahmed Khateeb

Supervisor

Dr. Akram Dawood

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of
the Degree of Master in Private Law, Faculty of Graduate Studies
An-Najah National University, Nablus - Palestine.**

2018

The Obligations of the Insured in an Insurance Contract

A comparative study

By

MuneeraSudqi Ahmed Khateeb

Supervisor

Dr. AkramDawood

Abstract

The insurance contract is binding to both parties- this is stated in the Palestinian insurance contract law number 20 in 2005. This law states in the first article that insurance is a binding contract in which the insurer will pay to the insured an amount of money when an accident takes place for a premium. Given this, it is clear that both the insurer and the insured have obligations to commit to in the insurance contract.

The researcher addressed the obligations of the insured, namely she highlighted the obligations which are not connected to the happening of danger and what is built on this. She stressed the importance that the insurer should be notified of any possible danger so that the amount of premium is determined. She also clarified the duties on the part of the insured in case a possible danger takes place as long as the contract is enforced. This is related to intent and trust. Moreover, the insured should abide by not reaching a settlement with the damage receiver or acknowledging any responsibility. The researcher also tackled the obligation on the part of the insured in case they do not stick to their obligations considering things on the ground through conducting some

interviews and some verdicts of Egyptian civil laws number 131 in 1948 and the Jordanian civil law number 43 in 1976.

